شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح ألفية الحديث

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ELS No 1372
فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي
ابو الفرقان الاثري خط محمود محمد الحداد
حديث 568 AUTS.

كتاب شرح التبصرة في علم الحديث تأليف
الشيخ الامام العالم العامل العلامة شيخ الاسلام
والمسلمين بقية المجتهدين عمدة الحفاظ
والمحدثين زين الدين عبد الرحيم
بن الحسين بن عبد الرحمن بن
العراقي الشافعي رحمه الله
تعالى ورضي عنه
ونفعنا والمسلمين
بعلومه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل وجعل الضعيف المنقطع على سبيل الطفيل
فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شد عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع
حبه وادرجهم في سلسلة يحيى به نفوسهم عن الاضطراب والحلل فنوعهم لئلا يكون ممللا
ويقفلوبهم لئلا يكون مقفولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل والصمد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكتمل واوضح به معضلات
الامور وانار به حنادس الدهور الاول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل وطلع نجم
وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال
والحرام ولاهل اصطلاحه لابد للطالب من فهم فلهذا ذهب بي تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت
نظمت فيه ارجوزة الفتها وليبان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرحها بسطته واوضحته
ثم رايته بسيط المحل فاستطلته وملللت ثم شرعت في شرحها متوسطا غير مفرط ولا مفرط
يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما اكثر ما مل ولا قصر فاخل مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه
وفرايد لا توجد مجتمعة الا فيه جعل الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم

يقول راجي ربه المقتدر ... عبد الرحمن بن الحسين الاثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء ... على الهنا ان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دائم ... على نبي الخير ذي المرحم
فهذه المقاصد المهمة ... توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثا المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك
الهلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والا لا النعم واحدها الا بالفتح والتنوين
كرحى

وصلت بالاسناد الى المصنف
واجازني جميع مصنفاته و
جميع الائمة الذين في
الاسناد بالمصنف
نضر الله وجهه

كحي ويقال بالكسر كمعي وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح
مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث آثار اهله
التي ينبو عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما بقيت منه اثار يهتدي
بها ويبنى عليها

نظمتها تبصرة للمبتدي ... تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه ... وزدتها على الذي اتى به موضعه

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده والماجد ابن محمد كردي
فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مثاله
واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقايليها وما تكرر فيه وقوله وزدتها
على الذي اتى به اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثر من ان يوصف اولا بقولي قلت ولا من اخره بل قد
يتعين الواقع ان كان اخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها وامثل ما لم اصح يقع اخر الترجمة
في هذا الشرح ان شا الله تعالى ومن الزيادات ما لم امين اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند
من له معرفة بان يكون حكاية تمم بها خرمتا خر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد
وابن سيد الناس كما سنراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح برد وايضاح له فهو واضح في انه
من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من خرمتا خر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم
امين اولها ولا اقترنت بنفسها ما تقدم فامثلها في الشرح وهي مواضع يسيرة بالنسبة لما جمعها هنا
لتعرف فمنها في اخر الباب الاول قوله ولم من عممه ومنها في المدلس النقل عن الاكثرين
انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث من اقسام المجهول وقيد بنظم
ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح مميز تها هناك في الترجمتين

المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناول واستردّ عند المحققين
ومنها في اواخر المناولة قولي يفيد حيث وقع التبين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب اليه
ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثنا الى مما ينقط اسفل من
الحروف المهملة ومنها بيان ان سند يعقوب من شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف
في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثنا الحواجي الذي ابتدا اسمه فان فيه الخلاف
في الراء والزاي ص

* فحيث جاء الفعل والضمير * لواحد ومن له مستند *
* كقال واطلقت لفظ الشيخا * اريد الا ابن الصلاح مبهما *

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لجماعة واثنين
ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي
بامعاني النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد يعود على اسم تقدمه قبله فالمراد به ابن الصلاح
كقوله كذا له وقيل ظنا وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما
بعد قد حققه وقوله مبهما بالباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد كسرها ص

* وان يكن لاثنين نحو التزما * فسلم مع البخاري هما *
* واسم اجوائي امرئ كلهما * معتمدا في صبحها وهطها *

ش اي وان يكن الفعل والضمير المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله
وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتمدا بفتح الصاد على التمييز
يجوز كسرها على الحال ص اقسام الحديث

* واهل هذا الشان قسموا السنن * الى صحيح وضعيف وحسن *

فالاول

* فالاول المتصل الاسناد * بنقل عدل ضابط الفواد *
* عن مثله من غير ما شذوذ * وعلة قادحة فتوذي *

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلم ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام
حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشذ
الخطابي في الحد ضبط الرواي وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الرواي لابد من
اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه ويخشى استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ
والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد
الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من العلل التي يعلل بها
المحدثون لا تجري على اصول الفقها قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في
صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احترز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسياتي
ايضاحها وقولي بنقل عدل احترز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف
او جهل عينا او حالا كما سياتي بيان المجهول وقولي ضابط احترز عما في سنده راو مغفل كثير
الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احترز عن الحديث الشاذ
والمعلل بعلة قادحة وها هنا فحمة ولم يذكر ابن الصلاح شذوذا هذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة
بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد تقي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد
في الرواية كالشهادة حكاه الماوردي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح
المجمع على صحته هو كذا ولكذا الى اخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحكم للصحيح في
هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا ص

* وبالصحيح والضعيف قصدوا * في ظاهر القطع والمعتمد *

* امسكنا عن حكمنا على سند * بانه اصح مطلقا وقد *
* خاض به قوم فقيل هالك * عن نافع بما رواه الناسك *
* مولاه واختر حيث عد سنده * الشافعي قلت وعنه احمد *

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عما انظاهر الاسناد انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل على هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما بسطاني وكذا قولهم هذا حديث ضعيف مرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لانه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصالة من هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امسكنا عن حكمنا الى اخره اي العول المعتمد عليه المحققين انه لا يطلق على اسناد معين باصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مبني على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعد وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان تقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في اخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقوله واخترحيث عنده اي عن مالك بسندك الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة واصحا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بعد فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي عن الشافعي احمد بن حنبل يريد وان زدت في الترجمة اخو فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك

بها

بها اتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال انا المسلم بن علي واخبرني علي بن احمد العوني بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا اما احمد بن عبد الله بن محمد انا الحسين بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك ص

* وجزم بن حنبل بالزهري * عن سالم اي عن ابيه المعمر *

ش اي وبه احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ص

* وقيل زين العابدين عن ابه * عن جده وابن شهاب عنه به *

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق ورويي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وقوله وابن شهاب عنه اي عن زين العابدين بالحديث وابن مروج على الابتداء والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه ص

* او فابن سيرين عن السلماني * عنه او الاعمش عن ذي الشان *
* النخعي عن ابن قيس علقمه * عن ابن مسعود ولم من عمه *

ش او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه عائد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة

السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان بن حرب الاان ابن المديني
قال اجودها عبد الله بن عون بن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن
سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد الاعمش
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها
ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث
وقوله ولم من عمم اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة اصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد
كل ترجمة من ابصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبا
التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عايشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام
عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر واثبت اسانيد الكوفيين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين
الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ص اصح كتب الحديث

* اول من صنف في الصحيح * محمد خص بالترجيح *
* ومسلم بعد وبعض الغرب منع * ابي علي فضلوا ذا الوقع *

اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند اهله وهو الصحيح
وقال النووي انه الصواب والمراد بالسنة البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري
في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة
والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت ادم
السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال الا ان من شيوخي
من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح
بانه لم يعادجه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود
على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول ابي علي ما تحت ادم السماء
اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما
على البخاري فانه لم يقبل من قاله وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد
جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير ص

* ولم يجاوزا ولكن قلما * عند ابن الاخرم منه قد فاتهما *
* ولكن قال يحيى البرقي * لم يفت الخمسة الا النزر *

اي لم يجمع البخاري ومسلم على الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزم الدارقطني
وغيره اياهما باحاديث ليس على شرطهما ذكرها في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما الا لما
يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من
الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد وجد
عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجماعهما في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح
وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب

بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قال ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح
يعني في صحايبهما وهو شيخ محي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت
الاصول الخمسة الا اليسير عني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي ص

* وفيه ما فيه لقول الجعفي * احفظ مئة عشر الف الف *
* وعلله اراد بالتكرار * لها وموقوف وفي البخاري *
* اربعة الاف والمكرر * فوق ثلثة الوفا ذكروا *

اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مايتا الف حديث صحيح ومايتا الف
حديث غير صحيح والاصول الخمسة فصلا عن اقل من ذلك بكثير وقوله منها اي من الصحيح فقوله
وعلله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف
على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه الجملة قد يندرج تحتها
عندهم اثار الصحابة والتابعين قال ونعد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين فقوله وفي
البخاري الخ فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث
على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو
مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمايتي حديث ودون هذه بمايتين
بحديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو
اربعة الاف باسقاط المكرر ص الصحيح الزايد على الصحيحين

* وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحتا او من مصنف يخص *
* بجمعه كابن حبان الزكي * وابن خزيمة وكالمستدرك *

ش اي لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد

على ما فيهما فقال اخذه اذا نص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيد بها
بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى
بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه
ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من
صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع
الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى
والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على
الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه ص

* على تساهل وقال ما انفرد * به فذا حسن لا لم يرد *
* بعلة والحق ان يحكم بما * يليق والبستي بذا الحاكما *

ش اي على تساهل في المستدرك واتما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير لتكرار اداة التشبيه
فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يحتج به فقط ان لم يكن من
قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به وعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق
ان يحكم بما يليق هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو مميز بنفسه لكونه اعترضا على كلامه وتقريره
ان الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق به
من الصحة او الحسن او الضعف وكون ابن الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا
قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي بذا الحاكما اي وابن حبان يقارب الحاكم في التساهل
فالحاكم اشد تساهلا قال الخازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم ص المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لها اذا خالفت لفظا ومعنى زعما

ش المستخرج موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسمعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل ربما رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع مخالفته الالفاظ الصحيحين ومعنا وقعت مخالفته ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لها اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بعقابلته عليه فلك ذلك فقوله زعما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم ص

وما يزيد فاحكمن بصحته فهو مع العلو من فوائده
والاصل يعني البيهقي وهو عزا وليت اذ زاد المجيدي ميزا

اي وما تزيد المستخرجات او وما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زيادة عليه من تتمة المحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فوائده هذا بيان لغاية المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها زعما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع اقل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق البخاري لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه من غير طريق البخاري كان بين ابي نعيم وبين ابي داود

رجلان

رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود علي بن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين واشرت الى غيرها فبقي من فوائده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن هنا كانه قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغيرهم وغيرهم يعزون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزى الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول لمقدم وقوله وليت اذ زاد المجيدي ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فوهما نقل من ابهم بعض ما يجد فيه عن الصحيح وهو يظن كونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادة التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه مارد لها بسعة كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى تقبل في ذلك فهذا هو الصواب ص مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غيرهم يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه واصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط

البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين
وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى
وقوله فمسلم اي فحوى شرط مسلم وقوله فشرط غيرا اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمل اغير غير
مضافة قليل ثم المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في
شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس
ما قاله ببعيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة
ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا
عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي طبقة هذه الطبقة المتأخرة
في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموا الملازمة بيسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من قبله مسلم من غير بل الخروج اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما
ان يكون مجال الاسناد في كتابيهما لا انه ليس لهما شيوخ في كتابهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا
من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد
اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل بن دقيق العيد فانه ينقل عن
الحاكم تصحيح حديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري
وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس كذلك فيحيد فان الحاكم صرح في خطبة كتاب
المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات
قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله عثلها اي مثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد
بمثلها بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بين المثلية

في

وعنده التصحيح ليس بممكن في عصرنا وقال يحيى بن
اي وعند بن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار لاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه من اسناد الا وفيمن اعتمد علي انه في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا ايمة يروي
من اخذ الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا الان نجتاز على جزم الحكم بصحته فقوله وقال يحيى اي النووي
الاظهر عندي جواز ولعل ممكن وثوبت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد من تقدم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان
والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم ص حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة ما قد اسندا ... كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ... وفي المصحح بعض شيء قد روى
مضعف ولهما بالاسند ... اشيا فان تجزم فصحح او ورد
مرضا فلا ولكن سيتعر ... بصحة الاصل لدى كذا ذكر

ص اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال بن الصلاح
قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن
وانما تلقته الايمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى
هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا
لا يحيط الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق
بن يوسف قال النووي وخالفه بن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن فلم يتواتر فقوله
ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا فقوله بعض شيء اشار الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين

وذكر ابن الصلاح ان ما استدراه متقطع بصحته قال السيوطي اعرف بسبعة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي بغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيا لا يحتمل تخريجه الا حديثين لكل واحد منهما حديث ثم علمنا في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما ومعرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء انه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم الا من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث اعطينهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجملهم حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما وضع من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد مهمات وقوله ولهما باسناد اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح صورة لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اول اسانيدهما بما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال ولغلب وقوع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال في مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم في اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع لخفي يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع رواية الذي اسنده من طريقه عليها واراد بيان اختلاف في السند مما يتصل اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من

ليس

ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خلد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله فان يجزم فصحيح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فالحكم بصحته عمن علقه عنه لانه يتعين ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا انما يتوقف على نفي علة قادحة واتصال ما من موضع التعليق فان كان في من ابتدره من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد مجزوما اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي ونحو هما فهو حكم بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عوتم لان هذه الالفاظ استعملها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح على الاغلب في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه وشون الابواب دون التراجم ص

«وان يكن اول الاسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
«ولما يليه اما الذي ... ليشعر عن ايقال فكذ
«عنعنة كنحو المعارف ... لا بصع لابن حزم المخالف

خبر

س هذا بيان تحقيقه التعليق والتغيير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من تحته راو فاكثر ويعزي الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم قال يحيى بن ابي كثير عن عمير بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا افاق في قلا يقضي وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديثا

اقبل من نحو بين جعل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا
فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره وانما ليس فيه جزم كبروي ويذكر قلت
استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري
في باب مسح الخبر من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو الى آخره اي ولو حذف الاسناد
الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقول ابن
العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم
ولم يكتفه فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر
حتى ان بعضهم استعمله فيما حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق
بل ذكر ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي ليس فيه جزم كبروي
عنعنتاني اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما ياتي في موضعه
الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيخ معروف والبخاري سالم من التدليس
فالحكم بالاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في النوع الرابع من التقسيمات التي تلي النوع الحادي عشر ثم
قال البغدادي عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول
البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزاد لي فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من
حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره
ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالفني ذلك في مثل ما بدا لي في السادس من الفوائد في النوع الاول فقال

واما

واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر فمثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن
عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال البخاري كذا الى آخر كلامه فقوله قال البخاري كذا الى
اخره ساقط من اول اسناده واحد يخالف كلامه الذي قدمناه عنه لان عفان والبخاري
كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال البخاري كذا عن
الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا
حديث ابي مالك الاشعري الآتي ذكره مثالا لهذه المسالة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا
ما يقتضي ذلك فقال في ترجمة في اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرجه
البخاري في كتابه الصحيح وغيره فقال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال
وكذلك مسلم اخرجه على هذا النحو في كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله كجمع المعارف هو مثال
لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار وما يقوم مقامه كقوله قال
هشام ابن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس
قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث فان هذا الحديث
حكمه الاتصال لان المعازف هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف بن جزم
في ذلك فقال في الجملي هذا حديث منقطع لم يتصل بابن البخاري وصدقة بن خالد قال والراجح في هذا
الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال والخطا
في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون
الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في مواضع اخر من كتابه
متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يخفى بها حال الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من

طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج سألت الحسن وهو بن سفيان النسوي الامام قال سألت هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ص نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واختمتن من كتاب لعمل ، او احتجاج حيث ساغ قد جعل

عرضا له على اصول يشترط ، وقال يحيى النووي اصل فقط

ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة للعمل به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل بن الصلاح شرطا ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة تقتضي على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان فاقدها اصلا معتمدا محققا اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حيث ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بمجاعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشعر الى عدم اشتراط ذلك والامر هو مستحب وهو كذلك ص

قلت وابن خير امتناع نقل سوى مرويا باجماع

ش لما ذكر ابن الصلاح انه من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل حيث ان ذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل نقل الحديث الا من اصل به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الخاء المعجمة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقوله في امتناع نقل مبتدأ ومضاف اليه ولجماع خبر ص القسم الثاني الحسن

والحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ، اشتهرت رجاله بذاك الجد

حمد وقال الترمذي مسلم ، من الشذوذ ومع راو ما اتهم

بكذب ولم يكن فردا ورد ، قلت وقد حسن بعض الفرد

وقيل ما ضعف قريب محتمل ، فيه وما يكل ذا حد حصل

ش اختلف اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام المتأخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في غمار الخطابي كثير تخليص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال فكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال وقول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عن محل الحد وهو اعتراض على مخرجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظاهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسنوضح في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن

احاديث لابي ذي الامن وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب
لانعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشة
واجاب ابو الفتح البستي عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في
درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وكثيرا في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه
وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن اي قريب مخرجه الى الصحيح
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل كذا يريد
كون رجاله مستورين هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا بل عزاه لبعض المتاخرين
واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر
المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح
بعد ذكره هذه الحدود الثلاثة كل هذا مشبه لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي
ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل واحد حصل اي وما
بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح لحسن

وقال بان لي بامعاني النظر ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما علل ولا بنكر او شذ وقد شمل

اي وقال ابن الصلاح وقد لمعت التقرير في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال
اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم
بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن
الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بتعدد طرقه
رواية مثله او عالية من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا

او منكرا

وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل وسمي بعضهم هذا القسم الثاني ان يكون
راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ
والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد بما يتفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل
كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان
الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر فقصر كل واحد منهما على ما علمه الله مشكل
معرضا عما علم انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل وقوله كما قد ذكر اي كل واحد من الترمذي
والخطابي وقوله وزاد ابن الصلاح والامعان مصدر معن من قولهم الفقها في التيمم امعن في الطلب
وكانه ماخوذ من الامعان في العدو ففي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا
تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الما اذا اجراه
ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير ص

والفقها كلهم يستعمله والعلما الجل فهم يقبله

وهو باقسام الصحيح ملحق حجية وان يكن لا يلحق

اي البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي اراد الكل وقد تقدم عنه الا انه قال عامة الفقها وعامة
الشيوخ يطلقون ذلك على معظم الشيء وباكثر اجزائه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما
فرق بين العلما والفقها وقوله بحجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج
به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث
من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه راجح في انواع ما يحتج به قال
وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح
المقدم المبين او لا قال فهذا ان اختلاف في العبارة دون المعنى

فان يقل يحتج بالضعيف فقل اذا كان من الموصوف

وان يكن كذب او شذا او قوي الضعف فلم يجبرذا
الا تري المرسل حيث اسندا او ارسلوا كما يجي اعتضدا

لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة جميع رجاله بل اذا كان فيهم من لا يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور فاذا كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما الواو لم يقم بمجموعهما حجة فكيف يحتج بهما اذا انضم اليهما من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكره في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكر المرتضى الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المتابعين الاولين في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل مجيبه من وجه اخر ثم قال في جوابه سوال الحي ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون بعض راويه سيء الحفظ دون بعض مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انهما قد حفظا ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتفاحش هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جمل تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من الفوائد العزيزة والله اعلم رواية وقوله هو مرفوع لسده مسد الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله واسلوه كما يجي يريد واسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقا وانما يشير بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل

والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذا اتى له

فراجعه

طرق اخري نحو هامن المطرق صحته لكنه لو لا ان اشق
اذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح بجري

قوله المشهور صفة الحسن لاخراجه والشرط وجوابه في موضع الجر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخري حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه اخر مثل ذلك او نحوه مما يشاكله علمنا ان لحديثه اصلا وان ذلك النقص اليسير في هذا الاسناد ارتقى به الى درجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرج من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذا تابعوا محمد بن عمرو بعد قوله لكنه لو لا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن بقيد يكون من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

قال ومن مظنة للحسن جمع ابي داود اي في السنن
فانه قال ذكرت فيه صحيحا وما يقاربه او يشبهه
وما به وهن شديد قلته وحيث لا فصالح خرجته
فما به ولم يصح وسكت عليه عنده للحسن بين

«ومن رشيد قال وهو منتجه» فقد بلغ الصحة عند مخرجه

ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي ابي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى
وجدنا عند انه ذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال ورويناه عنه ايضا ما معناه انه
يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته وما لم اذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجد
في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا منصوصا على صحته احد ممن يعتمد بين الصحيح
والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك الحسن ما هو صحيح عند غيره ولا عند مرجح
فيما حققناه ضبط الحسن بهذا ثم ذكر كلاما لابن مندة في شرح ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا
بسبعة بيوت وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد
على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف
ولا نص عليه غيره بصحته ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند
غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا اعتراض حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو منتجه وهي جملة
معترضة ومعول القول قد بلغ الى مخرجه وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر
ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها
عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح
والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف
او سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ص

ولامام اليعمري انما ... قول ابي داود يحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح ... توجد عند مالك والنبله
فاحتاج ان يتلو في الاسناد ... الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو السهق ... قد فاته ادرك باسم الصدق

هلا

«هلا قضى على كتاب مسلم بما قضي عليه بالتحكم»

س اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في
شرح الترمذي ليس رسم ابو داود شيأ بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه
على غيره انما اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من هذا هو من الرواة من
القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما
من ذلك كما الزم به ابا داود فمعنى كلام كل واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه
يعني فيها قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل صحيح يجد عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج
ان ينزل مثل حديث ليث ابن ابي سليم وعطاء بن السايب ويزيد بن ابي زياد مما يشتمل الكل
من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان
مسلما شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترط فذكر ما شاء وهنا
عنده والتزم البيان عنه قال وفي قوله لابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر
المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به
ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده
لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا
وقد يكون حسنا عندي لرتبة الحسن دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول
بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم
ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ص

والبغوي اذ قسم المصابحا ... الى الصحاح والحسان جانحا
ان الحسان ما رووه في السنن ... رد عليه اذ هذا غير الحسن

اي البغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن
غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل قال

بن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ص

كان ابو داود اقوي ما وجد يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده من راي اقوي قال ابن مسنده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا عليه تركا مذهب متسع

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح رويناه عن ابي علي الحافظي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوي عنده من راي الرجال وقال ابن منده ايضا سمع محمد بن سعد الباوردي بمرو يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع علي تركه فقوله والضعيف اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر مبتدا محذوف ص

ومن عليها اطلق الصحيحا فقد اتى تساهلا مرجحا

اي ومن اطلق الصحيح علي كتب السنن فقد تساهل كما يظهر للسلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق علي صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق علي الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلي النسائي اسم الصحيح ص

ودونها في رتبة ما جعلا علي المسانيد فيدعي الجفلا
كمسند الطيالسي واحمدا وعده للدارمي انتقدا

ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف علي المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي علي حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف ومسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب علي الابواب لا علي المسانيد واشار الي ذلك بقوله وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعي الجفلا كني به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا

للاحتجاج بهام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصورا وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب علي قسمين الجفلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الادب فينا ينتقر وفي خطبة الامام الشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث ليبلغ الجفلا ص

والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن زاد
واقبلا ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد

اي ورد الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم علي الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لان قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر علي قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر عند الحكم له بانه صحيح في نفس الامر لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر علي قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ص

واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان لفظ يرد فظل صف
به الضعيف او يرد ما يختلف سنده فكيف ان فرد وصف

اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد لقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح لما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم حرر جوابا اخر وضعف الجوابين بن دقيق العيد فرجح الجوابين بردهما فقوله فان لفظ يرد اي ابن الصلاح وانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق علي الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله وان يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الي الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فيكفي ان يوصف حديث بانه حسن صحيح لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انه ابو نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ص

ولابي الفتح في الاقتراح ان انفرد الحسن ذو اصطلاح
وان يكن صح فليس يلتبس كل صحيح حسن لا ينعكس
واورد وا ما صح من افراد حيث اشترطوا غير ما اسناد

ش وهذا جواب عن الاستشكال المذكور واجاب بما ان دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الاحتمال انفراد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لاحقا تبعا للصحة لان وجود الرجحان العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدوق فيجوز ان يقال الحسن باعتبار تلك الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيد قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واورد وا الى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق وقال قد نص على انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترطوا ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهي عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة

باعتبا

باعتبار فرديته ص القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بغي
فقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا وعد شرط غير مبدد فذا
قسم سواها ثم رد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذي

اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو الذي يجمع صفات الصحيح والحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن قصر عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان المفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بغي الى اخره وان اريد بسط اقسام الضعيف فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي اتصال السند حيث لم يجز المرسل بما يوكده على ما سياتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطا والغفلة ومجيء الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس ممن عرف بكثرة الخطا والغفلة والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يجد وقولهم اثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم قسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما الا ان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل لكثير الخطا وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور لم يجز بمجيئه من وجه اخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل لكثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل

كذلك السابع والعشرون مرسل معلل فيه ضعيفان الثامن والعشرون منقطع معلل فيه ضعيفان التاسع والعشرون مرسل معلل
فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني و
العشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور وليس بمجهول الرا
بع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط
فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذ وذ
والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى ما فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس
والعشرون مرسل شاذ معلل الحادي والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه
مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد الشرط غير
مبدو اي وعد ما بدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدا به اولا وهو ثقة الرواة وتحته
قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي
قبله اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدا به وتحته قسمان وهما
الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا
فاحتذي اي ثم اخذ على هذا المذكور واحتذ اليا في اخره لضرورة القافية والمراد فعل هذا
العمل الثاني الذي بدا فيه بفقد الشرط المثنى به كما عمل الاول اي فضم الى فقد هذين الشر
طين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا بما فقد فيه شرطا اخر غير ما بدا به والمثنى به وهو سلامة
الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ والعلة وهما معا ثم عد فابدا بما فقد فيه الشر
ط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد
فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معا ثم
اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون
شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا الخامس والثلا
ثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع والثلاثون شاذ

معلل

معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته وليس بوصف
في التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل
الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من
الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ وجود
ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة
فلا يمكن وجود ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ واسم عمل من اقسام الضعيف
ما لم يلقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بعض الشاذ كما سيأتي ص

وعده البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا

اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله اوعى اي
جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه ص الموضوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابل بذي الارسال فقد عني بذاك ذا الاتصال

اي اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا لابد
سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه
المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى
الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن
جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل ص المسند

والسند المرفوع او ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا نقل
والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه قطعا

اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل ما لك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان
الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهي فعلي هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو
عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الي منتهاه قال ابن الصلاح والكثير ما يستعمل
ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ
في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلي هذا فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول
من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضي كلام الخطيب انه
يدخل فيه ما اتصل اسناده الي قائله من كان يا باه **وقوله** او هي للتنويع المخالف يدل عليه
قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يبلغ الاعلي ما رفع الي النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا
لبعض اهل الحديث ص المتصل والموصول

وان تصل بسند منقولا فسمه متصلا موصولا
سو الموقوف والمرفوع، ولم يروا ان يدخل المقطوع

المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الي النبي صلى الله عليه وسلم اوالي واحد من الصحابة حيث
كان ذلك موقوفا عليه واما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونه متصلا وهذا
معني قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الي قائله قال ابن الصلاح ومطلقه
اي المتصل يقع علي المرفوع والموقوف قلت واما منع اسم المتصل في المقطوع في حالة
الاطلاق امام التقييد فجار واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الي سعيد ابن المسيب
او اي الزهري او الي مالك ونحو ذلك ص الموقوف

وسم بالموقوف ما اقصرته ... بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر ... وان تقف بغيره قيد تشد

اي

اي الموقوف ما قصرته اي اضافته بوجه من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الي النبي صلى الله عليه
وسلم سواء اتصل اسناد اليهم ام لم يتصل وقال ابو القسم الفوراني من المتاخرين الفقهاء يقولون
الاثر ما يروي عن الصحابة **وقوله** وان تقف بغير قيد تشد اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التا بعين
من بعدهم فقيده بنحو فقيل موقوف علي عطاء او علي طاوس او وقفه فلان علي مجاهد ونحو ذلك
وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابع فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلي
هذا يقال موقوف علي مالك علي الثوري علي الاوزاعي علي الشافعي ونحو ذلك ص المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقد رآه للشافعي
تعبيره بعن المنقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البرذعي

قال الخطيب في كتاب الجامع بين آداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع
هي الموقوفات علي التابعين وقال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع **وقوله** وقد رآه اي
اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي المظفر الطبري
وغيرهما اكثر ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني **وقوله** وعكسه اصطلاح
البرذعي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرذعي جعل المنقطع هو قول التابعي
قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه علي المنقطع ان الخطيب
حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانا استبعده هنا بقلت لان تعيين القائل هما من الزوائد
علي ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معزوة الي قائلها ص فروع

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر ... علي الصحيح وهو قول الاكثر

قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف علي الكف في الصلاة تحت
السرة رواه ابو داود وفي رواية بن واسد وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع
لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ

في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا لا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا كقول امر عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وهو قول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال الا ان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالفني في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذلك قولها نسي امرنا بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود والاصح انه يريد وانه يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل القائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك محتملا كان المراد به الواجب والله اعلم

وقولهم كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا اولا فلا كذا لمسلم وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والموازيني ابن الخطيب وهو القوي

اي وقول الصحابي كنا نرى كذا ونقول كذا ونحو ذلك ان كان مع تقييد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقولها بركنا نتوضأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع ومحمد الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سأل الاسمعيلي عن ذلك فانكره من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكم الرفع اجماعا كقول من عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتنصيص وقوله اولا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذلك اي هذا ابن الصلاح تبعا للخطيب فيما ذهبا اليه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انما الظاهر ومثله تقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الامدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى

لكن حديث كان يأمر المصطفى ... يقرع بالاظفار مما وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب ... والرفع عند الشيخ دون توقيت

اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احري لكونه احري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا

عدناها فيما اخذناه عليه ثم تاولنا على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه
موقوفا من حيث المعنى ص وعد ما فرع الصحابي رفعا محمول على الاسباب
قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول
على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين بن الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع
وهو الحاكم وعزاه الشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي
شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح اعاذ لك في تفسير تعلق
بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من
دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما ما يرد تفاسير
الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدود في الموقوف فان
وقولهم يرفعه يبلغ به رواية بمعنى رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وفقه وذو احتمال نحو لهم ما منه للغز الحبر
اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية او رفعه اي موقوف قال ابن
الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم الموقوف ضرحا وذلك لقول ابن عباس الشفاء في ثلاث
شربة عسل وشرطة محجم وكية نار واني انهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد
بن جبير عنه وروي مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع
لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث
وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع
ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ

عن

عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى اخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله
عند اي عن التابعي وكذا قوله بعده فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل
او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة من السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة
تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا
صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح
في مسلم التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فالفرق بينه وبين المسئلة
التي قبلها يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة
معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله
التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال
التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المنتصفي
ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه موسل وحكى فيما اذا قال ذلك
سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم ص
وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رايا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الزم لهذا اثبتا
اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر
الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع
تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلاثة احاديث عد احدها وما قاله في المحصول موجود في
كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل بن عبد البر في كتابه التقصي

عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا وتوفي قبل ان يوضع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة
منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف واول في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا
عند جماعة الرواة عن مالك قال وهذا لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على
القائلين بهذا فيقول عندنا بهم يقولون لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه من اهل
الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سياتي منهم العبادلة وقد
قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ص

وما رواه عن ابي هريرة محمد وعند اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب روي به الرفع وذا اعيب

اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روي في الكفاية من
طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملك
على احدكم ما دام في صلاة قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع
قال الخطيب قلت للبرقاني احب ان موسى عني بهذا القول احاديث بن سيرين خاصة فقال
كذا يجب قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع
قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن
محمد بن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية
عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من
رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عوف عن ابن سيرين ايضا كذلك

المرسل مرفوع تابعي المشهور مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال

اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار
التابعين

التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب واضرابهم او من
صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة
لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح انما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى
مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم
من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار
التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة
الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري
فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس
بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباده وعبد الله ابن جعفر
والسايب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رواه دوبة وقيل انه سمع
من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل
وتعلبة بن ابي ملك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر
احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول
الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع

كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف
في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان
اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال
مخصوص بالتابعين وسيجيء في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان
الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه
ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بمرسل بل هو
تدليس على هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل ص

واحتج مالك كذا النعمان ◦ وتابعوهما به ودانوا

ورده جماهير النقاد ◦ للجهل بالساقط في الاسناد

وصاحب التمهيد عنهم نقله ◦ ومسلم صدر الكتاب اصله

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفه
النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفه الى الاحتجاج به قوله
وتابعوهم اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب
اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن
عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال
مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن
مسلم ومسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه

اشترا

اشتراط ثبوت اللقاء فقال وان قال الخصم قلت لاني وجدت
رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما
يعاينه وما سمع منه شيأ قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم
هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا
وقول اهل العلم بالاخبار وليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى
البحث عن سماع راوي كل خبر عن روايته الى اخر كلامه فهذا كما
تراه حكاه عن لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد
كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله
للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث
الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة
عدالة بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة
فالتوثيق في المجهل المبهم غير كاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى

لكن اذا صح لنا مخرجه ◦ بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ◦ نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ◦ ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ ◦ وافقهم او انقص لفظ

هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر وارسله من
اخذ العلم عن يتوخى رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم
جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر

واذا نضبك مصيبة فاصبر لها واذا نصبك خصاصة فتحلي

وقوله قلت الشيخ الي اخر البيوت الاربعة من الوافر يعني علي ابن الصلاح
وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح
اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يضم مخرج مجيد من وجه اخر
كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكره انه سبق انه حكي هناك نص
الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء مخرجه مسندا وكذلك
لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول
في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل مجيئه
من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق
القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تأكد بما ذكره الشافعي انما
يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين
في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة ومن روى كلام الشافعي كذلك
ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما الصحيحين
اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر
عليه بامور منها ان ينظر الي ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ
المأمونون فاسندوه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى
كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظ وان انفرد بارسال حديث
لم يشركه فيه من يسنده فقبل ما يتفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل

يو

يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان
وجد ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله وهي اضعف من الاولي وان لم
يوجد ذلك نظر الي بعض ما يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
له فان يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة
علي انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح انشاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل
العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك
على صحته فيما روي عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه
فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت امر يجد به حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا
جدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت اجبنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما
من بعد كبار التابعين فلا نعلم واحدا نقبل مرسله لان الموجود احدها انهم ليسند
تحول فيما يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا فضعف
بعض من لم يقبل عنه والاخر كثرة الاحاله في الاخبار واذا كثرت الاحاله كان امكن
للوهم وضعف من لم يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل
مرسله اراد به اختي انا التي فقوله ومن روي عن الثقات ابدا اي اذا
ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد من روي وارسله عن الثقا
ويحتمل ان روى محفوظا عن الثقات المرسل وغيرها وعبارة الشافعي
محتملة للامرين فليحمل النظم علي ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه عب

فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد

اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جا مسنده من وجه اخر لاحاجة حينيذ
الى المرسل بل الاعتماد حينيذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبين
صحة المرسل وصار دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد • فقوله به
اي بالمسند يعتضد المرسل ص

ومرسله منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل

اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لايسمى مرسلا بل منقطعا
وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين
قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل اوثقني به من المرسل ايضا قال ولذلك لم تر
الله صلى الله عليه وسلم التي لم يرسلها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف
به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول
وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي
في كتابه جامع التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب
اي مامر ارسل الصحابي حكمه حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل
ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن
الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم
عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة
من بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس

ويقبل

ويقبل العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين
ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول الحنفية انه لا خلاف في لا
يحتج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

ص المنقطع والمعضل وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راوٍ فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا بانه الاقرب لا استعملا لا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من روايته راو واحد غير الصحابي وحكي
ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد
وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي
ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي
وقال ابن عبد البر المنقطع لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع
اعم وحكي ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا
يتصل اسناده قال وهذا المذهب قريب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع
ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى
والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط
الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون

سقوطها من موضع واحد اما الصحابي اذا سقط واحد من بين رجلين ثم
سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في
كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو
محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون
اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة ويحتث
نوجد له قولهم امر عضيل اي منغلق شديد وكراهة في ذلك الى المعضل
بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
الحديث وقال اصحاب الحديث بسببه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل قوله ومنه قسم ثاني
اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا
عليه وهو حديث منصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش
عن الشعبي قال يقال للرجل في القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على
فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن
عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال
هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه
يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه
مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن الا ان هذا الانقطاع بواحد
مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم

فذاك

فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى ص

العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم ... من دلسة راويه والملازمه
وبعضهم حكى بذا اجماعا ... ومسلم لم يشترط اجماعا
لكن تعاصرا وقيل تثبت ... طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه ... وقيل كلما اتانا مسنه
منقطع حتى يبين الوصل ... وحكم ان حكم عن الملك
سووا والقطع في البرديجي ... حتى يبين الوصل في التخريج

العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث
والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه
العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاتصال
المشكل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وشرط
ثبوت ملاقاته لمن روى عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد من عبد
البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد
ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون
معروفا بالرواية عن شيوخه لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال
الخفي على ما سيأتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب
علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه

قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف
وشرط ان يطلع اسماعه في شيوخه عمرو الداني ثم شرع يذكر دليل المذهب المختار فقال ان المعنعن
لا يطلق في ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ويحتمل ردد فاورد المدلس واذا ثبت البلاغي
ولا يجوز ان يحمل عليه ويصير كالمجهول فان روايته مردودة للقطع بكذبه او ضعف بل الشك في حاله

اشتراط ذلك لدعي انه قول لم يسبق قايله اليه وان القول
الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي
من ذلك انه يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يرد في خبر قط
انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال
وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من تصنيف
في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال
فلان ونحو ذلك اي قايلين لهم الحكم بالاتصال الا ان له من شيخه اجازة
على ما سيأتي في النوع الخامس عشر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني
بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو
الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي
ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان
الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل
المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل
كلما اتانا منه منقطع الى آخره وقوله وحكم ان حكم عن فلان
سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة
وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وصرح حكاه عن
الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو
باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس
ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر الرازي ان حروف ان محمول على الانقطاع

حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا يعني
لهذا الاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال انه قال
او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل

قال ومثله رأى ابن سيبه ، كذا له ولم يصوب صوبه ،
قلت الصواب ان من ادرك ما ، رواه بالشرط الذي تقدما ،
وحكمه لها الوصل كيف ما روى ، بقال او عن او بان ثنوى ،
وما حكي عن احمد بن حنبل ، وقول يعقوب على ذا نزل ،

فاعلم قال ابن الصلاح فقد اوجدت مثل ما حكاه عن البرديجي الحافظ
الجليل يعقوب بن شيبه في مسنده الجليل قال فانه ذكر ما رواه ابو
الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية
قيس بن سعد كذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث لونه قال ان عمارا
فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على
مقصود يعقوب بن شيبه وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح
ولم يصوب صوبه اي ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان
ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو
جعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله من حيث انه لم يتبين سماعه
القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم

لما جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا اظنه كان مجهز الحنفيه هو
الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم
فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل
من المرسل بقولي قلت وهو من الزوائد على ابن الصلاح الا
حكايته كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعده ان الراوي اذا
روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى
قصته وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة
والراوي لذلك الصحابي ادرك تلك الواقعه فهي محكومة لها بالاتصال
وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل
صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي
عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها
واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند
حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفيه الثانيه عن عمار
ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد
حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث
على ذلك في هذا به بغية النقاد عند حديث ذكره عبد الرحمن
ابن طرفه ان جده عوجا قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال
الحديث عند ابي داود مرسل وقد بينه ابن السكن على ارساله فقال
وذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل

التمييز

27

التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروي لذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك
زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله سئوا هو محمد ورد وقد لضرورة الشعر
وقوله وما حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد
ان عن فلان وان فلانا ليتا سئوا وقوله ويقول اي يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب
هو من شيبه على ان تقول اي تولد على هذه القاعده اما كلام يعقوب فقد تقدم
تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال
سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروه ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة
عن عائشة سئوا ان كيف هذا سئوا الشر هذا سئوا فانما فرق احمد بين اللفظين
لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت
مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصله

وكثر استعمال عن في الزمن اجازة وهو وصل ما لم

ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم ولما في هذه الازمان
قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المتثبتين الحديث استعمال عن
في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن
به انه رواه بالاجازة قال لا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى
وهذا معنى قولي وهو وصل ما لم اي بنوع من الوصل لان الاجازة
لها حكم الاتصال لا القطع وفتح بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان
الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به ٥

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

، والحكم لوصل ثقة في الاظهر وقيل بالارسال للاكثر ،
، وسبب الاول للنظار ، ان صححوه وقضى البخاري ،
، بوصل الالواح الابولي ، مع كون من ارسله كالحبال ،
، وقيل للاكثر وصل الاحفظ ، ثم فما ارسال عدل لحفظ ،
، يقدح في اهليه الواصل او ، مسنده على الاصح وراوا ،
، ان الاصح الحكم للرفع ولو ، من واحد في داود اهل حلوا ش

اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم مسندا او بعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله وسبب الاول للنظار اي ابن الصلاح ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وانما سمي ذلك تصحيحا وهو بدل من قوله الاول ، سبب تصحيح الاول للنظار وسبب البخاري عن حديث الالواح الابولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس واحوص عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا فالحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة فهذا معنى ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل ارسال للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارسال وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسله احفظ فالحكم له وان كان من وصله احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ والاصاخبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في سنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فما ارسال عدل لحفظ الى آخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وراوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسلكة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناويا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في داود اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المجلسين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من

ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال والوقف اكثر فالحكم له

التدليس

تدليس الاسناد ان يسقط من حدثه ويروي عمن فوقه
وقال يوهم اتصالا واختلف في اهله فالرد مطلقا اثبت
والاكثرون قبلوا ان صرحا بثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح علة لا تمش وكهم نعده وفتش

التدليس على ثلثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويروي ما شيخ شيخه او من فوقه بلفظ يحتمل ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان وهو صادق لكنه سمعه من رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا ولانا يقع الايهام مع المعاصرة وقد حكى ابن الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه مالم يسمع منه مما يوهم انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حكيه بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل املاه الاودي عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه ليس فحملوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل

ما حكاه البزار وابن القطان ويقابل هذا القول الثاني التضييق جدا عالم

مما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والامكان كذا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا ملك ولا غيره وقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله يعن وان اي بهذه الالفاظ الثلثة ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا فعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال الا لم اسمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال الذي حذف منه ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او مالم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا لا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقفوا على من دلس عنه خرج ومهر ونظر فيها وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان ابن عيينة فانه كان لا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة حديث دلسه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية

وقال ابن الصلاح ان التدليس الذي اجمع على قبوله ما علم فيه سماع الراوي ممن روى عنه (ما) حدث به او ما كان في حكم ذلك مما سيأتي ذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

في باب الاوايل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم
يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله
واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون
به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان
التدليس ليس بنفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل
الحديث والفقه وهو المراد بقوله فالرد مطلقا فقها اي وجد
عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال
كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به وان اتى
بلفظ يحتمل لم يحتمل حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته
عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة
عليه التي لم يتميز بقلت ومن حكاه عن جمهور ائمة الحديث
والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل
وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد
وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتدليس لم يقبل
اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم
بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا
يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه
كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة
المدلس وقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل لا يقبل

خبر

خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى آخره اي وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير
وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح تجد جماعة
منهم كقتادة والثوريين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم
وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن
المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال
الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال
اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع

ص ، ودمه شعبة ذو الرشوح ، ودونه التدليس للشيوخ ،
، ان يصف الشيخ بما لا يعرف به وذا لمقصد تخلف ،
، قشره للصعف واسقاطا ، وكالخطيب يوهم استبارا ،
، والثاني في ثبته لمسرة ، قلت وشوها الخوافش ،

اي ودمه شعبة فبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو مكروه
جدا فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان
ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط
محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس
للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام
التدليس قال ابن الصلاح امره اخف منه وان في اول البيت الثاني
مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور

اخبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع
ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة
او بلد او صنعة ونحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول
ابي بكر بن مجاهد امنا القراحدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
ابا بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح
وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا ينبه
له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهية هذا القسم
باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل على ذلك
كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء
وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او
تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك
ابهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه
في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى توهم انه غيره ومن
يفعل ذلك كثير الخطب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر
ابن الصلاح حكم من عرف هذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم
ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روي عنه غير ثقة
عند الناس وانما اراد ان يجيء اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل
خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة وقد غلط في ذلك لجواز
ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه يكون

ذلك

ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه
وقوله واستصغارا منصوب بكان المحذوفة اي وقد يكون استصغارا
وايهاما للكثرة وقوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب وقوله والتابع
اشبه اي اصل التدليس لهذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم
بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه مجرى
عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله
قلت وشرها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس
الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي
حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي
المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي
في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ
يحتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان
الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على السند
كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر يعلم له بالصحبة وفي هذا
غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد
والوليد بن مسلم اتى بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت
ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء
حتى تعرفوا عقدة رايه قال ابي هذا امر قل من يفهمه روى هذا الحديث

الحديث

عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعبيد بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه
الى بني اسد لكيلا يغلط لمن اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط
لا يهتدي له قال وكان بقية من اعقل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم
فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن
الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة
يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف
قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع
عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابو سلمة بن عبد الرحمن
وعروة قال انما الاوزاعي ان يروي عن مثل هذا قلت فاذا روى
عن هؤلاء وهم اضعف الحديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها
من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الي
قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال
الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد عده
ابن القطان وغيره احد تدليس التسوية قال العلائي وهو للوليد
وبالجملة فهذا النوع احش انواع التدليس مطلقا وشرها

ص ، ورد الشاذ وما يخالف الثقة ، وفيه للافاق في حقه ،
، وللحاكم الخلاف وفيه ما اشترط ، وللخليلي مفرد الراوي فقط ،

ورد

، ورد ما قالا يفرد الثقة ، كالنهي عن بيع الولاء والهبة ،
، وقول مسلم روى الزهري ، تسعين فردا كلها قوي ،
، واختار فيما لم يخالف ان ش ، يقرب من ضبط ففرده حسن ،
، او بلغ الضبط فصح او بعد ، عنه لما شذ وقد طرحه ورد ، ش

اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس
الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي
الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة
من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من
الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه
مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
لذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما
ليس له الا اسناد واحد ثم يندرج تحت ذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة
فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل اطلق التفرد
وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحة
وبقول مسلم الآتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ
فلا اشكال في انه غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل
بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات

ثم ذكر مواضع التفرد منهم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به
عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد بهما مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة
في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي
غرايب الصحيح اشياء لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم ابن الحجاج
للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتابع عليه
احد باسناد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة
الحديث يبين لك انه ليس للامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي
والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبهت عليه فنقول اذا انفرد الراوي
بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما
رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره ينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا به باتقانه وضبطه قبل
ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم
يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده
به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين
مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد
من درجة الحافظ الضابط للقبول تفرده استحسنا حديثه

ذلك

حتى به ذلك ولم نحط الى حد قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا
من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى
وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف
وقوله ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج
من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف
والثاني الفرد الذي ليس برواية من الثقة والضبط ما يقع جابرا
لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وسيأتي مثال
لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده

المنكر

والمنكر الفرد كذا البرذعي ، اطلق والصواب في التخريج ،
احرا تفصيل لذي الشذوذ من ، فهو معناه كذا الشيخ ذكر ،
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ، ومالك شمي بن عفان عمر ،
قلت فما ذا الحديث نرعى ، خاتمه عند الخلا ووضعه ،

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرذعي المنكر هو الحديث الذي تفرد به
الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته من الوجه الذي رواه منه ولا من
وجه آخر قال ابن الصلاح فاطلق ابن الصلاح البرذعي ذلك ولم يفصل
قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام
كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا
في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم على ما ذكرناه

في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى آخره البيت هما مثالان للمنكر الذي
هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجة من
رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر
فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا
حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج
عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ من تحمل تفرده انتهى وانما
اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه
الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف ما لكا غيره من الثقات في قوله
عمرو بن عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه
من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان بفتح العين وذكر
ان ما لكا كان يشير بيده الى دار عمرو بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولدا عثمان يعني ان هذا الحديث انما هو عن عمرو
بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن
الصلاح لهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس
بمنكر ولم يطلق عليه احد من النكارة فيما رأيت والمتن ليس بمنكر وغايته

ان

ان تكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لما لكن ذلك ولا
يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد
ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح
في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح
قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار
انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا
الاشارة بقولي قلت فماذا اي واذا قال مالك عمرو بن عثمان فماذا
اي فما يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي
المنكر بقولي بالحديث نزعوه الى آخره اي بل هذا الحديث مثال لهذا
القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن
يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا الحديث
منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال
ابو داود توهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه
هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام ابن يحيى ثقة احتج به اهل
الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند

واما روي الناس عن ابن حريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولها
حلم عليه ابو داود وبا لنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن
صحيح غريب

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار شرك الحديث هل
شارك راوه غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من
معتبر به فتابع وان
يشورك شيخه فقوق فكذا
وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد
وما خلا عن كل ذا مفارد
شاله لواخذ واها بها
ملفظة الدباغ ما اتى لها
عن عمرو الابن عيينة وقد
تويع عمرو في الدباغ واعضد
ثم وجدنا ايما اهاب
فكان فيه شاهد في الباب

هذه الفاظ تداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي الى حديث
لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بر طرق الحديث
ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان لم
يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار
به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي
بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا
تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه شاهدا له
ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه
ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد ما بعد ذلك نظر فوقه

الى آخر

الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجدته متابع فسمه تابعا
وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا ولا
شاهدا فانظر هل اتى بمعناه حديث آخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث
آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يروي معناه
فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذن فرد فان ابن
حبان وطريق الاعتبار في الاحبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة
حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك الثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتفقه
غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والاصحابي غير ابي هريرة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما علمت فيه المتابعات
من هذا الوجه من وجه ثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن
سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احب
حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه
هذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه ثبت وقد رواه
الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة
الا الحكم الحسن بن دينار من حديث ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن

عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انهى والحسن ابن ابي جعفر منكر
الحديث قاله البخاري وقوله متابعه لو اخذوا اهابها هذا مثال لما
وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد
من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابرهيم بن
نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج
عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج
لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند
ميمونة فجعله من مسند ها وفي رواية ابن شيبة انه من مسند ابن عباس
فلهذا مثلت بابرهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل لحديث ابن جريج تابع فوجدنا
عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء لا فوجدنا اسامة بن
زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب
عن اسامة عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نتم اهابها فدبغوه فانتفعتم
به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطا وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا فكانت
هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا

وهو

وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر

زيادات الثقاة

واقبل زيادات الثقات منهم ، ورب سواهم تعلبه المعظم
وتبلا لا وقبله منهم وقد ، قسمه الشيخ فقالما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم ، فيه صرحا هو رد عندهم
اولم يخالف فاقبله وادعا ، وفيه الخطيب الاتفاق مجمعا
ارخالف الاطلاق حوحلت ، تويه الارض فهو وردتلت
قال فوق احمد احتجا بذا ، والوصل والارسال في الحذا
للرفع الارسال حرجا فاقبل ، بقدمه ورد ان مقبل
الحق علم زايد للمقبل ، هذا قبول الوصل اد فسمو في

معرفة زيادات الثقات فن لطيف يستحسن العناية به وقد كان
الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة
ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون ولذلك ابو
الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ بن سريج وغيره واحد
من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من
الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها مطلقا سواء تعلق
بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقصا من احكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان
ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او
كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم
اي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لان الفضل معقود
لزيادة الثقة لان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر
الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتقاد
لا خلاف نجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى
وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعيه وكذلك الخطيب قبول الزيادة
كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العده منهم
ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا
يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك
فيما اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا خبرين
وعملهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا
ولا من غيره حكي هذا عن قوم من اصحاب الحديث فيما
ذكره الخطيب في الكفايه وابن الصباغ في العده والقول
الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من
الثقات حكاه الخطيب عن قرنه من الشافعيه وهو المراد
بقول وقيل لا منهم لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك
الزياده او رواه بالزياده ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ

في العده فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد
ذلك بزياده فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في
مجلس قبلت الزياده وان عزا ذلك الى مجلس واحد او لم
روايته بغير زياده ثم روى الزياده فان قال كنت اثبت
هذه الزياده قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف
في الزياده وفي المسئله قول رابع انه ان كانت الزياده
مغيره للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم يغير الاعراب
قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول
انها خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول
سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب
وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصباغ فقال وقد رايت
تقسيم ما ينفرد به الثقه الى ثلثه اقسام احدها ما
يخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما
سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة
ومخالفه اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية
جمله ثقه ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفه اصلا
فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلما عليه
وسبق مثاله في نوع الشاذ والثالث ما يقع بين هاتين
المرتبتين مثل زياده لفظه في الحديث لم يذكرها سائر من

روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو
عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزياده قوله
من المسلمين وروى عبد الله بن عمر وايوب وغيرهما
هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزياده
فاخذ بهما غير واحد من ائمه واحتجوا بهما منهم الشافعي
واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثله ذلك حديث
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
فهذه الزياده تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول
من حيث ان ما رواه الجماعه عام وما رواه المنفرد
بالزياده مخصوص وفي ذلك مغايره في الصفه ونوع
من المخالفه يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما وبين انتهى كلام ابن
الصباغ الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه
صحيح كما ذكر تفرد بالزياده سعد بن طارق ابو مالك
الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية

الاشجعي عن ربعي عن حذيفه واما المثال الاول فلا يصح
لان ما الكلام ينفرد بالزياده بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك
والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر
والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها
على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت ذلك هذه الطرق
في النكت التي جمعتها على كتاب ابن صلاح وقوله
والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل
نوع من زيادة الثقه لان الوصل زيادة ثقة وقد
تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم
لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان ير الوصل والارسال
من المخالفه نحو ما ذكراه اي في القسم الثالث قال ورد
ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديم
راويه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال وجاب عنه بان
الجرح قدم لما فيه من زياده العلم والزياده هنا مع وصل
والله اعلم

الافراد

• الفرد قسمان فرد مطلقا • وحكمه عند الشدود •
• والفرد بالنسبه ما قيدته • ثقة او بلد ذكرته •
• او عن فلان نحو قول القايل • لم يروه عن كراه الاوائل •
• لم يروه ثقة الا ضمره • لم يروه هذا عن اهل •

• فان يريدوا واحدا من اهلها • يجوزا فاجعلهم اوطاها •
• وليس في افراده التشبيه • ضعف لها من هذه الجهته •
• لكن اذا قيدته بالثقه • فحكمه يقرب مما اطلقه •

ش الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل واحد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفرد بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان من عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان ابن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد به وايل بن داود عن ابيه بكر تفرد به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين بن التركماني في الدرر النقي مداره على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيها اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومسح ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو داود
والترمذي وقال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل
البصرة ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا
واحدا من اهلها اي فان [redacted] يقولهم انفرد به اهل
البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من
اهل البصرة انفرد به ويجوز من ذلك كما يضاف فعل
واحد من قبيله اليها مجازا فاجعله من القسم الاول
وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر
المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشه مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث
قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من
افراد البصريين عن المدنيين وارادبه واحدا منهم
وليس في اقسام الفرد المقيد بالنسبة الى جهة خاصة
ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن
اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقه كقولهم لم يروه
ثقه الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان
رواية غير الثقه كلا رواية الا ان تكون قد بلغ رتبة من

مصر

يعتبر بحديثه فهذا قبل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق
من كل وجه والله أعلم ص المعلل

وسم ما علة مشمول ... معللا ولا نقل معلول
وهي عبارة عن اسباب ... غامضة فيها غموض وخفايا اثرت
تدرك بالحافظ والمفرد ... مع قرائن تضم عندي
تحتيدها الى اطلاع علي ... تصويب ارسال لماقدو صلا
او وقفا برفع او متن دخل ... في غيره او وهم واهو صل
ظن فاصلي او وقف فاجمعا ... مع كونه ظاهره ان سلما

اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا
ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث
تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن
عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن
الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب
القياس العلة والمعلول مردول عند اهل العربيه واللغه
وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسمية المعل
وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارات ائمة الفعل منه
انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في
اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال
صاحب المحكم واستعمل ابو اسحاق لفظة المعلول في المتقار ب

من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظ المعلول
في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا
ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان
يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومشلول
من انها جاءا على جننته وشللته وان لم يرد استعمال فعل في الكلام
استغنى عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا اجن وشل فانما
يقولون جعل فيه الجنون والشلل كما قالوا اخرق وفسدا

واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء
وشغله من تعليل الصبي بالطعام والعلعبارة عن اسباب
خفيه غامضه طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت
في صحته وحذفت همزاه طرات في النظم تخفيفا ن
وانشد الاخفش اذا قال مال المرء صدق قوله واومت اليه بالعيون الصابع
حكاه صاحب المحكم في مادة ما روى مثالا لحرف الراوي
وتدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن
تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذي الناقد بذلك الى اطلاع
على ارسال في الوصول او وقف في المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم وامر يدرك ذلك بحيث يغلب
على ظنه ذلك فيمضيه وحكم به او تردد في ذلك فوقف
وامتنع عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه

صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره
السلامة من العلة وان في قولي ابن سلما مصدريه قال
الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه
وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومن
في الاتقان والضبط وقال بن المديني الباب اذا لم يجمع
طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة في الحديث حديث
رواه الترمذي وحسنه وصححه وابن حبان والحاكم وصححه
من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في
مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم ن
الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط
الصحيح وله علة فاحشة ثم روى مسلم عن ابي البخاري فسأله
عن علته قال لم يحمل اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم
في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا
انه معلوك ثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا
سهيل عن عمرو بن عبد الله فوله قال البخاري هذا اوب
لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هذا اعل
الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب
ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا الهم بها الحمد

لتتم
بث

بن حمدون القصار رواها من مسلم وقد بينت ذلك
في النكت التي على كتاب ابن الصلاح والله اعلم

" وهي نجي غالبا في السند ، تقدح في المتن فقط مسند
" او وقف مرفوع وقد لا تقدح ، كالبيعان بالخيار رجوا
" بوهم يعلى بن عبيد ابدا ، عمر ابعد الله حين نقلا
" وعلة المتن تفي بتسمله ، اذ ظن راويها فقله
" وصح ان نسا يقول لا ، احفظ شيا فيه حين سلا ش

العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن
ثم التي في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح
فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكحديث رواه
يعلى بن عبيد الطنافسي في التعليل بالارسال والوقف
واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه
يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفين
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار والحديث فوهم يعلى
بن عبيد على سفيان في عمرو بن دينار وانما المعروف
من حديث سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا
رواه الائمة من اصحاب سفين ابو نعيم الفضل بن دكين
وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي

ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار
شعبة وسفين بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك
ابن انس من رواة بن وهب عنه والحديث مشهور لمالك
وغيره عن نافع عن ابن عمر وانما رواية عمرو بن دينار له فوهم
به من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين
يعلى بن عبيد صعيف في الثوري ثقة في غيره وقول ابن
عمر وابعد الله اي ترك عبد الله بن دينار وانى بعمرو بن دينار
لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثالها ما انفرد
به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
عن قتادة انه كتب اليه بخبره عن انس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
لبسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر
ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال
صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا
لبسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيها الوليد بن مسلم عن مالك
به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن

عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي
رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في
السنن جملة جوابا للسؤال اورده فان قال قايل
قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل قل له خالفه
سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة
اثنا عشر موتفقين مخالفين اياه في روايتهم له عن حميد له قال
والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم
بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤن بقراءة ام
القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون
بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وحكى الترمذي عن الشافعي في
معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ
عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر
اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى
وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة
وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد
بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر

فهو لاحفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث
ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول
فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين
وهو رواه الاكثرين وبما اوله عليه الشافعي صرح به
في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما
يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قايل
ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا
فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس
قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد
عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال
ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا
كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر
عثمان ومنهم من لا يذكره فكانوا لا يقرون بسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرون
ببسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم

معه مجد لاحد من الفقها الذين يقولون يقرون بسم الله الرحمن الرحيم
والذين لا يقرونها وقولي اذ ظن راوي نقيما فنقله اي اذ ظن
بعض الرواه منهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد
لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في
فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح
عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس
ابن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك
رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني
وقال هذا اسناد جيد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا
دلاله على ان مقصود انس كما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن
عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عند حجة
على من سأله في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسألتان
سؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن
الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن
سألناه عنه فاتضح ان سؤال قتادة كان غير سؤال
ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث
ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان

وقال في احد حدثنا حسان بن عبد الرحمن عن سعيد يعني ابن يزيد قال قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وقال تفرد به اسماعيل بن سعد ابو سعد الشيباني عن حسان وقال البيهقي اسماعيل ثقة وقال احمد ما اصح حديثه وما ارى به بأسا قلت وحسان هذا هو ابن عبد الرحمن الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف

الآيه

الائمه اتفقوا على صحة حديث انس وفيه نظر فهذا الشافعي
والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه
نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمه عليه ولا يرد حديث
انس بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدار قطني
وايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبسمل الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية
قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطني هذا
حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث
صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم
يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال
ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار مختلف في الصلاة
وخارج الصلاة لقال انس لمن سأله عن قراءته نسأل عن التي
في الصلوة او عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا
علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة ان
في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب

قطني

ابو مسلمة قال قلت لانس فذكره
قال انك لتسألني عن شيء ما سألني عنه احد

الحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال
وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السوال
لم يكن لاجل قراءته في الصلاة فان الراوي قتاده وهو
راوي حديث انس ذاك وقال فيه لحق سالناه عنه
انتهى فهذا ترجيح لقراءه البسمله وقد قال الحازمي انه
لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث
انس ذاك فيله علل اختلف على قتاده فيه واعله الشافعي
بخطا الراوي في فهمه واعله بن عبد البر بالاضطراب
ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتاده كتب
الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابه معروف كما تيالي
واما رواية مسلم الثانيه فان مسلما لم يسق لفظها
وقد ساقه بن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون
القراءه بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي
البسمله رواها من رواه محمد بن كثير حدثنا
الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من
رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنه والوليد
مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي
ان روايه اسحق وثابت هكذا وهو خلاف ما ابو محمد
عمل مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه والله اعلم

ص ٥٢

ص ٤٥

٦

• ولنذكر التعليل بالارسال، الوصل ان يقوى على اتصال،
• وقد يعلون بكل قدح، فسق وغفلة ونوع خرج،
• ومنهم من يطلق اسم العله، لغير قادح كوصل ثقه،
• يقول معلول صحيح كالذي، يقول صح مع شذوذ وجد،

لما تقدم ان العله تكون غامضة خفيه في الحديث ذكر
انهم يعلون ايضا بامور ليست خفيه كالارسال وفسق
الراوي وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال بن الصلاح وكثيرا ما
يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجي الحديث باسناد
موصول ويجي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد
الموصول قال وهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع
طرقه قول ان يقوى اي ان يقوله الارسال على الاتصال
وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة
وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحد
يث
وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من موجبو
الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله
غيره حتى قال من اقسام الصحيح معلول هكذا نقله
بن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقايل ذلك هو ابو يعلى
الخليل قاله في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيره
صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل

الصحيح المعلل بحديث رواه ابراهيم ابن طهمان والنعمن
بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك
قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث
بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح
المبين بحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا
يبين اسنادها واذا استقصى عليه من يحاسنوان يسأله ربما
اجابه الى الاسناده واثبت بلفظ معوك وكذلك بن
الصلاح تبعا لمن حكى كلامه وهو الخليلي وقول كالذي يقول
الى اخره كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ ص

والنسخ سمى الترمذي علة فان يرد دعى عمل فاجنح له

اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقوله فان
يرد لهو من الزوائد على بن الصلاح اي فان اراد الترمذي
انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل
الى كلامه وان اراد انه علة في صحة نقله فلا يمكن في الصحيح
احاديث قد نسخوه وسيأتي الكلام على النسخ في فصل
الناسخ والمنسوخ والله اعلم ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد ورد مختلفا من واحد فاربعة

ص ومن روى في سندان تصح فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا
كالحفظ للاتقن حكم الخلف والاضطراب موجب الضعف

المضطرب من الحديث هو ما اختلف رواته فيه فرواه مرة
على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب
فيه راو بان ذكر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر
فقولنا من احدهم الاي مرة او احدهم الاضطراب قد
يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا
تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح
احدهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما يكون راويها
احفظ واكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له
حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في
السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل
ابن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد
عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على
اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن

القسم عنده هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن
حدث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
ابن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج
عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد ابن
علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليم
سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا بينه غير عن قتادة
ورواه سفين ابن عيينة عنه فاختلف فيه علي بن عيينة فقال
ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن
حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفين لم نجد
شيئا يشبه هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
قال ابن المديني قلت له انهم مختلفون فيه فيفكر ساعة
ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام
البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح
وراه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار ابن خالد الواسطي
عن ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من

ورواه ابن عيينة

الاصطراب

47

الاصطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقول الخطابي
لحديث الخط للترجم الخلفاني هو هجر الاختلاف وسئل
الاصطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قال سألت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة فهذا احد حديث الاصطراب لفظ ومعنا
فرواه الترمذي بعد ذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن
الشعبي عن فاطمة وزاد ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اصطراب لا يحتمل التاويل
وقول البيهقي انه لا يحفظ هذا اللفظ الثاني اسناد امعارض
بما رواه ابن ماجه هكذا والله اعلم ○ هذا اللفظ والاصطراب
موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط روايه
او روايه والله اعلم ○

المدرج ○

• المدرج الملحق اخر الخبر • من قول راو ما بالافصل ظهر •
• كذا اذا قلت لتنهه موصل • وان رهير وابن ثوبان فصل •
• قلت ومنه مدرج قبل قلب • ما اتبعوا الوضوء بالغسل عش

المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر
الحديث من قول بعض رواته اما صحابي او من بعده موصولا
بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قايله

الصحابي

فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع
مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي
حش هو ابن معاوية ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في
الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او
قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله
زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في روايته ابي
داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت مدرج في الحديث
من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد
ذهب الحفاظ الى هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او
قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من قول بن مسعود
مدرج في الحديث وكذا قال الخطيب في شابه الذي جمعه
في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق
الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم
اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من
قول بن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله
لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه

فر

قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم
ابن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن يحيى بكر الكرماني
ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة
عن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال
قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من
الصلاة وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد رواه الدار قطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر
الحديث جعل من قول بن مسعود وهو اصح من روايه
من ادرج اخره وقوله شبابة اشبه بالصواب ان
بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره
من قول بن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رواه الدار قطني من روايه غسان بن الربيع عن عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي
اخره ثم قال بن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قرغت
من صلوتك فان شئت فانت وان شئت فانصرف ورواه
الخطيب ايضا من روايه بقية ثنا ابن ثوبان فاستدل
الدار قطني على تصويب قول شبابه بروايه بن ثوبان

في

هذه وبا تفاق حسين الجعفي وابن غياث ومحمد بن ابان في روايتهم
عن الحسن ابن الحر على تركه ذكر في اخره الحديث مع اتفاق
كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن
مسعود على ذلك واعلم ان بن الصلاح قسم هذا القسم
من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد الخطيب
في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشار
الى ذلك بقوله قلب اي اتى به قبل ومنه مدرج قبل
قلب اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره او
في وسطه مثلا بقولي قلب اي اتى به قبل جعل اخره
اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحد
ومثالها وصل باول الحديث وهو مدرج رواه الخطيب
من روايه ابي قطن وشبابة الخطيب فرقهما عن شعبه
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث
في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي
اياس عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا
الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم

وشبابه ابن مسوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة
على ما شقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة
وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم بن ابي
اياس وعاصم بن علي وعلي ابن الجعد وعبد روهشيم ويزيد
بن زريع والنضر بن شميل وروح وعيسى ابن يونس ومعاذ
بن معاذ كلهم عن شعبه وجعلوا الكلام الاول من قول
ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افراد
لاجل الوزن وكذلك هو في روايه ابي داود الطيالسي عن
شعبه ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسطه
الحديث ما رواه الدار قطني في سننه من روايه عبد الحميد
بن جعفر عن هشام بن عروه عن ابيه عن بسره بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
ذكره او انثييه او ركعد فليتوضا قال الدار قطني كذا رواه
عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر الانثيين والرفع وادرجه
ذلك في حديث بسره قال الدار قطني والمحفوظ ان ذلك من
قول عروه غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام
منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من
طريق ابو حفص بلفظ من مس ذكره فليتوضا قال وكان

والله اعلم

وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده والنسائي
كذا في نسخة المصنف

الارفاغ المغابن من
الابط واصول
الفخذين الواحد رفغ
وفي الهاية
الارفاغ اصول المغابن
كالابط والحوالب
وغيرها من مطاوي
الاعضاء وما يجمع
فيه الوسخ والعرق

عروة يقول اذا مشى رفعه او انثيه اذكره فليتوضا وقال
الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفعين وليس
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول
عروة ان الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين
حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه
الطبراني في المعجم الكبير من روايه ابي كامل الحدري عن
يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة
بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثيه فليتوضا وعلى هذا
فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني
ايضا من رواية ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه
عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثيه ولم
يذكر الرفع وزاد في السنن المسندة وان ابن الحكم وثقه
ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال
في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثنا لفظ
الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ
المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه
او ذكره فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهنا يضعف
الادراج لما فيه من انفصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو
من بعد لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف

في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ
مثالا فيعلم ذلك ن ص

• ومنه جميع ما ياتي في كل طرف • منه باسناد بواحد سلف •
• كوايل في صفة الصلاة فقد • ادرج ثم رجيتهم وما بعد • ش

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث
عند روايه باسناده الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر
فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسنادي الطرف الاول
والاسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود ومن رواية
زايده وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفين بن عيينه
كلهم عن سلمة عن عاصم من كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفه
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم رجيتهم بعد ذلك
في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم كل الثياب
تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال
وذلك عندنا وهم فقوله ثم رجيتهم بعد ذلك ليتر ليتر هو بهذا الاسناد
وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل
عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاويه
وابو بدر شجاع ابن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت
الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادهما كما ذكرناه
قال موسى بن هرون الحمال وهذه روايه مضبوطه اتقن

عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى
رفع الابدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل
وقال الصلاح انه الصواب وقوله وما اتحدا اي اتحدا اسناد
هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما مختلف

• ومنه ان يدرج بعض سنده • في غيره مع اختلاف السند •
• نحو لا تباغضوا في متن لا • تباغضوا فمدرج قد نقلا •
• من متن لا تحتسوا ادرجه • ابن ابي مريم اذا خرجه • ش

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج
بعض حديث في حديث اخر يخالف له في السند مثاله
حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج
في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا
تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق
عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث
الثاني وهكذا الحديثان عند رواه الموطا عبد الله بن يوسف
والعقبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وهم

وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما
يروها مالك في حديثه عن ابي الزناد ن ص

• ومنه متن عن جماعة ورد • وبعضهم خالف بعضا في السند •
• فيجمع الكل باسناد ذكر • كمتن لا الذنب اعظم الخبر •
• فان عمر اعنده واصل فقط • بين شقيق وابن مسعود سقط •
• وزاذان الاعمش لكنا منصور • وعمد الادراج لها محظور • ش

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة
حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد
واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الانفراد
مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفين الثوري عن واصل ومنصور والاعمش
عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد
بن بشر العبدي عن سفين فيما رواه الخطيب فزاده واصل
هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا
يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه
شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق
عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معاذ يحيى
بن سعيد القطان في روايته عن سفين وفصل احدهما

من الآخرى رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن
عمرو بن علي عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش كلاهما
عن ابي وايل عن عمرو وعن عبد الله وعن سفين عن واصل عن ابي وايل
عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته
لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين عن الاعمش ومنصور وواصل
عن بن وايل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه قلت لكن رواه
النسائي في المحاربة عن بندار عن بن مهدي عن سفين عن واصل
وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر
احد ادرج عليه رواية واصل وكان بن مهدي لما حدث نا عن سفين
عن منصور والاعمش وواصل باسناده واختلط الرواة عن بن
مهدي اتفاق ظهر فرعا اقتصر بعضهم على بعض شيوخ سفين ولهذا
لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحد مجتمعين في الرواية
عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او
المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب
ذلك اللفظ وسيأتي على التنبيه على ذلك في موضع ان شاء الله تعالى وقوله
وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش في رواية عمرو بن شرحبيل ~~اسنادا~~ ذكرا
ذكره الخطيب وقوله وعند الادراج ومنصور ذكر عمرو وشرحبيل بين
شقيق وبن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل
اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعند الادراج لها اي لهذه الاقسام

الاربع

52

الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع قال بن الصلاح وللعلم
انه لا يجوز تعمد شيء من الاذراج المذكور وهذا النوع قد ضعف
فيه الخطيب منهي وكيف ن

الموضوع

، شر الضعيف اخبر الموضوع ، الكذب المختلق المصنوع ،
، ولين كان اجر واذكره ، لمن علم مالم يبين امره ،
، واكثر الجامع فيه اذ خرج ، لمطلق الضعف عن ابا الفرج ، ش

اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال
له المختلق المصنوع اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا
هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف
ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو
القسم الاجر الاوذل فهو محمول على انه اذا دار لم يكن موضوعا
الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا لا يلزم
من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق
كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا
الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه
وكيف كان الموضوع اي في معنى كان في الاحكام او القصص
او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجز لمن علم انه موضوع
ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع
بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوز وا روايته

لعل صنف

احدهم

في الترغيب والترهيب كما شيا في قال الصلاح ولقد اكثر الكذب
جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلد بن فاودع فيها كثيرا
منها لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث
الضعيفه واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي
واشرت الى ذلك بقولي يعني ابا الفرج ان ص

• والواضعون للحديث اضرب • اضرهم قوم كرهط نشبوا •
• قد وضعوها حسبة فقبلت • منهم ركونا لهم وتقلت •
• فقيض الله لها نقادها • نبينوا بنقدهم فسادها •
• كخافي عصمة اذراي الوبر • زعمانا واعن القرآن نافي •
• لهم حديثا في فضايل السور • عن ابن عباس قيس ما ابتكر •
• لذا الحديث عن ابي اعرف • رواية بالوضع وبسما اقترف •
• وكل من اودعه كتابه • كالواحدي محطي ثوابه • ش

الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم
على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به
الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه
محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله الزنادقة على بستور
العشري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن
زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم

كالخطابيه والرافضه وقوم من السالميه وضرب يتقربون به
لبعض الخلفاء والامرا بوضع ما يوافق فعلهم واراهم كغياث
بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل
او خف او حافر قرا دقيه او جناح فكان المهدي اذ ذاك يلعب
بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انما حملته على ذلك
وضرب كانوا انما يتكسبون بذلك ويترزقون به في قصصهم
كابي سعد الدابي وضرب استحسنوا باولادهم او وراقين فوضعوا
لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد
الله بن محمد بن ربيعة الدامي وضرب يلجون الى اقامة دليل
على ما افتوا به بارايهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب ابن
دحيه ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب
فيرغب في سماعه منهم وشيا في ذلك بعد بعد في المقلوب
وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم
وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم
يحتسبون بذلك ويروجونه فرب فلا يمكن تركهم لذلك والناس
يثقون بهم ويركنون اليهم لما يبدو له من الزهد والصلاح
فيسفلونها عنهم ولهذا قال يحيى ابن سعيد القطان ما رايت الصالحين
الكذب منهم في الحديث يريد بذلك والله اعلم المنسوبين للصلاح
بغير علم يقرنون به من ما يجوز لهم ويمتنع عليهم بدل على ذلك ما رواه

كالخطابيه

ابن عدي العقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب
في احد اكرمنه فيمن ينتسب الى الخير او ارادان الصالحين عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يتدون
لتمييز الخطا من الصواب ولكن الوضاعون ممن ينتسب للصلاح
وان خفي لهم على كثير من الناس فانهم لم يخف على جهابذة الحديث
ونقاده فقاموا باعبائه وحملوه فجهلوه فكشفوا عوارها
وهتكوا استارها حتى لقد روينا عن سفين قال ما استتر احد
بكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه
قال لو كان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله تعالى
وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في
الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه
انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال يجيئ لها
الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن
القاسم بن محمد انه قال ان الله تعالى اعاننا على الكذابين
بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه
عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه
الحاكم بسنده الى بن عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين
لك عن عكرمة عن بن عباس في فضائل القرآن سورة سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد

اعرضوا

اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد
بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي
عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شئ
الا صدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل
القرآن وروى ابن حبان في مقدمة تاريخه عن الضعفاء عن
مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جئت بهذه
الاحاديث من قراءة فله كذا قال وضعتها ارغب الناس
فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضايل قراءة سور القرآن
سورة سورة وروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ
به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن
وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ
بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت
اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي
فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المصورة ومعلم شيخ فقال هذا
الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد
ولكنا رينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره
كالواحدي الثعلبي والمرغيني هو واسطة لعقده وسبب لحل مخطئ
في دلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو واسط

لعذره اذا حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له
السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يعرف سنده واورده
بصيغة الجزم كخطاوه الخشن كالزمخشري ص

• وجواز الوضع على الترغيب • قوم ابن كرام وفي الترهيب ش

ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية
ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق
به حكم في من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم
عن المعصية واستدل لما روي في بعض طرق الحديث من كذب
علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار وحمل بعضهم
حديث من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض
المحدثين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه
نسأل الله السلامة من الحدثان وروى العقيلي باسناده الى
محمد بن شعيد كان المصلوب قال لابان اذا كلام حسن ان نضع له
اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق
القياس الجلي جاز ان يجري الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان
في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن يزيد المقري ان
رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا ان
الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا رايينا رايا جعلنا له حديثا ص

• والمواضعون لبعضهم قد صنعا • من عند نفسه وبعض وضعا •

ام بتشديد الراء قيده بن ماكولا وابن السمعاني وغير واحد
احدها كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه المعروف في التنزيه مشايخهم وزعم انه
لا معول عن الاول وهو الذي اورده ابن السمعاني في الانساب وقال
الكرامية الكرام ولم يعمل ذو والله اعلم

٧

• كلام بعض الحكماء في السند • ومنه نوع وضعه لم يقصد •
• نحو حديث ثابت من كثرت • صلوته الحديث وهل نثرت •

ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد
او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد
الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى ابن مريم صلعم
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلعم
الامين مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب
الحادي والتسعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكلها
الموضوع المحدثات بيت الداء والحمية راس الدواء فهذه من كلام بعض الاطبا
لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد
وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع
الحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى
الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر مرفوعا من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال منكر قال ابو حاتم
الرازي كنت عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا
لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم الرازي والحديث
موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك ابن عبد الله

القاضي والمستملي يزيد به وشريك يقول حدثنا الاعمش عن
ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المتن فلما نظر الي ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابتا انه
روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث
به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فاذا رجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعه
ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج
وقال بن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وليس
منه الضعفا عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن بشير ابو الشريك
واسحاق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقاتلي
قال وحدث به بعض الضعفاء عن رجل عن رجل فان رجلا منه ثقه
قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث
عن ثابت فقال باطل يشبه على ثابت وذلك ان شريكا كان
مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على
شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال بما رجه
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت
لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو من الاسناد الذي

وقال رجل وهما قول شريك
قال عفيفي حدثنا الاعمش عن
ابي سفين عن جابر

قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه
حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقه وقال عبد
الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقه
وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وهما اي
غفله ومنه قول عايشه رضي الله عنها في الحديث الصحيح
لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ○

وهل يقع الهاء مع على طريق

• ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته وربما
• يعرف بالركة ركة استشكل التجي القطع بالوضع على
• ما اعرف الواضع انه كذب على نزده وعنه تقرب

قال بن الصلاح انما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه
في او ما ينزل منزلته قال وقد يفهم الوضع من قرينه حال الراوي
او المروي فقد وضعت احاديث طويله تشهد بوضعها ركاكة
الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خيثم قال ان للحديث
ضوا كضوا النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن
الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يشعر به جلد الطالب للعلم
وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل بزيد في العبد الاعتماد
على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع
في كونه موضوعا فلجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا
هو المعنى بقول استشكل التجي وهو زيد في العبد وربما كان

وروى الامام احمد في مسنده عن سليمان بن مهران عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما نفست ام كلثوم بنت النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها
فلم ادر ما اسميها فقلت الله ورسوله اعلم فسماها ام كلثوم
ثم قال لي اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فاذنته فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه
يعني ازرنها اياه قال ابن عبد البر في هذا الحديث من الفقه
ان الميت يغسل وتر وان الكافور يجعل في غسله وان الغاسل
يبدا بميامنه ومواضع الوضوء منه وان الحقو ازار الجسد
وان الاشعار ان يلي الميت من الغاسلين ما يلي من الجسد
من ازاره ونحوه ○ ٢٣٤

كتب هذه التتبة في خطه لانه ولد بنهر الجص بساحل بيلبع من
الحجاز ومن الحديث الصحيح يكون بنهر هذا البحراني طهر
وقتل وسطه والله اعلم

المقلوب

• وسموا المقلوب قسمين الى • ما كان مشهورا برا وابدا •
• بواحد نظيره في سر عبا • ذي للاعراب اذا ما استغربا •

من اقسام الضعيف المقلوب وقسمان احدهما ان يكون
الحديث مشهورا برا ويجعل مكانه راو اخر في طبقته
ليصير بذلك غريبا مرعوبا فيه الحديث مشهور بسالم
فجعل مكانه نافع والحديث مشهور بمالك فجعل مكانه
عبيد الله ابن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين
حماد ابن عمرو النصيبي واسمعيل ابن ابي حية الميسع وعمرو
ابن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد
الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذ القيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب
قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما
هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا
رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبه والثوري وجرير بن

عبد

عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل
قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما
هذا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه وهذا كره اهل
الحديث تتبع الغرايب فانه قل ما يصح منها كما سيأتي في بابه

ص • ومنه قلب سند لمتن • نحو امتحانهم امام الفن •
• في بايدلما اتى بعد اذا • فردها وجود اسنادا اش

هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوجد
اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر
وهذا قد يقصد به ايضا الاعراب فيكون ذلك كالوضع وقد
يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا
وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لاستظهار حديثا وانما
يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره هل يقبل
التلقين امر لا وممن فعل ذلك شعبه وحماد بن سلمه وقد انكر
حرمي على شعبه لما حدثه بهذا ان شعبه قلب احاديث على ابان
بن ابي عياش فقال حرمي يا بديت ما صنع هذا يحل فما فعله
اهل الحديث للاختبار فصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني
محمد بن محمد بن ابرهيم المديني ابا ابو الفرج عبد اللطيف
بن عبد المنعم ابن علي الحراني ابا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن
محمد الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد واخبرني محمد

بن ابرهيم بن محمد البياني بقراءتي واللفظ له قال انا يوسف
بن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو المثنى الكندي قال اخبرنا
ابو المنصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن النرسي
انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي
يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري
قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة
انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس
يلقون ذلك البخاري واخذوا الوعد للمجلس فحضر المجلس
جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل
من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه
واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا
اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري
بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة
فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري

لا اعرفه

الفهما

لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال
لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته
والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام
العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري
لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت
الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك
الثاني هو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام
العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى
اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل ن و ص

• وقلب ما يقصد الرواة • كواذا اقيمت الصلاة •
• حدثنا في مجلس النباني • حجاج اعني ابن ابي عثمان •
• فظنه عن ثابت جرير • بنية حماد الصغير • ش

اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على رواته ولم يقصد قلبه
مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت النباني عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير
بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله

بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي
من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما
سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد
بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن
احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت
انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي
عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث
به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع شنا
جرير بن ابي حازم هذا فاتيت حماد بن زيد فسالته عن
الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما
جميعا في مجلس البناني فذكر نحو ما تقدم

تنبيهات

ص
• وان تجد منا ضعيف السند فقل ضعيف اي هذا قاصد
• ولا تضعف مطلقا بنا على الطريق اذ لعل جا
• سند يجوز يقف دال على حكم امام بصف
• بيان ضعف فان اطلقه فالشيخ فما بعد حققه
ش
اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول عقب ذلك

ويجب

وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه
مطلقا بنا على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا
يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام
من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به صح وصف ذلك
الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه
ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث
والعشرين من كتابه وستاتي تعد هذا ثمانية عشر بيتا ص
• وان ترد نقلا لواه اولما • شك فيه لا باسنادها ما
• فان تمريض كروي واجزم • بنقل ما صح كقال فاعلم ش
اذا اردت نقل حديث ضعيفا وما يشك في صحته وضعفه
بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال او فعل ونحو ذلك وات
به بصيغة المتمريض كروي وروي ورد وجا وبلغنا وروي بعضهم
ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم
كقال ونحوها وستاتي في غير موضع رود • من غير تبيين لضعف وراد
• بيانه في الحكم والعقايد • عن بن مهدي وغير واحد ش
تقدم انه لا يجوز دلك الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير
الموضوع فجوزوا التساهل في اسناده وروايته من غير بيان
الضعف اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب
من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحو ذلك انما اذا كان

في الاحكام الشرعيه من الحلال والحرام وغيرهما وفي العقايد
كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا
التساهل في ذلك ومن نص على ذلك من ائمه عبد الرحمن بن مهدي
واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد
بن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفايه بابا لذلك
فقول عن بن مهدي خبر مبتدا محذوف واي هذا عن بن مهدي ص

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

• اجمع جمهور ايمه الاثر • والفقه في قبول ناقل الخبر •
• بان يكون ضابطا معتده • اي يقظا ولم يكن مغفلا •
• يحفظ ان حدث حفظا يحوي • كتابه ان كان منه يروي •
• يعلم ما في اللفظ من احاله • ان يروي بالمعنى وفي العداله •
• بان مسلما اذا عقل • قد بلغ الحلم سليم الفعل •
• من فسق او خرم مروه ومن • زكاه عدلان يعدل المومن •
• وصح اكتفا وهم بالواحد • جرحا وتعديلا كاخبار الشاهد •

قال بن الصلاح اجمع جماهير اية الحديث والفقه على انه
يشترط فيمن يحتج برواياته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل
شروط العداله ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط
على العداله لتقدم الضبط في النظم فقول اي يقظا الى قوله
وفي العداله تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها

يكون

لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقوله يحوي كتابه اي
تحتوي عليه وتحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي
على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرساله
التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجه بخبر
الخاصه حتى تجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقه في دينه
معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما حدث به عالما بما يحيل معانى
الحديث من اللفظ او يكون ممن يودي الحديث بحروفه كما
سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو
غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال والحرام واذا
ادى بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث
من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ
في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي
ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات
خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث
موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه
لان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على من حدث
عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي
رضي الله عنه وقوله في العداله الى اخر قوله وخرم مروه
بيان لشروط العداله وهي خمسه الاسلام والبلوغ والعقل

لغتان

والسلامه من الفسق وهو ارتكاب كبيره او اصرار على صغيره
والسلامه مما يخرم المروه ولم يذكر في شروطها الحريه واذكره
الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الروايه بالشروط
المذكوره بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهاده على ان
جماعه من السلف اجازوا شهاده العبد العدل وان كان
الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الروايه والشهاده
كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العداله في
الروايه ومن يقبل ابضا روايه الصبي المميز الموثوق به لم يشترط
البلوغ وفي المسئله وجهان حكاهما البغوي والامام وبينهما
الرافعي الا انه قيد الوجهين في التيمم بالمراهق وصحح عدم القبول
وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبله بالمميز وحكى عن
الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن
الجمهور اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهده بخلاف ما طريقه
طريقه النقل كالافتا وروايه الاخبار ونحوهم وسبقه الى ذلك المتولي
فتنبه لذلك والله اعلم وقول ومزكاه عدلان الى آخره بيان لما تثبت
العداله فيما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهاده
واختلفوا هل تثبت العداله والجرح بالنسبه الى الروايه
بتعديل عدل واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما
في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا اجتمعت

قبول

الروايه مع الشهاده صار في المسئله ثلثه اقوال احدها انه
لا يقبل في التزكيه الا رجلان سوا التزكيه للشهاده او الروايه وهو
حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينه
وغيرهم والثاني الاكتفا بواحد في الشهاده والروايه معا وهو
اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكيه بمثابه الخبر قال القاضي
والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكيه كل عدل مرضي ذكرا او انثى
حرا او عبدا لشاهد ومخبر والثالث التفرقه بين الشهاده
والروايه فيشترط اثنان في الشهاده ويكتفى بواحد في الروايه
وجه الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله القاضي عنهم
كما في الصلاح والصحيح عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن
الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن
الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الروايه
بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح
روايه وتعديله بخلاف الشهاده وقول بالواحد اي بالعدل
الواحد فيدخل فيه تعديل المراه العدل والعبد العدل
وقد اختلفوا في تعديل المراه فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء
من اهل المدينه العدل وا وغيرهم انه لا يقبل في التعديل
النسا لا في الروايه ولا في الشهاده واختار القاضي انه يقبل
تزكيه المراه مطلقا في الروايه والشهاده الا تزكيتها في الحكم

الذي لا تقبل شهادته فافهم واطلق صاحب المحصول وغيره قبول
تزكية المراة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال
القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره
مقبول وشهادته مردوده قال والذي يوجبه القياس وجوب
قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا لشاهد
ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره قال
الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى
الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن حال عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ونحو استغناء في الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن

ولابن عبد البر كل من سمي في جملة العلم ولم يوهن

فانه عدل بقول المصطفى يحمل هذا العلم الخ

اي وما يثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل وفيهم من العلم وشاع الثناء عليه بالثقة
والامانة استغنى فيه بذلك عن تعديله شاهدة بعدالته
تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث
الخطيب ومثل ذلك مالك وشعبة والثوريان والليث والاوزاعي
وابن المبارك ووكيع واحمد ويحيى بن معين وابن المديني ومن جرا
مجراهم في سياقه الذكر واستقامة الامر فلا يسئل

عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسئل عن عدالة خفي امره على الطالب
انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال
مثل اسحق يسئل عنه وسئل يحيى بن معين عن ابي عبيد فقال مثلي
يسئل عن ابي عبيد انما ابو عبيد يسئل عن الناس وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني الشاهد والخبر انما افتقرا الى التزكية متى لم يكونا
مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ويجوز ان يكونا
عدلين وغيرهما قال والدليل على ذلك ان العلم يطرد بظهور
سيرتهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد
واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واعراض داعيه
لهما الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه وقولي في وصف مالك
بنجم السنن اقتداء بالشافعي حيث يقول اذا ذكر ذكر الاثر فمالك
النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل
محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك
بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن
رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال
النبي صلعم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي
في الضعفا في ترجمة معان ابن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه
ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة

الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابرهيم الذي ارسله قال
فيه بن القطان لا يعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب
العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه
كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له عمن سمعته قال
غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مستمر الا انه يقول
عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به
وثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما
علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن
عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا
من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال بن عدي
ورواه النقاش عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري
قال سئل النقاش من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد ترك
وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد
الله بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم
محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله
لكن خولفا اي خولف بن عبد البر في اختياره هذا وفي
استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح
في ما قاله اتباع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث

فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما
يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود
من يجهل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يتوجه له تحمل الاعلى
الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما
يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن
ابي حاتم ليحمل هذا العلم بدل الامرن

• ومن يوافق قليلا الضبط • فضابط او نادر المحطي •

لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكرها
الذي يعرف به الضبط الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث
الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى
ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب
على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادر عرفنا حينئذ
حطاه وعدم ضبطه ولم يصح حديثه

• وصحح القبول تعديلا • ذكر الاسباب له ان تثقلا •
• ولم ير القبول جرح اهملا • للخلف في اسبابه وربما •
• استفسر الجرح فلم يقدح كما • فسره شعبة بالرضى فما •
• هنا الذي عليه حفاظ الاثر • كشيخي الصحيح مع اهل النظر •

اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر
اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول

وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل
التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثير فتطول ويشق
ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا
وبعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا وكذا فبعد ما
عليه فعله فيشق ذلك ويطول بفصله واما الجرح فانه لا
يقبل الا مفسرا مبينا السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا
يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم
الجرح بنا على ما اعتقده جرحا وليس جرحا في نفس الامر فلابد من بيان
سببه ليظهر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه
ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده
الى محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان
قال رايته يركض على بردون فتركت حديثه وقول في اخر البيت
فما اي فما ذا يلزم من ركضه على بردون وروى ابن ابي حاتم عن
يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه
قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءته بالحان فكره
السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد
روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة
اتيت منزل المنهال ابن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت
فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو ورويا عن شعبة قال قلت

للحكم بن عتيبة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن
حميد الرازي ثنا جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم
اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني
عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان
سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون
على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في
البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه
وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي
والقول الثالث انه لابد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه
الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح
كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روي يعقوب الفسوي
في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد
الله العمري ضعيف قال انما يبغضه رافضي مبغض لا بد لو رايت
لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن
يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترطه في العدل
والجرح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما
اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر
ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح
من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا

صحفه

صح
ابو

ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقول عندنا
ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما لما يجب اشتفسار
المعدل عما به صار عنده المزكا عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه
عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في
المحصول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب الحاصل
والامدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه عنه الخطيب في الكفاية
والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو
الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى
الخطيب انه ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل
البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن
الصلاح وهذا ظاهر مردود في الفقه واصوله

• فان تقل قل بيان من جرح • كذا اذا قالوا المتن لم يصح
• وابهموا فالشيخ قد جانبا • ان يجب الوقف اذا استربنا
• حتى يبين جهة القبوله • كمن اولوا الصحيح خرجواله
• فالبخاري احتجا بعكرمه • مع ابن سيرين وغير جمعه
• واحتج مسلم بمن قد صنفا • كحويد اذ جرح ما انتفا
• قلت وقد قال ابو المظفر • واختاره تلميذه الغزالي
• وابن الخطيب الحق ان حكما • اطلقه العالم ناسبا بهما

هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
وكذلك تضعيف الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد

الناس في جرح الرواه وردهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث
في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها
لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف
وفلان ليس بشيء ولحوذا او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير
ثابت ولحوذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك
وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم
نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن
قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا
فيهم وبنيه قويه يوجب مثلها التوقف كالذي يمن اتراجب عنه
يبحث عن حاله اوجب التفرقة بين قبلنا حديثه ولم نتوقف قال
احتجهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن سلم مثل هذا الجرح
لا يقبل الا مفسرا قال فان الامن غيرهم فانهم ذلك فانه مخلص
حسن وما نقل الخطيب عن اهل الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح
فيهم كعكرمة مولى بن عباس من التابعين وكاسماعيل بن ابي اويس
ليين وعاصم بن علي وعمر ومن سرزوق من المتاخرين قال وهكذا
فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عن
بعض في حال الرواه الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه
الطريقة وغير واحد ممن بعده وقوله اذا جرح اي بمطلق

جرح ذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو
حاتم وصالح جزره ويعقوب بن شيبه وغيرهم وقد ضعفه
البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي
ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي
ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث
به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما
خرج عنه ما يعرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب بن
معين له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث من عشرة وعف وحديث
من قال ديننا براية فاقتلوه وحديثه عن ابي معاوية عن الاعمش
عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة قال بن معين هذا باطل عن ابي معاوية قال الدارقطني
فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند الحنيفي وكان ثقة
عن ابي كريب عن ابي معاوية فتخلص منه سويد فانكر عليه
ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معاوية ولا تحتمل التفرد ولم يتفرد
به وانما كذبه بن معين فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب لاجله
ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت بن معين عن سويد
فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا تقبل
هذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم انما
روى عنه مسلم لطلب العلو بما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه

ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف
اشتجرت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين اتيت
بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن واحد من
شيوخ من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد من سعيد
فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن بن وذهب عن حفص
والله اعلم وقولي قلت الى اخر البيتين هو من الزوائد على
بن الصلاح ويعارض على السؤال الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين
ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق ان كان المزكي عالما
باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو
الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب
وقد تقدم نقله في شرح الابيات التي قبل هذه عن القاضي
ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب
فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول
ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده
وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف
الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا والا فلا وعن شبه
ص وقالوا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر
اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فخرجه بعضهم وعدله بعضهم
فيه ثلاثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون

• وبعض من حقق لم يرده • من علم في حق من قلده •

التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفي به في التوثيق كما ذكر الخطيب ابو بكر والفقيه الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيه وعزاهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفه انه لا يقبل وهو ماثل على قول من رجح بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره فجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب بل زاد الخطيب قبل على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه إياه لا تعمل بتزكيته قال الخطيب في الكفايه اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقه وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكياً له عندنا لا يعمل على تزكيته لجواز ان يرفعه اذا ذكره بخلاف العدالة لانه اذا قال العالم كل من روى لكم عنه واسميه فهو عدل رضى مقبول الحديث كان هذا تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقه عبد الرحمن ابن مهدي زاد البيهقي ثم ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الروايه عن بعض الضعفا لخفا حاله عليه كروايه مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان في اخران احدهما انه لا يقبل مطلقا كالوعينه لانه

اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلما وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه اخبر عن امر باطن خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم المعدل حكاه الخطيب في الكفايه وصاحب المحصول وذلك لان كثره المعدلين تقوي احتمالهم ويوجب العمل بخبرهم وقله الجارحين يضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وغلط ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يشهدوا بخبرهم عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطله على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما بحر حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصوره حكايه الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقول الاكثر هو في موضع الحال وجامعه فما قرى في الشاذ قوله تعالى لحرجن الاعزمنها الاول على ان يحرج ثلاثي قاصر والادل في موضع حال ص

• ومبهم التعديل ليس يكتفى • به الخطيب والفقيه الصيرفي •
• وقيل يكفي نحو ان يقالا • حدثني الفقه بل لو قالا •
• جميع اشياخي ثقات لم • اسم لا يقبل من تدا لهم •

مامون في الحالتين معًا والقول الثاني وهو ما حكاه ابن
الصلاح عن اختيار لبعض المحققين انه ان كان القايل لذلك
عالما اجزاذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني
الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام
ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك
احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على
الحكم وقد عرف هو من روي عنه ذلك وقد بين بعض العلما
بعض ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما حيث قال
مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبدالله بن الاشج فالثقة
مخرمة بن بكر وحيث قال عن الثقة عمرو بن شعيب فقيل الثقة
عبدالله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبدالبر
عن بعض وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الابري
السجستاني في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة
بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي
ذيب فهو ابراهيم بن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن
سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد
بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي
فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى

التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى والله اعلم

• ولم يروا فتياه أو عمله • على وفاق المتن فصحاله •
• وليس تعديلا على الصحيح • رواية العدل على المرجح •

اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك
الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر
وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصرح باسمه فهل
ذلك تعديل له ام لا فيه ثلثة اقوال احدها انه ليس بتعديل
لانه يجوز ان روى عن غير عدل وهذا قول اكثر العلما من اهل الحديث
وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل
مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم
يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطا لان الرواية
تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم
عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان العدل الذي روى عنه لا يروي
الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند
الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا
روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل لو عدله
على الابهام لم يكتف به كما تقدم ن

• واختلفوا هل يقبل المجهول • وهو على ثلثة مجعول •
• مجهول عين من له راو فقط • ورده الاكثر والقسم الوسط •

في حديث العربان رواه مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ابن عدي
قال الشيخ يريد ابن الطرماح وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن مالك
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي ص
وكذا رواه مقدم الحرس والتعديل لا يرتفع قبل الاسعد

• مجهول حال باطن وظاهر • وحكمه الرد لدى الجماهر •
• والثالث المجهول للعدالة • في باطن فقط فقد رأى له •
• بحجة في الحكم بعض من منع • ما قبله منهم سليم فقطع •
• به وقال الشيخ ان العمل • بخبره انما إذا جاء حلا •
• في كتب من إليه كثيرة • خبرة بعض بن لها تعددت •
• في باطن إلا مزكي بعض شهر • ذا القسم مستورا وفي نظر • ش

اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكرهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النحو قبل والا فلا وهو قول بن عبد البر وسبقه الى نقله والخامس ان زكاه احد من ايمة الجرح والتعديل مع روايه واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفايه المجهول عند اصحاب

الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلما به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحبتار الطائي وعبد الله بن اعز الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اعز وسعيد بن ذي حدان وقيس بن مكرم وخمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وخلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثله ومثل يزيد بن نجيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل حري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامه ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن يحيى بن يحيى النيسابوري قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عن اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسماه اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء كذا في بعض النسخ وخمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه حمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمه بن كهيل قال ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اعز ومالك بن اعز فقد جعلهما ابن

نسخة الكريم في اللغة الزعفران

ظ

ما قولا واحدا اختلف على بن اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه
ايضا قتاده فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وتبعهما ابن ابي
حاتم اباه قريشا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب
اي بباء موحده وخطاه بن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ
وقال انما هو حلام اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب
المتقدم بان قال قد صرح البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو
منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم
حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعه بن كعب الاسلمي
لم يرو عنه غير ابي سلمه ابن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان
الراوي قد تخرج عن كونه مجهولا مردودا بروايه واحد عنه وخلاف
في ذلك مجه نحو الجاه الخلاف المعروف في الاكتفا بواحد
في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا
زياد بن علاقه فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن
ربيعه ابو سلمه بل روى عنه ايضا بعيم المحمود حنظله بن علي وايضا
فمرداس وربيعه من مشاهير الصحابه فمرداس من اهل الشجره وربيعه من اهل
الصفه وقد ذكر ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه
عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن بلال غير
عمرو بن مالك الجنبي احد عبيد ابي الهاني قال وروايه ابي الهاني وحده
لا ترفع عنه اسم الجهاله الا ان يكون معروفا في قبيلته او روى عنه

ع وروى صحابي اخر والدير روى عن قيس مرداس ابن مالك الاسلمي وهذا ما لا اعلم فيه
خلافا لما ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الصحابه وابو عبد الله بن منده في معرفه الصحابه
واستدرك ابن فتحون في معجم الصحابه وغيرهم انتهى ○ صح ع ○ ○

احد معروف مع ابي الهاني فيرتفع عنه كل من لم يرو عنه الا رجل
واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل
العلم كاشتهار مالك ابن دينار بالزهد وعمرو بن يحيى الكرب
بالنحك انتهى ○ فشهره هذين بالصحبة عند اهل الحديث كذ
في الفقه به من سلك وعمرو والله اعلم القسم الثاني المجهول
الحال في العداله في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين
برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما
حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبوله والثاني يقبل مطلقا وان
لم يقبل روايه القسم الاول قال الصلاح وقد يقبل رواية
المجهول العداله من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان
كانت الروايات او الرواة عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل
قبل والا فلا القسم الثالث مجهول العداله الباطنه وهو عدل
في الظاهر فهذا تحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام
سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفه العداله
في الباطن فاقتنع فيها على معرفه ذلك في الظاهر ويفارق
الشهاده فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم فاعتبر
فيها العداله في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويتجه ان يكون
العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهوره في غير

واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة
الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث
انه لا تقبل المجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يعتد بالعادة
المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو
المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا اهـ
كلامه وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا
لفظه اخروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في
الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي
في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقول وغيره نظر البيهقي
لابن الصلاح فهو من الروايد التي لم يتميز ووجه النظر الذي
اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما
يقتضي ان ظاهري العدالة من حكم الحاكم بشاهدتهما فقال في
جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا
عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم
في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي رجع فيها
الى قوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام
انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا نعرف حالهما من الفسق
والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر
من المسلمين العدالة ن والله اعلم ن

واطلع

فقد قال في الحصن المستور

• واختلف في مبتدع ما اشتهر • قبل يرد مطلقا واستنكرا •
• وقيل ان استحل الكذبا • نصره مذهبه له وتبا •
• للشافعي اذ يقول اقبل • من غير حزبيه ما نقلوا •
• والا فزون وراء الاعدلا • رد وادعاهم فقط ونقلا •
• وبه ابن حبان اتقانا وردا • عن اهل بدع في الصحيح صادعوا ش

اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد روايته
مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فرد كالفاسق بغير
تاويل كما استوى الكافر المتأول وغير المتأول وهذا مروي عن
مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مبا
للشافع عن رده الحديث فان بعضهم طالحة بالرواية عن المبتدعة
غير الرعاة كما سيأتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل بشواذ عن الى بدعته ام لا
وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي
لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم
يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى ايضا هذا عن ابن ابي
ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي
قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث
ان كان داعيه الى بدعته لم يقبل وان لم يكن داعيه قبل وهو مذهب
احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الاكثر او الاكثر

وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعيه الى البدع لا يجوز
الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبه لا اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا
حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل
الداعيه وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقول ونقل
فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد روايه الداعيه واما الثانيه فانه
قال في تاريخ الثقات في ترجمه جعفر بن سليمان الضبعي لبين بين
اهل الحديث من ايمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه
بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعى الى
بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي المسئله قول رابع لم
حكاه بن الصلاح انه يقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا
او فاسقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل ن
والمتكلمين وقول رواه الاعده اي ابن الصلاح وهي جمله معترضه
بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعه
غير الدعاه احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن
الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيشابور للحاكم في ترجمه محمد بن يعقوب
بن الاخرم ان كتاب مسلم ملان من الشيوخ وقول والخلف في
مبتدع ما ذكرنا احترازا عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمه
ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه قال ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا
وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا

وفي قبول غير الداعيه بها وانتصار الصلاح
للحاكم للاتفاق وعدم الصواب الاول ش

كالكافر الجاحد والمسلم الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثر
وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب الحصول الحق انه
ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة
الكذب تمنعه منه ٠ ص

• والجسمي والاسلم احدا • بان من الكذب تعمدا •
• اي في الحديث لم نجد نقبله • وان يتب والعمر في مثله •
• واطلق الكذب وزادان من • ضعف نقلا لم يقو بعدان •
• وليس كالشاهد والشعباني • ابو المظفر يري في الحاني •
• بكذب في خبر اسقاط ما • له من الحديث قد تقدما • ش

من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد
من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي واما الكذب
في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه يقبل روايه
التايب منه قال بن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشا
فيما وجدت له في شرحه لرساله الشافعي فقال كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة
تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذلك ان ذلك مما
افترقت فيه الروايه والشهاده قلت الظاهر انه انما اراد الكذب
في حديث رسول الله صلى الله وعليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله

نفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه فيما رايته في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي هو بجر ور عطفا على قولي والمجيب وقولي بعد ان اي بعد ان ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال بن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي في ن ص

وروي عن ثقة فالحجة • فقد تعارضا ولكن كذبه
لاثبتن بقوله شيخه فقد • كذبه الاخر وارد ما اجحد
وان يرده بلا اذكار م • ما يقتضي نسيانه فقد اوا
الحكم للذاكر عند المعظم • وحكي الاسقاط عن بعضهم
كعقصه الشاهد واليمين • تنبيه تمثيل الذي احد
عنه فكان بعد عن ربيعه • عن نفسه يرويه لم يضبه
والشافعي فيه ابن عبد الحكم • يروي عن الحي لخوف التهم ش

اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او يقين جازم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما فيرد ما اجحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه

ج ث

بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لاثبتن وقولي وارد ما اجحده اي اردده من حديث الفرع اذا نفى الاصل تحديثه للفرع به خاصه ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكنا اذا حدث به فرع اخر ثقه عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد روايته الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او الاصل النافي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال بن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفه الى اسقاطه ذلك وحكاه بن الصباغ في العده عن اصحاب ابي حنيفه مثاله ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من روايه ربيعه ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود وحدثني

في رواية ابن عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه
ولا احفظ قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة
اذهبت بعض علقه ونسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا
من رواية سليمن بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت
سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له
ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني
فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل بن الصلاح بحديث آخر
تركت التمثيل به لما سأذكره وهو حديث رواه الثلاثة
المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عايشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفوه من اجل
ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وانما تركت
التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر
الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن
جريج الا اسماعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس
بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي
داود ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن

ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الايمة اخبار
من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في
الكفاية ولاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان فيبادر
الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كثير من العلما
الحديث عن الاحياء ثم روي عن الشعبي انه قال لابن عوف لا
تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت
الا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم
اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث
عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قاله لما حيل روى عن
الشافعي حكايته فانكرها ثم ذكرها ان

ومن روى باجرة لم يقبل . اسحق والرازي شا وابن حنبل
وهو شبيه اجرة القران . لحرم من مروة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ . وغيره ترخصا فان بذ
شغله الكسب اجر رافقا . افتى به الشيخ ابو اسحاقا ش

اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد
واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون
منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغو
فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ
الاجرة على تعليم القران ونحوه عبارة في هذا من حيث العرف مما

للمروة والظن يستابغا عليه الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك
عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعيد
السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور
فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة
على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب
لعياله فقولي لخرم من مروة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث
لاعلى القران فعلى هذا يكون لخرم خبرا بعد خبر ن ص

• وردد وتساهل في العمل • كالنوم والاداء كلا من اصل •
• او قبل التلقين او قد وصفا • بالمنكرات كثرة او عرفا •
• يكره الشيء وما حدث من • اصل صحيح فهو ردم ان •
• يزله غلطه فما رجع • سقط عند هم حديثه جمع •
• كذا الحميدي مع بن حنبل • وابن المبارك رواه في العمل •
• قال وقيد نظر انعم اذا • كان عناد امنه ما يدرى اذا •

اي ورد وارواه عن عرف بالتساهل في سماع الحديث وحمله
كالنوم اي كمن نام هو وشيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك
وكذلك رد وارواه من عرف بالتساهل في حاله الاداء الحديث
كايودي لان لها اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما
سيأتي وكذا رد وارواه من عرف بقبول التلقين في الحديث
وهو ان يلقن الشيخ الشيء وتحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه

كموسى ابن دينار ونحوه وكذلك رد وحديث من كثرت المناكير
والشواذ في حديثه كما قال شعبة لاعبك الحديث الشاذ
الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي نترك الرواية عنه
قال اذا اكثر من المعروف من الرواية ما لا يعرف من حديثه
واكثر الغلط وكذلك رد وارواه من عرف بكثرة السهو في
رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من
اصل فهو في موضع الحال اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو
في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل
صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ
على الاصل لا على الحفظ قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه
من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون
من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته وقولي فهو رد
اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد من ابن
المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في
حديث وبين له غلط فلم يرجع عنه واصر على روايه ذلك
الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلا
وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على وجه
العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبه من الذي يترك
الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتم نفسه

مجمع

عند اجتماعهم على خلافه او رجل منهم بالكذب وقال ابن حبان
من بين له حفظه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان
كذابا بعلم صحيح ن ص

واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور
المعتبرها بكتفي بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل
المفسق ظاهرا وفي الضبط ثبت ما روى بخط موثق
وانه يروي من اصل وافقا لاصل شيخه كما قد سبقا
ليجوز الا البيهقي فلقد الا السماع لتسلسل السند

اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه
الشروط لعسرها وتعذر الوفا بها فيكتفي في اهليه الشيخ
بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق ومايخرم المروة
على ما تقدم ويكتفي في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه
مثبتا بخط ثقة غيرهم وبروايته من اصل موافق لاصل
شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع
في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم
ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد
ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث
في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم
بحديث لا يوجد عندهم جميعهم لم يقبل منه ومن جا بحديث

معروف عندهم فالذي برواية لا يتفرد برواياته والجيد ما قابله
بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان
يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وبقي هذه الكرامة
التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ولذلك قال السلفي في جزء جمعه في شرط القراة ان الشيوخ
الذين لا تعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المتقيد
عنهم لا علمهم وان هذا لله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد
اذ ليتسوا من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة ولولا رخصة
العلما لملجارت الكتابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم
دون اخرين اتمة وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في
مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليست على الرواية بل على المحدثين
والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما
السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره

مراتب التعديل

الجرح والتعديل قاعدة بين في حاتم ادرتها
والشيخ زاد فيهما وردت ما في كلام اهله وحدثا

هذه الترجمة محفوظة لبيان الفاظهم في التعديل التي تدل
تغايرها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتبت ابن ابي حاتم
في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيما فاجاد

واحسن وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها
من كلام غيره وقد زدت على ما الفاظا من كلام اهل الشان غير
متميزة بقلت لاني اوضح ما اردته عليهما هنا ان شا الله تعالى

ص فارفع التعديل ما كورته • كثقة ثبت ولو اعدد نه •
• هم يليه ثقة او ثبت او • متقن او حجه او اذا عزوا •
• الحفظ او ضبطا لعدالتك • لمبتج باس صدوق وصل •
• بذاك ما مون لجاز او يلى • بحله الصدق وراعز الى •
• الصدق ما هو لا شيخ وسط • او وسط خسب وشيخ فقط •
• او صالح الحديث وقاربه • جيده حسنه مناسبه •
• حتو يل الصدوق ان شا الله • ارجوا بان لا يبتج باس راه •

ش مراتب التعديل على الاجمال وخمس طبقات فالمرتبه الاولى العليا
من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما
زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبه الاولى
اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجه او ثبت حافظ او ثقه
ثبت او ثقه متقن ونحو ذلك واما مع اعاده لفظ الاول اللفظ
كقولهم ثقه ثقه ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدتها اي
ولو اعدت اللفظ الاولى بعينه فهذه المرتبه اعلى العبارات
في الرواه المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في
مقدمه كتابه ميزان الاعتدال وقولي لثقه ثبت اشير

بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبه الاولى لا مطلق
تكرار التوثيق المرتبه الثانيه وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه
ابن الصلاح المرتبه الاولى قال ابن ابي حاتم وحدت الالفاظ
في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقه
او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل
ثبت او حجه وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط
قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجه اثقه المرتبه
الثالثه قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون
او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبه الثانيه
واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم
محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب
حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظه الى المرتبه التي تلي
هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبه الرابعه قولهم محله الصدق
او روى عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او
شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وشرحها
كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فالهذه الالفاظ
هذه اللفظه في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن
الحديث او صويلح او صدوق ان شا الله او ارجو انه ليس به
باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبه الثالثه من الكلام على قولهم

شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا
انه دونها واقتصر في المرتبه الرابعه على قولهم صالح الحديث
وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح
من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط
فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون
قولهم ليس به باس واما تمييز الالفاظ التي ذكرها على كتاب ابن الصلاح
فهي المرتبه الاولى بكمالها وفي المرتبه الثانيه قولهم ما هو من اخبار
وفي المرتبه الرابعه قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط
وسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق
ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا والاولى
اولى لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء لذلك

• وابن معين ثم ان قولا • ليس به باس فيه وثقلا
• ان رمى بعيب اجاب بسلا • انقه كان ابو خلده بل
• كان صدوقا خيرا مامونا • الثقه الثوري لو تعونا
• وبهما وصف الصدوق وثم • ضعفا بصالح الحديث قسم

لما تقدم ان الفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقه ارفع من
ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسويه بينهما
فان ابن ابي خيثمه قال قلت ليحيى ابن معين انك تقول فلان
ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس

قال

فهو ثقه واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقه لا يكتب
حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذه الحكايه ذلك عن غيره من
اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصه بخلاف ما
ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين اذا قال ليس به
باس فهو ثقه حتى يلزم التساوي بين اللفظين انما قال ان
من قال فيه هذا فهو ثقه والثقه مراتب فالتعبير عنه بقولهم
ثقه ارفع منه من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في
مطلق الثقه والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين
فانه اذا ذكره الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقو
في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقه
ولا نعلم الاخير قال قد قلت لك انه ثقه ويدل على ان التعبير
بالثقه ارفع ان عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا ابو خلده
فقيل له اكان ثقه فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا
وفي روايه وكان خيار الثقه شعبه وسفين فانظر كيف
وصف ابا خلده بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال
لمثل شعبه وسفين ونحوه ما حكاه المروذي قال سئلت ابا
عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقه فقال
تدري ما الثقه انما الثقه يحيى بن سعيد القطان وقول الثوري
بكماله للوزن اي لو يحفظون مراتب الرواه وكان ابن مهدي ايضا

فيما ذكر احمد بن شنان ن ماجرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو
رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم ن

مراتب التجريح

• وسموا التجريح اذا يصح • بكذب وضاع ودجال وضع •
• وبعده متهم بالكذب • فاو شاقط وهالك فاجتنب •
• وذاهب متروك او فيه نظر • وشكتوا عنه به لا يعتبر •
• ولين بالنقد ثم زادا • حديثه لا ضعيف جدا •
• واه بمرة وهم قد طرحوا • حديثه وارم به مطرح •
• ليس بشيء لا يساوي شيا • ثم ضعيف وكذا ان جيا •
• بمنكر الحديث او مضطربه • واه وضعفوه لا تعتبر به •
• وبعدها فيه يقال ضعف • وفيه ضعف نكر وعرف •
• ليس بذاك بالمتين بالقوي • بحجة بعده بالمرضي •
• للضعف ما هو فيه خلف طعن • فيه لذا شيء يحفظ لين •
• تكلموا فيه وكل من ذكر • من بعد شيا بحديثه اعتبر •

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه
ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها ان يقال
فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع
حديثا او دجال وادجل ن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة
في بعده قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب

الحديث او كذاب فهو ساقط وقد فرقت بين بعض هذه
الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم
بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب
او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او
تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما
البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه
فلان لين بالنقه او لين بنقه او غير نقه ولا مامون ونحو ذلك
المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او رد واحديثه او
مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان
طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان
ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيا ونحو ذلك وكل من قيل فيه
ذلك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج به لا يستشهد به ولا
يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث
او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان
ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال
ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف
وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس
بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف
ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه ومطعون فيه وفي الحفظ

ولين او لين الحديث وفيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي
وكل من ذكرت من بعد شيا اي من بعد قولي لا يساوي شيا فانه
يحرح حديثه للاعتبار وهو المذكور في المرتبه الرابعه
والخامسه قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين
الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس
بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا
ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل
يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا
من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم
ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث
وسئل حمزه السهمي الدارقطني أليس تريد اذا قلت فلان
ليس بقوي لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط عن العداله وامتاز مما زدته من الفاظ
الجرح على ابن الصلاح نحو فلان وضاع ويضع ووضع ورد حال
وسموه بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به
وليس بالثقه ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمره وطرحوا
حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيا ومنكر الحديث
وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر
وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي والضعف

مناهو وفيه خلف وطعنوا فيه وفي الخلط وتكلموا فيه فهذه
الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجوده
في كلام ابن معين هذا الذي اشرت اليه ذلك بقولي وردت بما في ذلا
اهما وحدت ○ متى يصح تحمل الحديث م

• وقبلوا ان يسلم تحملا • في كفره كذا صبي حملا •
• ثم روى بعد البلوغ ومنع • قوم هنا وزد كذا بطين منع •
• احضر اهل العلم الصبيان ثم • قبلوهم ما حدثوا بعد الحلم •

ش تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك مثاله
حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع رسول الله صلعم
يقرا في المغرب بالطور فكان حاقني فما اسكاري يجد وقبل ان يسلم
وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك
تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك
قوم هنا اي في مسئله الصبي وهو خطا مردود عليهم وقولي
كالشبطين اي كروايه الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل
في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمن بن بشير وعبد
الله بن عباس والسايب بن يزيد والمنور بن مخرمه وخلق سواهم
وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس
التحديث ويعدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ان

• وطلب الحديث في العشرين • عند الزبيري احب حين •
• وهو الذي عليه اهل الكوفه • والعشر في البصره كالمالوفه •
• وفي الثلثين لاهل الشام • وينبغي تقييده بالفهم •
• فكتبه بالضبط والسماع • حيث يصح وجه نزاع •
• فالخمس للجمهور ثم الحجه • قصة محمود وعقل المجه •
• وهو بن خمسه وقيل اربعه • وليس فيه سنه متبعه •
• بل الصواب فهمه اخطابا • مميزا ورده الجوابا •

حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعيه واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال ولجب ان يشتغل وقبلها بحفظ القران والفرايض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقولنا الشاء وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى ابن اسحق كان اهل الكوفه لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يتموا ان عشرين سنه وقد قال موسى ابن هرون الحمال اهل البصره يكتبون اربعين سنين واهل الكوفه لعشرين واهل الشام لثلثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله وكتبه قال ابن الصلاح وينبغي لبعد

ان صار المخوط ابقا سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتب الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يناهل الادراك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس يحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي في الوقت الذي يصح فيه السماع نزاعا

ع

بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وعجمهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري يعني يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتت هنا الثانيت في خمسه واربعه لارادة الاعوام واثبت مع حد المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنه متبعا اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد ميز

ع ½

محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل
مثل ذلك وشبهه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجه ان يعقل
غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع
الصغير اعتبارا بتمييزه على الخصوص ممن كان يفهم الخطاب
ويرد الجواب كان سماعا صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان
لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب
وسيأتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذه

ص • وقيل لابن حنبل فرجل • قال لخمس عشرة احتمل •
• يجوز لا في دونها فغالطه • قال اذا عقله وضبطه •
• وقيل بين الحمار والبقر • فرق سامع ومن لا فحصر •
• قال ابو الجمال ابن المقري • يسمع لابن اربع ذي ذكر •

ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد
وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل
وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له
خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بين القول وهذا هو

القول

القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال
وسئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة
والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقول ابن المقري هو
مبتدأ ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقري هو
القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان
الاصبهاني قرويناء الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران
ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقري ولي اربع سنين
فاراد وا ان يسمعوا لي فما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر
عن السماع فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقرأتها
فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرا سورة المرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيما فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة علي
وقال ابن الصلاح بلغني ان ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت
صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في
الراي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة
هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي

سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم
وقال الدارقطني كان متشاهلا ن ص

اقسام التحمل اولها سماع لفظ الشيخ

• اعلى وجوه الاخذ عند المعظم وهي بان لفظ شيخا عالما
• نبانا او حفظا وقال حدثنا سمعنا واخبرنا انبانا
• وقدم الخطيب ان يقول سمعت اذ هو نص التاويلا
• ويعدها حدثنا حدثني وبعدها اخبرنا اخبرني
• وهو كثير وبه استعمله وغيره واحيانا قد حمله
• من لفظ شيخه وبعده نلا وغيره احيانا نبانا وقلا

وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام
واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث
من كتابه او من حفظه باملاء وتولي وقال حدثنا اي وقال لي
خاله الا اذا لم يسمعه بعد ذلك من لفظ الشيخ قال القاضي
عياض خلافا لمن يجوز في هذا ان يقول التاسع منه
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا

فلان

ضي

وذكر لنا ف لان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي
فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع
من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من
الايهام والله الباعث قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القا
حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على
المتسامح ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا
نعم اطلاق ابنانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة
يودي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازه فيستفظه من لا
يحتج بالاجازه فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما
حدث من الاصطلاح وقال الخطيب رفع العبارات
سمعت ثم حدثنا ثم حدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعما
وقال احمد بن صالح ثم ابنانا وبنانا وهو قليل في الاستعمال
وقال احمد بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال احمد
بن حنبل اخبرنا استعمال من حدثنا شديد واستدل
الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في

والمكاتبة

أحاديث الاجازة والكتابة ولا في تدليس ما لم يتبين واستعمل
بعضهم حدثنا في الاجازة وروى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة
وتناول احدث اهل المدينة والحسن لها قال ابن دقيق العيد
وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال
عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد اخطأ تعمد او لا والذي عليه عامة اهل العلم
انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس ابن
عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب
وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف
وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا المبتدأ بعض في ان قائلها
سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت
الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلعم قال ومعلوم ان
ذلك الرجل متأخر الميقات تأتي فيكون مراده حدث امته
وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر وغيره واحد فحينئذ لا مانع
من سماعه وقوله وزيد استعمله اي وزيد بن هرون وغيره

واحد استعمل اخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد
بن ابي الفوارس هشيم وبزيد بن هرون وعبد الرزاق
لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطأ الكا
وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة
وابن المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون
ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات
ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر محمد بن رافع ان عبد الرزا
كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قال حدثنا
فيما سمعت معمر فقال حدثنا وما قبل ذلك قال اخبرنا
وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن الفوارس لي اقول
قلت وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بما قرئ على الشيخ

• وقوله قال لنا او حدثنا • تقول لحدثنا الكما
• الغالب استعمالها ما ذكره • ودونما قال لا يجاوز
• وهي على السماع ان يدل في • لا يستمر عرفوه المضي
• ان لا يقول ابو هريرة ما سمع • منكاح ولكن يسمع
• عموم عنه الخطب وقصر • دال على الذي بدا

قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي
ونحو ذلك نحو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل

الوصف اشعر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكنهم كثيرا ما يتعلون بهذا فيما سمعوه في حاله المذاكره
قال ابن الصلاح انه لايليق وهو اشبه من حدثنا وخالف
ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء
له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازه وحيث
قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلما كلامه هذا
وسياتي كلام بن حمدان بما يخالف هذا في كيفيه الروايه
بالمناوله والاجازه حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو
الحسن بن القطان تدليس شيوخ قال واما البخاري
فذلك عنه باطل ولم يصح عنه ردون هذه العباره قول
الراوي قال فلان وذكر فلان من ذكر الجار والمجرور وهذا
معنى قولي بلا مجاوره وهو برابين وبعده اوضح العبارات
كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محموله على السماع بالشرط
المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي له وسلم الراوي
من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكرها تبعا
لابن الصلاح لاسيما من عرف من حاله انه لا يروي
الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج
بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتج بها هذا
هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف
من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف ذلك فلا نحمله على

السماع

النَّوع الثَّاني القِرَاءَة عَلَى الشَّيخ

السماع
• ثم القراءه التي تعتما • بعضهم عرضا سواقرانها •
• من حفظ اوكان اسمعنا • والشيخ حافظ لما عرضنا •
• اوله ولكن اصله يمسكه • بنفسه اوثقه يمسكه •
• قلت كذا ان ثقه من سمع • يحفظه مع استماع فاتبع •

ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءه على الشيخ
وتسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري تعرض على
الشيخ ذلك وقولي سواء بفتح السين وقصر للضروره اي
سواء قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من
كتاب او سمعت بقراءه غيرك من كتاب او حفظه
ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او اعرض غيرك
عليه او غير حافظ له كتاب ولكن يمسك اصله هو او
غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه
على ما ياتي في المترجمات التي بعد هذه الترجمه وهكذا
ان كان ثقه من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ
لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا
ولم يذكر ابن الصلاح هذه المساله الاجيزه والحكم فيها ما ذكره
ولا فرق في اشتراك الثقه لاصل الشيخ وبين حفظ الثقه
لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرأ او غيره ن

• واجمعوا اخذها وردوا • نقل الخلاف وبه ما اعتدوا •
• والخلف فيما هل يساوي الاولا • اودونه او فوقه ونقلا •
• عن مالك وصحبه ومعظم • كوفه والحجاز اهل الحرم •
• مع البخاري هما سيان • وابن ابي ذئب مع النعمان •
• قد رجح العرض وعللوه • وظل اهل الشرق رجحوا جنح ش

اي اجمعوا على صحة الروايه بالعرض وردوا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن يحيى بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمه ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبه والائمة الاربعه وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثره واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام ابن ثعلبه وعمرو اختلفوا في القراة على الشيخ هل يساوي القسم الاول وهو

التحمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

السماع من لفظه او يحط دونه او فوقه على ثلثه اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسويه بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله القراة على المحدث والقراه منه سواء وذهب ابن ابي ذيب وابو حنيفه النعمان بن ثابت الى ترجيح القراه على الشيخ على السماع من لفظه وحكى ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عماره ورواه الخطيب في الكفايه عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبه وسفيان وبحيى ابن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى ابن داود الضبي الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراه عليه وهو الصحيح ن

• من وجود وامه قرا او قرى • مع وانا اسمع شو غيري
• بما مضى من اول قيدا • قراه عليه حيث سندا
• انسند اقراه عليه لا • سمعت الا بعضه قاطلا
• ومطلق التحديث والاخبار • سمعه احمد والمقلا
• والنسائي والشيخين • وابن المبارك الجميد شيخا
• وذهب الزهري والقطان • ومالك واجله سفيان

ومعظم الكوفه والحجاز • مع البخاري الى الجواز •
وابن جريج وكذا الاوزاعي • مع ابن وهب والامام الشافعي •
وسلسل اهل الشرق • قد جوزوا الخبر للفرق •
وقد عزا المطلب الانصاف • للنسائي بل غير ما خلاف •
والاكثر بل الذي اشتهر • مصطلحا لاهله اهل الاثر •

هذا بيان لعباره اى آمن يسمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا فان يسمع عليه يقراه غيره قال قرى على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجود وابا الدال اى راوه اجود وقولي غير اى وبل هذه من العبارات التي مضت في القسم الاول مقيده بما تبين ان السماع عرض فيقول حدثنا فلان بقراتي او قراه عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراتي او قراه عليه وانبانا او انبانا فلان بقراتي او قراه عليه او قال لنا فلان قراه عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الاتصال فقالوا انشدنا فلان قراه عليه او بقراتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينه والصحيح ما تقدم وهو

المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقراتي او قراه عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه عنه ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاق فهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكي عنه ابن الصلاح من التفرقه قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك الثوري وابو حنيفه وصاحباه وسفين بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان حدثنا واخبرنا سواء كان يحيى ابن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب ابن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزا استمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثر ين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل الشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق اخبرنا ولم يجوزوا اطلاق حدثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على

اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز
بين النوعين فقولي وبعده شيبان شاه الى ابن عيينه
لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاه على مالك كما سياتي
في تاريخ الوفيات وابن عيينه متاخر وقولي وابن جريج
مبتدا وليس بمعطوف ن ص

• وبعض من قال ايدا اعادا • قراه الصحيح حتى عاكما •
• في كل متن قايلا اخبركا • اذ كان قال اوله حدثكا •
• قلت وداراي الذي اشترطوا • اعاده الاسناد وهو شطط ش

اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن
يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قراءة بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم
الفربري فلما فرغ من كتاب سمع الشيخ يذكر انما سمع الكتاب
من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب وقال له في جميع اخبره
الفربري قلت وكانه كان يرى انه لابد من ذكر السند في كل
حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من
مذاهب اهل التشديد في الاالرواية والا لاكتفى بقوله له
اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج
الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى

تفريع

واختلفوا

• واختلفوا ان امسك الاصل رضا • والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا •
• فبعض نظار الاصول يبطله • وان كان المحدث يقبله •
• واختار البرقاني لو يعتمد • ممسكه ذلك السماع رد •

اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه
فان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرا
في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية
وان لم يكن القاري من الاصل ولكن الاصل بيد ثقة احد السامعين
الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض
ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع
قال واليه نحى الحوبني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه
وهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه
المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحاله هذه لا يعتمد عليه
ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ن ص

• واختلفوا ان شك الشيخ ولم • يقر لفظا قراه المعظم •
• وهو الصحيح كافيا وقد منع • بعض اولي الظاهر منه وقع •
• به ابو الفتح سليم الرازي • ثم ابو اسحق الشيرازي •
• كذا ابو نصر وقال الجل • به والفاظ الاداء الاول •

اذا اقر القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع
اصغائه وفهمه ولم يقر بالفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك

فذهب جمهور الفقها والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض
الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه
بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل الشرق قال
بن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق
الشيرازي وابو نصر ابن الصباغ من اصحابنا قال ابن الصباغ
وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له
ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قراءة عليه او قرئ عليه وهو يسمع
وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاولى ويجري الاداء
بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجودا
فيه قرات او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا
ولا اخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه
وحكى الامدي ايضا تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه بن الحاجب
وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ برأسه
او اصبعه للاقرار به ولم ينطق فحرم صاحب المحصول بانه
لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر

ص • والحاكم اختار الذي قد عهدا • قليه اكثر الشيوخ في الاداء •
• حدثني في اللفظ حيث انفردا • واجمع ضميره اذا تعددا •
• والعرض ان يسمع فقل اخبرنا • او قالنا اخبرني واسمعنا •
• ونحوه عن الزهري وهب رويا • وليس بالواجب الا عن رضا • ش

هذا بيان الالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث
قال الحاكم الذي اختاره فيما بين الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي
وائمة عصري ان يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا وليس معه
احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى
قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرأ على المحدث
بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا
فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل
عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما
قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرأ
على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأ على العالم
وفي كلام الحاكم وبن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء
سمع معه غيره او لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان
القارئ اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فتسوى بين مسلتي
الحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء
ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم
كافة فجاز لمن سمع وحده ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن
سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني وبخو ذلك ن ص

• والشك في الاصل اذا كان وحده • او مع سواه فاعتبار الوحده •
• محتمل الكبر اي القطان • الجمع فيما او هو الانسان •

• عن شيخه سماعا او الوجه قد • اختار البيهقي واعتمد ش

اذا شك الراوي هل كان وحده حاله التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يؤتى بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل اخبرنا او اخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح في مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي هو قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قرأه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث كل هو يحقق ان الذي قرأ غيره فلا يأتي ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال انما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد رأيت على يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا في مسئلة يشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه ههنا ان يقول

حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يقول حدثني وتوقف فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال الخطب او هم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سواء والشك فانه الخطأ او وهمت شيئا فقد نهم المصافي بالجيم وقال قوله شيا شعوب على المصدر.

• وقال احمد اتبع لفظ الشيخ في اداية ولا تعده •

• ومنع ابن الصلاح ايراك اخبرنا الشيخ لكن حيث راه عرفا •

• بانه سوا بقيد ما جرى • في الفعل بالمعنى مع دا فيون •

• بان ذا عما روى والطالب • باللفظ لا ما وضعوا في الكتب •

قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله وحدثني وسمعت اخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ايراك اخبرنا الشيخ لكن حيث راه عرفا وحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان قال في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قائل ذلك سوى بينهما فقيل الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي يراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف قال

ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه
يقتضي تجويز هذا فيما سقط من المصنفات المتقدمة الى اجزائنا
وتخاريجنا فانه ليس فيه تعيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا
على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح
يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يحتاج فيه
الى بدال سوا نقلناه في تاليف لنا او لغطا والله اعلم

• واختلفوا في صحة السماع • من ناسخ فقال بامتناع •
• الاستراباذي مع الخرقي • ومن كدي وعن الصبغي •
• لا نروي حديثنا واخبارنا قل • حصرت والرازي وهو الخطي •
• ومن المبارك كلاهما كتب • وجوزا كمال والشيرذهبت •
• بان خير اسناد يقصدا • حيث نهم صحوا او الا بطلا •
• فاجري الدارقطني حيث عد • املا اسمعيل علا وسرده •

اختلف اهل العلم فيما ينسخ في حاله السماع سوا في ذلك الشيخ
السمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق
الاسفراييني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي وغير
واحد من الايمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام احمد
ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الاداحدثنا ولا اخبرنا
يقول حصرت وذهب موسى ابن هرون الحمال الى الصحة مطلقا
وقد حكت ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حاله السماع

عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكنت ايضا عبد الله بن المبارك
وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير في هذا
الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع
معه ظهر الناسخ لما يقراعي يكون الواصل الى سمعه كانه صوت
ثقيل ويصح اذا كان لا يمتنع معه الغلط فقد حكى الدارقطني انه
في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجعل ينسخ جزوا كان معه واسمعيل
يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال افهمني
للاملاحلاف فهمك ثم قال نحفظ كم املا الشيخ من حديث
الى الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعددت
الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن
فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه
كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الا
حتى انتهى الى اخرها فعجب الناس منه

• وذا ان يجري الكلام اوانا • فهيم حتى خفي البعض منا •
• ان لم يعد السماع ثم تحمل • في الظاهر الكلتان اوائل •

وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري ايضا الكلام في وقت السماع من
السامع او الشيخ وكذا اذا هيم القاري والهينمة بعيد الصوت
الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض
الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر

انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو كلمة وكلمتين ص

• وينبغي للشيخ ان يخبر مع • اسماعه حين النقص ان يقع •
• قال بن عتاب ولا يعفى • اتيانه مع السماع تقرن •

لما ذكر انه ربما عرض عن السماع الكلمة والكلمتان لجل القارئ او تهيئه او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يخبر للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمل السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيخبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازه الشيخ عقيب كتابه السماع وقال ان اول من كتب الاجازه في طباق السماع ابو طاهر اسمعيل بن عبد المحسن الاسماعيلي فجزاه الله خيرا في شبه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع بعض الكتاب عليه كما بلغني عن ابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن بن باقا والله اعلم وقال بن عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان ان كان القاري ويغفل الشامع فيتجوز له ما قاته بالاجازة ن

بن خلف وقال مخلوف بن عبد الله القرشي ابو الحسن الشاطبي المعروف بابن باقا قطع لبيره من النسائي وقد قرأها شيخنا على شهرة جويرة بنت الهكاري وسمع منه ايضا الثالث والثامن من كتاب اللفظ للبرقاني وحدث بها ليبر وبابنه سمع منه بالقاهرة سنة ٦٢٤ وتوفي ليلة الخميس ٢٨ رجب سنة ٦٣٠ ظاهر القاهرة ودفن بالقرافة عند

• وسئل بن حنبل ان خرفا • ادغمه فقال ارجو يعفا •
• لكن ابو نعيم الفضل منه • في الحرف يشتبهه فاتبع •
• الا بان يروي تلك الشاره • عن مضمر ونحوه عن زايده •

قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان نروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى ما سقط عنه من الحرف الواحد والاثنين مما سمعه من سفيان والاعمش واشتبههم من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقول لك الشاره اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما نهيه عن التغيير وهكذا جاء عن زايدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة الف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها

وخلف بن سالم قد قال لنا اذ فاته
من قول سفين وشفين التي بالفاء مستعمل على الملا اتفا
لذا لحماد بن زيد افتني ليشعهم الذي يليك حتى
رواه عن الاعمش كما نقعد النخعي فرما قال يتعمد
البعض لا يسمعه فيقال البعض عنهم قال ينقل
وكل ذا تساهل او قولهم يلي من الحديث شمه فتم

• عنوا اذا اول شيء • عرفه وبنا عنوا تساهلا •

قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينه
ما يقول يا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قال حدثنا
عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف
لثرة الزحام وهي حدث وعن ابن عيينه انه قال له ابو
مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم
قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي
دون سماع لفاظ الملي جاز له ان يرويه عن الملي كالعرض
سواء ان المستملي بحكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه
ولكن يشترط ان يسمع الشيخ الملي لفظ المستملي كالقارئ عليه
ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ الملي ان يقول سمعت
فلانا يقول كما تقدم في العرض سلوا لكن الاحوط ان يبين حاله
الا ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كلفظه
الامام ابو بكر بن خزيمه وغيره من الائمه وقال محمد بن عبد
الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من فم المستملي ولا التفت
اليه ولا ادري لاي شيء يقولون انما كتبنا عن فم المحدث
واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال
استفهم الذي بليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي
فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من يجيء عنه

يستملي

فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه
فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعه بعد
ان روى حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا
ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن ابن مهدي يكفيك
من الحديث شمه فقال حمزه بن محمد الكناني انه يجيء به اذا
سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهل في السماع ن ص

• وان حدث من وراء ستر • عرفه بصوت او دق جرر •

• او من وعى شعره لا من وعانا • ان بلا لا او حديث ايمنا •

يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او
اعتمد في معرفه صوته وحضوره على خبر ثقه من اهل الخبرة
بالمحدث وقال شعبه اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تر و
عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا
وقول لنا ان بلالا الى اخره اي الجه لنا في صحه السماع من
وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع عينه تخصه
ممن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عايشه وغيرها
من امهات المومنين لكن يحدث بمثل هذا من وراء حجاب وينقل عنهن
من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث انسا

ص • ولا يمنع سامعا ان يمنعه • السبكي ان روى ما لم يسمعه •
• كذلك التخصيص او رجعت • مسألة نقل احاط او شكت

اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا يروه عني او ما اذنت لك
في روايته عني ونحو ذلك فلا يمنعه ذلك ولا يمنعه ان يرويه
عنه وكذلك اذا حصل قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان
يعلم المحدث كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك
لو قال اني اخبرتكم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه
وكذلك ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي
اذ مستند حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه احاط بما حدث
به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة
هذه ن النوع الثالث الاجازة ن

• ثم الاجازة في السماعا • ولو غدت لسبعة انواعا •
• اربعة يجمعها لا مناوله • يليه مع اجازة المجاز له •
• وبعضهم حكى اتفاقهم على • جوازها وذهب الباجي الى •
• نفي الخلاف مطلقا ويؤخذ • قول الاختلاف في العمل فقط •
• وردده الشيخ بان الشافعي • وكلا من قضاة بعض اتباعي •
• مذهب القاضي حسين منعا • وصاحب الحاوي به قد قطعا •
• قالا لشعبة لو جازت لن • تبطلت رحلة طلاب السنن •
• وعن ابي الشيخ مع الحربي • ابطالها كذلك للتجربي •

لين

ولذا

نعم مستندا

• لكن على جوازها استقرا • عملهم والاكثرون طرا •
• قالوا به كذا وجوب العمل • بها وقبل الحكم المرسل •

القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع
وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كاريقول
اجزت لكم او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او بما
اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة
المجرده عن المناوله وسيأتي في حكم المناوله مع الاجازة قال القاضي
عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه
اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو
الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه
الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل
بها فقوي قال ابي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق
الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الروايه
بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقها والاصوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي الحسين
والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي
وقالا جميعا كما قال شعبه لو جازت الاجازه لبطلت الرحلة
ومن قال بابطالها ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد
الاصبهاني وابو نصر الوائلي الشجري وابو طاهر الدباس من الحنفية

الذي نقله عن الصلاح عن الشافعي حنفي والذي نقله القاضي حسين والماوردي وصاحب الحاوي شافعي فلعل
منهم القاضي والماوردي والذي نقله عن الحاوي فلعل
القطع وقع في بعض نسخ الحاوي

وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعيه وحكاه الامدي عن
ابي حنيفه وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به
جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة
واجازوا الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر
المحدثين بها وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي
بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث
المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه لم يبق في الاجازة
ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم ص

، والثاني ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله ،
، جمهورهم رواية وعملا ، والخلاف قوي فيه مما قدمناه ، س

النوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون
الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع
مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها
وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا
النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم ن

، والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز ،
، مطلقا الخطيب ومن بعده ، ثم ابو العلا ايضا بعده ،
، وجار للموجود عند الطبري ، لا لاطفال مال فاحفظ ،

النوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه
كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك

وقد

وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله
وجوزه ايضا الخطيب وحكاه الحاري عمن ادركه كابي العلا الحسن
بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى
الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جواز الاجازة لجميع المسلمين
من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع
عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة قال ابن الصلاح
فنروي بها ولا عن الترجمة المتاخرة الذين شوعوها والاجازة في
اصلها ضعف وزاد هذا التوسع والانتشار ضعفا كثيرا
لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين
بن خيرون البغدادي وابو اليمن بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي
وغيرهم وصححه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في
الروضه وقد جمع بعضهم من اجازهم الاجازة العامة في
تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم للكثرتهم وهو
الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين ابن ابي البدر الكاتب البغدادي
ومن حدث بها من الحافظ ابو بكر ابن خير الاشبيلي ومن
الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المومن ابن خلف
الدمياطي باجازته العامة من المويد الطوسي وسمع بها
من الحافظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو
محمد البرزالي على الركن الطاووسي باجازته العامة من

هو احمد عبد المنعم راجد المعمر ركن الدين
مولده في شهر شعبان سنة ٦٨١ ع قال الذهبي
جمع الصيدلة في جماعة انتخب له جموعا ارواه
سنة ٧٥٤ قال ورايت بخط في سنة ٧١٧ ان
ولدت في شعبان سنة ٦٥٠ كذا اجاد في ذلك

الحافظ تقي الدين رافع ارجح
في جزء لطيف من اجاز عالما

من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأها الحافظ ابو شجاع العلائي
على ابي العباس ابن نعمه باجازته العامه من داود بن معمر الفاخر
وقرأت بها عده اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوني باجازته العامه
من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وبن رواج ○
والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي الضمن من ذلك
شيء وانا اتوقف عن الروايه بها وانما الحديث يقولون اذا
كتبت فقش واذا حدثت فقتش ○ ص

• وما يعم وصف حصر • كالعلما يوميد بالبشر •
• فانه الى الجواز اقرب • قلت عياض قال لبعض اصحب •
• من ذا اختلافا بينهم مجري • احاز له لكونه محصرا •

والاجازه العامه اذا افيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب
قاله بن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان
من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال فما احسبهم
اختلفوا في جوازه ممن صح عنه الاجازه ولا رايت منعه لاحد لانه
محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوته فلان ○ ص

• والرابع الجهل عن اجازله • او ما اجيز كاجزت ازباله •
• بعض سماعاتي كذا ان يسمي • كتابا او شخصا وقد يسمي •
• بجزئه ثم لما يتضح • مراده من ذا فهو لا يصح •
• اما المشهون مع البيان • فلا يضر الجهل بالاعيان •

• ويبغي الصحه ان جهلهم • من غير عد وصفح لهم •

النوع الرابع من انواع الاجازه الاجازه للمجهول او بالمجهول فالاول
كقوله اجزت لجماعه من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت
لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد
وهو اجزت ازفله بعض سماعاتي والازفله بفتح الهمزه واسكان
الزاي وفتح الفا الجماعه من الناس ومنه ان عايشه ارسلت الى
ازفله من الناس وذلك الى قصه خطبه عايشه في فضل ابيها
ومن امثله هذا النوع ان يسمي شخصا وقد يسمي به غير واحد الى
ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا
كنحو اجزت لك ان ترويني كتاب السنن ويكون روى عنه من السنن
المعروفه بذلك ولم يتضح مراده في المسلمين فان هذه الاجازه
غير صحيحه اما اذا اتضح مراده بقرينه بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد
ابن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس بغيره فقال اجزت لمحمد بن خالد
الدمشقي او قيل له اجزت لي روايه كتاب السنن لابي داود مثلا
فقال اجزت لك روايه السنن فالظاهر صحه هذه الاجازه وان
الجواب حمل على المسئول عنه وكذلك اذا سمي للشيخ المسئول منه المجاز له
مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسئول له بل
يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازه لجماعه مسمين مع البيان في
الحكم كل صحيحه كما لا يشترط معرفه الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا

عن

سئل الشيخ الامام عن اجازه لجماعه مسمين مع البيان الذي استند عا كما
جرت به العاده واجاز لهم من غير معرفه بهم ولم يعرف عددهم
ولا تصفح اسمائهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح
ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف

• والخامس التعليق في الاجازه • بمن يشاها الذي اجازه •
• او غيره معينا والاولى • اكر جهلا واجاز الكلا •
• معا ابو يعلى الامام الحنفلي • مع بن عمر وبن وقا المحلي •
• الجهل اذ يشاها والظاهر • بطلانها افتى بذاك طاهر •
• قلت وجدت بن ابي خيثمه • اجاز كالثانيه المهمه •
• وان يقل بن شا يروي وربا • ونحوه الازدي مجيز لكتبا •
• اما اجزت لفلان ان يرد • فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد •

النوع الخامس من انواع الاجازه المعلقه بالمشيه ولم يفرد ابن الصلاح
هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهاله وتعليق الشرط
وافرد ته بنوع لان بعض الاجازه المعلقه لا جهاله فيها كما ستقف
عليه هناك ذلك لان التعليق قد يكون مع اعمام المجاز او مع تعيينه
وقد يعلق بمشيه المجاز وقد يعلق بمشيه غيره معينا وقد يكون
التعليق لنفس الاجازه وقد يكون للروايه بالاجازه فاما تعليقها
بمشيه المجاز بمعنا هو له مثل ان اخبره فقد اجزت له او اجزت
لمن شا هو كتعليقها بمشيه غيره وسيا تي حكمه قال ابن الصلاح

بل هذه اكثر جهاله وانتشارا من حيث انها معلقه بمشيه من لا يحصر
عددهم بخلاف تعليقها بمشيه معين واما تعليقها بمشيه غير
المجاز فان كان المعلق بمشيته ممن لا هذه باطله قطعا كقوله اجزت
لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شا فلان
ان اجيره فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب
في جزء له في الاجازه للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين
بن الفرا الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبد الله بن عمر وبن انهما
اجازا ذلك واستدلا لهما بان هذه الجهاله ترتفع عند وجود
المشيه ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبه
افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سئاله الخطيب
عن ذلك وعلل بانه اجاز بمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن
الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فانما يفسد
بالجهاله يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعه
من ائمه الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا من المتقدمين
الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمه زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين
وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين ابن
الوزان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمه قد اجزت لابي زكريا يحيى
بن مسلمه ان يروي عني ما احببت من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد
القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازه لاحد بعد هذا
فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه بيده في
شوال سنه ستت وتسعين ومايتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب
بن ابي شيبه وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد
بن يعقوب بن شيبه قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن
بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه
مني من العدد وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان
شاؤا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنه اثنتين وثلاثين وثلثمايه قال
الخطيب بعد حكايه هذا وارايت مثل هذه الاجازه لبعض المتقدمين
الا ان اسمه ذهب من خطي انتهى قلت وكانه اراد بذلك
ابن ابي خيثمه والله اعلم اذا كان المعلق هو الروايه كقوله اجزت
لمن شا الروايه عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من
حيث ان مقتضى كل اجازه تفويض الروايه عما الى مشيه المجاز له
فكان هذا مع كونه بصيغه التعليق مصرحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكايه الحال لا تعليقا في الحقيقه قال وهذا اجاز بعض ائمه
الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شيت فيقول
قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازه
فانه مبهم بخلافه في الاجازه ان يقول اجزت لك ان
تروي عني ان شيت الروايه عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق

وان لم يضر فالجهاله مبطله له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح
الازدي اجزت روايه ذلك بجميع من احب ان يروي ذلك
عني واما تعليق الروايه مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله
اجزت لك ان شيت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شا الروايه
عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ تداعت فيه
الجهاله وحقيقه التعليق ولم يتق سوى صيغته فقولي ان يرد اي
ان يرد الروايه يدل عليه قولي في البيت قبله من شا يروي ويجوز ان
يراد الامران معا اي ان اراد الروايه او الاجازه والظاهر انه لا
فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازه في المعين فتعليله
وبعض امثلته يقتضي الصحه فيه يعونه ن ض

• والشايخ ان الاذن لمعدوم صح • كقوله اجزت لفلان مع نسله •
• اولاده ونسله وعقبه • حيث انوا او خصصوا المعدوم به •
• وهو وهي واجاز الاولا • ابن ابي داود وهو مثلا •
• بالوقف لكن ابا الطيب رد • كليهما وهو الصحيح المعتمد •
• كذا ابو نصر وجاز مطلقا • عند الخطيب وبه قد شبقا •
• من ابن عمرون مع القراء • وقد راى الحكم في استرعاء •
• في الوقف من صحبه من تبعا • ابا حنيفه ومالكا معا • ش

والنوع السادس من انواع الاجازه الاجازه للمعدوم وهي على قسمين
الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده

وعقبه ماتناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك
وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود التجستاني وقد سئل
الاجازه فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحبك الحله يعني
الدين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازه
من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو
أضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف
على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون
الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحه
الاجازه للمعدوم مطلقا قال وقد كان ابي قديما انه يصح وحكى
بن الصلاح عن ابي نصر ابن الصباغ انه بين بطلانها قال بن الصلاح
وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازه في حكم الاخبار
حمله بالمجاز فلا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازه له ولجاز
الخطيب الاجازه للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي
الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ
المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى
وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفه ومالك قد اجازوا الوقف
على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل
ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفا على فلان

• والتابع الاذن لغير اهل • للاخذ عنه كافرا وطفل •

للمتاخرين ولا يجوز في المتقدمين

• غير مميز وذا الاخير • راى ابو الطيب والجمهور •
• والمرجح في كافر نقلا بلى • حضره المربي تبرا فعلا •
• ولم احد في الحمل ايضا نقلا • وهو من المعدوم او ان تعلا •
• والخطيب لم احد من نعله • قلت رايت بعضهم قد شمله •
• مع ابويه فاجاز ولعل • ما اصح الاسماع فيها ادخل •
• ويتبع الشائع في ما ذكروا • هل يعلم الحمل ولا الطهر •

والنوع السابع من انواع الاجاز الاجازه لمن ليس باهل لحين الاجازه
للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكرها بن الصلاح سمعا الا الصبي
ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازه للمعدوم وردت عليه
في النظر الاجازه للكافر فاما الاجازه للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا
او لا فان كان مميزا فالاجازه له صحيحه كسماعه وان يقدر نقل خلاف ضعيف
في صحه سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب
ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجازه لمن لا يصح السماع له قال وسئلت
القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه
كما يعتبر ذلك في صحه سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكره الخطيب
قول بعض اصحابنا المتقدمين فقال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه
قال الخطيب وعلى بعد ما رينا كانه شيوخنا يجيزون للاطفال الغائبين
عنهم من غير ان يتاملوا سنا لهم وحال تمييزهم واجيب لذلك
بان الاجازه انما هي اباحه الجائز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة

غير مميز

للمتاخرين ولا يجوز في المتقدمين

99

نصح العاقل وغر العاقل قال ابن الصلاح كالنهر راوا العطل اهلا
لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد
واما الاجازه للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه
صحيح ولم ابعد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازه للكافر الا
ان شخصا من الاطباء دمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه
يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال جاهليته
على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة
السماع مع الشمامه السامعين واجاز بن عبد المومن لمن سمع
وهو جماعتهم وكان السماع والاجازه بحضور الحافظ ابي الحجاج
يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراته وذلك
بي غير ما جزله منها جزء وابن عبرة فلولا ان المزي رئي جواز ذلك
ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث
وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازه لغير اهل الاداء الاجازه
للمجنون ونحي صحيحه وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب
ومن صورها الاجازه للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها
واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سوا
واما الاجازه للحمل فلم اجد فيها ايضا نقلا غير ان الخطيب قال
ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه
اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحه من المعدوم والخطيب

يرى بصحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين
سئل الاجازه لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعه منهم فاجاز فيها
وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث
قد احترز عن الاجازه له اذا عمم ولم يشر في الاجازه وان كان موجودا
فكتب اجزت للمسلمين فيه وهو المحدث الفقيه ابو الثنا محمود بن خلف
المنبجي ومن عمم الاجازه للحمل وغيره اعلم واحفظ وانقن الا انه قد يقال
لعله ما اصغى اسما الاجازه حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان
الاجازه تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسما الجماعه المسئول لهم الاجازه
الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسئول لهم
كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بنا الحكم في الاجازه بالحمل على الخلاف
في ان الحمل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازه للمعدوم
ويجري فيه الخلاف وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت
الاجازه ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا
فقد قال اما الجرسيين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا
بنحو صفحة في اثنا فرق ذكره وفي قول وهذا الطهراني في ان الحمل يعلم وفي
بنا الاجازه للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح الامرين معا ان

• والثامن الاذن بما يصح • النحو والصحيح انا بنطله •
• وبعض عصري عياض يذله • ومن مغيث كم يجب شاله •
• وان يقل اجزته ما صح له • او شيخ فصحح عمله •

• الدارقطني وسواه واحرف • يصح جاز الكل حيث عارف •

النوع الثامن من انواع الاجازه اجازه ما يتحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع هذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرست ابي مروان عبد الملك بن زياده الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبه لابي الوليد يونس ابن مغيث فجاه انسان فساله الاجازه له بجميع ما رواه الى تاريخهما وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر الي يونس فقلت له بجميع يا هذا يعطيك عالم يا خذ هل هذا محال فقال يونس هذا جوابي لك القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يجيز ما لا خبر عنده منه واذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويصح ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازه في حكم الاخبار بالمجاز حمله او بي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكاله فيما لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازه وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين تاويل من يروي عن شيخ بالاجازه ان يعلم ان ذلك شمعه او تحمله قبل الاجازه له وانما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من سموعاتي فهي اجازه صحيحه

مسئلتان احديهما القرابه صرفا نه يصح اذن المالك للعامل
والثانيه ما لو وكل وكلتك في بيع كذا وان
لم يعين كما ذكره ابن الرفعه في المطلب ه

ونعم

وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازه انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حاله الروايه لاحاله الاجازه فقوله اجاز الكل اي ما عرف حاله الاداء انه سماعه وقوله ذلك هو بذال معجمه اي اعطاه لمن شاء الدن

• والناسع الاذن ما اجيزا • لشخه فقيل لن يجوزا •
• ورد والصحيح الاعتماد • عليه قد جوزه النقاد •
• ابو نعيم وكذا بن عقده • والدارقطني ونصر بعده •
• والبرقاني باجازه وقد • رايت من والاعمش يعتمد •
• وينبغي تامل الاجازه • لحيث شيخ شخه اجازه •
• بلفظ ما صح لديه ما صح عنه شيخه منه فقط •

والنوع التاسع من انواع الاجازه اجازه المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزوا في منع ذلك وذلك ان الاجازه ضعيفه فيقوي الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض محدثي الحديث ولم يسمعه وقد توهمه ابن الصلاح فخبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكا الخطيب يحيى عن الدارقطني وابي العباس بن عقده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفعله الحاكم في تاريخه قال بن طاهر ولا يعرف بين القايلين
بالاجازه خلاف في العمل باجازه الاجازه وقال ابو نعيم الاجازه دليل
على الاجازه قوبه جابره وقولي ونصر هو نصر له دال على جوازه عنده
وهو الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته
يقول ببيت المقدس روي بالاجازه عن الاجازه وربما تابع بين
ثلث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي
الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي ابن
الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه
وقد رايت في كلام غير واحد من الائمه واهل الحديث الزيادة
على ثلث اجاير فرووا باربع اجاير متواليه وخمس وقد روا
الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن
سعيد الازدي بخمس اجاير متواليه في عده مواضع وينبغي
لمن يروي بالاجازه عن الاجازه ان يتامل كيفيه اجازه شيخ شيخه
لشيخه وسقطها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها
بعضهم بما صح عنده للمجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من
مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح
عنده من مسموعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول
الا ما علم انه صح عنده انه من سماعه شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد
صحة الاجازه وكذلك ان قيدها بسماعه لعربته عن المجاز انه

الصواب فيه نظر وينبغي ان يتوقف ذلك بمجرد صحة ذلك عنده
او صحة ذلك فقد وجدت كثيرا من يصحح ذلك عند نفسه او غيره
فلا يثق بروايته غيرها حملا على العلم ن ل

وقد غلط غير واحد من الائمه وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام
ابا عبد الله محمد بن احمد الاندرشتي المعروف بابن البيع احد
من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق
وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والبيهقي وبن بشكوال
وعبد الحق الاشبيلي وحلق ذكر اسناده الى الترمذي عن ابن
ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن سعيد الحداد عن
اسمعيل بن بنال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا
ذكره الحافظ ابو جعفر بن الزبير انه وجد بخط ابن البيع ووجه
الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان بن بنال اجاز للحداد وم يسمع
منه والثانيه ان الحداد اجاز السلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي
في اجازته السلفي وذكر الزبير ان السلفي وهم في ذلك قديما
ثم ذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش
في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس
في ابن البيع قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد
بين السلفي صوره اجازه الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به
محمد بن محمد بن يحيى القرشي انا عيسى ابن يحيى التبتي انا عبد الرحمن
بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال وكان ابو
الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اخبر له
بل سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل ابن بنال المحبوبي بمرو انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز روايه
سماعه كله بل يفتيه بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته
بخطه في عده اجازات ولم ارله اجازه تشمل مسموعه وذلك
انه كان شك في بعض سماعاته لم يحدث به ولم يجزه وهو
سماعه علي بن المقيره فمن حدث عنه فاجازته منه بشيء ما
حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبيه لهذا ونحوه ان

لفظ الاجازه وشرطها

اجزته بن فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له.

قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازه في كلام العرب ماخوذ
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشيه والحرث يقال اجزته
استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك منا لارضك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال
ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي
او مروياتي فيعدد به بغير حرف جر من غير حاجه الى ذكر لفظ
الروايه او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازه بمعنى
التسويغ والاذن والاباحه قال وذلك هو المعروف فيقول
اجزت له روايه مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له
مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ن ص
وانما يستحسن الاجازه من عالم به ومن اجازه

طالب

• طالب علم والوليد ذا ذكر • عن مالك شرطا وعن ابي عمر •
• ان الصحيح انها لا تقبل • الا الماهر وما لا يشكل •
• واللفظ ان يجز بكتب احسن • او دون لفظ فانو ما دونوا •

ح

هذا بيان شرط صحة الاجازه على الخلاف المذكور قال ابن الصلا
انما يستحسن الاجازه اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل
العلم لانها توسع ورخص يتاهل لها اهل العلم لمتيسير جمعهم
اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد
بن ابي المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا الماهر بالصناعه وفي شيء معين لا يشكل استماعه ثم الاجازه
قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب
جوابا على سوال الاجاز كما جرت العاده قال كانت الاجازه
بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازه ايضا فان اقتصر على
الكتابه ولم يتلفظ بالاجازه ايضا صحت اذا اقترنت الكتابه
بقصد الاجازه لان الكتابه كناية وهذه دون الاجازه ن
الملفوظ بها في المرتبه فان لم يقصد الاجازه فالظاهر عدم الصحه
قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابه في باب
الراويه التي جعلت فيه القراءه على الشيخ مع انه لم يلفظ بما
قرئ عليه اخبارا منه بذلك ن

الرابع المناولة

• ثم المناولات اما يقترن • بالاذن اولا فالتي فيها اذن •
• اعلا الاجازات واعلا نعالذا • اعطاه ملكا فاعاده لكذا •
• ان يحضر الطالب بالكتاب له • عرضا وهذا العرض للمناوله •
• والشيخ ذو معرفه فينظره • ثم يناول الكتاب يحضره •
• يقول هذا ابن حديثي فاروه • وقد حكوا عن مالك ونحوه •
• بانها تعادل السماعا • وقد ابى المتون ذا امتناعا •
• اسحق مع الثوري مع النعمن • والشافعي واحمد الشيباني •
• ومن المبارك وغيرهم رواه • بانها انقض قلت قد حكوا •
• اجماعهم بانها صحيحه • معتمدا ان تكون مرجوحه •

القسم الرابع من الاخذ والتحمل المناوله وهي على نوعين الاول المناوله المقرونه بالاجازه وهي اعلى انواع الاجازه على الاطلاق وصورة هذه المناوله العاليه صورا اعلاها ان يناوله شيخه من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في كتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانسخه ثم قابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يتركه منه في الحال وشيأ في حكم هذه الصوره في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرض عليه وسماعه غير واحد من الائمه

عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا اعرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف بيتفقص ثم يناوله الطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمم ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصوره الاولى من صور المناوله اعلا ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض اذا عدما ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او ياتيه الطالب بنسخته صحيحه الى اخر كلامه فهذه المناوله المقرونه بالاجازه حاله محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعه والاوزاعي وعبد العزيز بن ماجشون ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من اهل المدينه ومكه والبصره والكوفه والشام ومصر وجراسان وفي كلامه بعض تخليط ادخل عرض المناوله بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفه وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا سخط في التحديث والاخبار وفتوى قلت

عرض

عياض ان العرض المناوله اذا اخذ منه نسخه وقابل بها ثم رده الى الشيخ ليكون اصلا له فهو كالسماع

وقد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما اوردت نقل
اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازه ولم
يحك هنا الا كونها موازيه للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم
على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال
وهي روايه صحيحه عند معظم الائمه والمحدثين وسمى جماعتهم قال
وهو قول كافه اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى
وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيحا معتمدا ص

• اما اذا ناول واسردا • في الوقت صح والمجازادي •
• من نسخة قد وافقت مرويه • وهذه ليست لها مرتبه •
• على الذي عبر في الاجازه • عند المحققين لكن مازه •
• اهل الحديث اخرا وقدما • اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما •
• احضره الطالب لكن اعتمد • من احضر الكتاب وهو معتمد •
• صح والابطل استيقانا • وان يقل اجزته ان كانا •
• ما من حديثي فنو فعل حسن • يفيد حيث وقع التبين •

هذا احد صور المناوله التي تقدم الوعد بذكره وهو ان
يناوله الشيخ الكتاب ويجيزله روايته ثم يرجحه منه في الحال
فالمناوله صحيحه ولكنها دون الصور المتقدمه لعدم اخبروا ان
الطالب عليه وغيبته عنه وقول المجازادي والمجازله وهو
مبتدا خبره ادي الى ومن يناول على هذه الصوره فله ان يودي

قال الصلاح ورضي به صوره عبد الله بن محرز لما ذكر قصه عبد الله بن محرز وما ترجم على الحديث البخاري وانه فقد
عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين
لا عن اهل التحقيق كما قال القاضي عياض والله اعلم ومن صور المناوله
ان يحضر الطالب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته
فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطا
ثقه يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناوله والاجازه وان لم
يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناوله ولا
تصح ولا الاجازه فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك خبر ثقه بعتمد

من الاصل الذي ناوله الشيخ واستردده اذا ظفر به مع غلبه ظنه بسلامته من التغيير او من كرغ مقابل به كذلك وهو المراد بقولهم قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبه السلامه او من نسخه توافقه بمقابلته او اخبار ثقه بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي وهذه الصوره من صور المناوله ليست لها مزيه على كتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق ليست هذه شيئا زايدا على معنى الاجازه للشيخ المعين من التصانيف المشهوره والاحاديث المعروفه المعينه ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذا قصد بتعيين الاجازه له الكذ
وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون هذه من
ولا من يجعله عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجه
الاول فقولي عند المحققين مما رددته على بن الصلاح من كلام القاضي
عياض وبن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين
لا عن اهل التحقيق كما قال القاضي عياض والله اعلم ومن صور المناوله
ان يحضر الطالب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته
فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطا
ثقه يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناوله والاجازه وان لم
يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناوله ولا
تصح ولا الاجازه فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك خبر ثقه يعتمد

لعل الدين

ذن

من

عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من سر وياته فهل يحكم بصحة
المناوله والاجازه السابقتين لكم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح
وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره
الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحه لانه تبين بعد
ذلك صحه سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كان يخشى من
عدم ثقه المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال لحدث سماعي
هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم
كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان
ما اذا كان من احضر الكتاب ثقه معتمدا وما اذا كان غير موثوق به
فان كان ثقه جازت الروايه بهذه المناوله والاجازه وان كان
غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازه مخبر من موثوق به ان ذلك
الذي ناوله الشيخ كان من سر وياته جازت روايته بذلك واشرت
الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبين وبهذا النصف الاخير من الروايه
على ابن الصلاح ه وان خلت من ذكر المناوله قيل تصح والصحيح باطله ش
هذا النوع الثاني من نوعي المناوله وهو ما اذا تجردت المناوله
عن الاجازه بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من
سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ولحذف ذلك
ان قد اختلف فيما حكى الخطيب عن طايفه من اهل العلم انهم صححوها
واجازوا الروايه بها وقال ابن الصلاح بعد اجازه مختله لا يجوز

الروايه

لا الروايه بها قال وعليها عمل واحد من الفقهاء والاصوليين على
على المحدثين اجازوها وشرعوا الروايه بها وقال النووي في التقريب
والتيسير لا يجوز الروايه بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول
قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا
لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد هو مخالف لما قاله
جماعه من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن
في المناوله بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان
جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله اياه ام لا خلافا لبعض المحدثين
وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن
في الروايه وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الروايه بها يرجح
على الروايه بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناوله فانها لا تخلو من
اشعار بالاذن في الروايه كيف يقول من روى بالمناوله والاجازه

• واختلفوا فيمن روى ما نوولا • كذلك وابن شهاب جعلا •
• اطلاقه حدثنا واخبرنا • يشوع وهو لايق بمن روى •
• العرض كالسماع بالاجازه • بعضهم في مطلق الاجازه •
• والمرزباني وابو نعيم • اجروا الصحيح عند القوم •
• تقييد بما يبين الواقعا • احازه قبل ولا هما معا •
• اذن له اطلقي احازني • متوع لي اباح لي ناولني •
• وان اباح الشيخ للمجاز • اطلاقه لم يكف في الجواز • ش

لعله الدين

وقال التهامي جاز وصح وسوى عبد الله بن [illegible]
محمد ما العقد غير ان الاول من حمله الكتاب فيجوز
بشرط تسامه عنه وغيرا ان يخرج الكلام
محرجا وقد اذن له ان يحدث عنه عما فيه

اختلفوا في عبارة الراوي لما يحمله بطريق المناوله فحكى عن جماعه
منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق وحدثنا
واخبرنا وهو لاين يذهب من يرى عرض المناولة المقرونه بالاجازه
سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم اخرين جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا في الروايه بالاجازه مطلقا قال القاضي عياض وحكى
ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه
مذهب مالك واهل المدينه وذهب الحج جوان امام الحرمين
وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو
عبيد الله المرزباني وابو نعيم اخيرا اي اطلقا بيان وحكى الخطيب
في الاجازه اخبرنا عن غير بيان وحكى ان المرزباني عيب بذلك فقولي
والمرزباني وابو نعيم اخيرا اي اطلقا لفظ اخبرني في الاجازه والصحيح
المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع
المنع من اطلاق شنا وانا او سافلان اجازه او مناوله او اجازه
ومناوله واذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته عنه
او اجازني او اجاز لي او شوع لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني
وشبه ذلك من العبارات المبنيه لكيفيه التحمل وان اباح
المجيز للمجاز اطلاق انا او شنا في الاجازه او المناوله لم يجز له ذلك
كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون نعم اجزت واه ان شاء انا شنا
وان شاء انان وبعضهم اني بلفظهم • شنا فمني كتب لي فما شلو •

مشافهه

• وقد اتى بخبر الاوزاعي • فيها ولم يعل من النزاع •
• ولفظ اخبرنا الخطابي • وهو مع الاشتراك ذو اقتراب •
• وبعضهم يختار في الاجازه • انبانا لصاحب الوجازه •
• واخبرنا الحاكم فيما شافهه • بالاذن بعد عرضه مناوله •
• واستحسنوا اليهقي مصطلحا • انبانا اجازه مصرحا •
• وبعض من تاخر اشتعل عن • اجازة وهي قريبة لمن •
• سماعه من شيخه فيه يشك • وحرف عنهما فمشترك •
• وفي البخاري قال في فعله • خيريتم للعرض والمناوله •

هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الروايه بالاجازه فاستعمل
بعضهم فيها شافهني فلان او انا مشافهه اذا كان قد شافهه بالاجازه
لفظا واستعمل بعضهم في الاجازه بالكتابه كتب لي او الي فلان وانا
كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفه من المتاخرين
فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما الثانيه
فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابه فيتوهم انه كتب اليه
بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمين ومنها لفظه
خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازه بقوله خبرنا
بالتشديد والقراءه عليه بقوله انا وقولي ولم يعل من النزاع اي ان
معنى خبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف
بين اهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول في الروايه بالسماع عن

الاجازه انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره
او حكاه وهو بعيد من الاستعمار بالاجازه وحكاه القاضي عياض
عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وجهله ان
ينكر فلا معنى له بل فهم منه المراد ولا اعتبار بهذا الوضع في المسئله
لغه ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو مما اذا سمع
منه الاستناد فحسب واجاز له ما رواه قريب فان هما استعارا
بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبره ولم يذكره تفصيلا ومنها
انبانا وهي عند المتقدمين بمنزله انا وحكى القاضي عن شعبه
انه قال لي الاجازه مرة انبانا قال ودوى عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما
بعيد عن شعبه فانه كان ممن لا يرى الاجازه كما تقدم نقله عنه
واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازه واختاره صاحب
الوجازه وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم البدي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي وابمه عصري ان يقول فيما عرض على المحدث
فاجازله روايته شفاها انبانا فلان وكان البيهقي يقول في الاجازه
انبانا اجازه وفي هذا التصريح بالاجازه مع رعايه اصطلاح
المتاخرين ضرب من التدليس وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع
الاجازه قال الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازه
من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين
السماع والاجازه صادق عليهما وقول المشترك دخلت الفاني

الخبر على راي الكتابي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري
فقال ابو عمر ومحمد بن يحيى عن جعفر احمد بن حمدان الجبري فلما قال البخاري ي
قال لي فلان فهو عرض وسماعه وقد تقدم انها محموله على السماع
وانما كاخبرنا وانتم كثيرا مما يستعملونها في المذاكره وان بعضهم جعلها
من اقسام التعليق وان بعضهم جعلها اجازه ك ص

القسم الخامس من الكتابه

- ثم الكتابه بخط الشيخ او باذنه عنه لغايب ولو
- لحاضر فان اجاز معها اشبه ما ناول او جردها
- صح على الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور
- والليث والمستمعا قد اجازه وعده اقوى من الاجازه
- وبعضهم صححه ذاك منعا وصاحب الجاوي به قد قطعا ش

القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبه وهي ان يكتب الشيخ
شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه وكتب
عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما
الكتابه المقترنه بالاجازه بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما
كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيه بالمناوله المقترنه بالاجازه في الصحه
والقوه والنوع الثاني الكتابه المجرده عن الاجازه واليها اشرت
بقولي وجردها اي من الاجازه فانها صحيحه تجوز الروايه بها
على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المتسند

الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب
السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين
منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازه واليه صار
جماعه من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث
من هذا النوع سمعا عند مسلم حديث عامر بن سعد عن ابيه
وقاص قال كتبت الى جابر بن سمره مع غلامي نافع اخبرني بشيء سمعته
من رسول الله صلعم قال فكتب الي اني سمعت من رسول الله صلعم
يوم جمعه عشيه رجم الاسلمي قد ذكر الحديث وقال البخاري في
كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحه ذلك
قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال الشيخ الامدي
لا رويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته
وذهب ابن القطان الى انقطاع الروايه بالكتابه قاله عقب
حديث جابر بن سمره المذكور ونحو ذلك علله ابو عبد الله بن المواق

• ويكتفي ان يعرف المكتوب له • خط الذي كاتبه وابطله
• قوم للاشتباه لكن ردا • لينذر الليث وحيث ادى
• فليث مع منصور انتجازا • اخبرنا حدثنا جوازا
• ونحو التقييد بالكتابه • وهو الذي يليق بالتزاهه

يكتفي في الروايه بالكتابه ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان
لم تقم البينه عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يحوز الاعتماد

عليه ان نبي الله صلعم كان يقول في دبر كل صلاه
فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني
الحديث الذي انفرد به مسلم عنهما في خ ص ن

على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر
ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا
في اللفظ الذي يودي به من حمل بالكتابه فذهب غير واحد منهم
الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار
الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والتزاهه ان يقيد ذلك بالكتابه
فيقول كتبا او انا كتابة او مكاتبه او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم
الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمه عصري ان يقول فيما
كتب اليه المحدث من مدينه ولم يشافهه بالاجازه كتب الي فلان ك

السادس من اعلام الشيخ

• وهل لمن اعلمه الشيخ بما • يرويه ان يرويه فجزما •
• بمنعه الطوسي ورد المختار • وعله كابن جريج صارا •
• الى الجواز وبه كر نضره • وصاحب الشامل جزما ذكره •
• بل زاد بعضهم بان لو منعه • لم يمتنع كما اذا قد سمعه •
• وردا كاستر عا من عجل • لكن اذا صح عليه العمل •

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ
للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته
من غير ان باذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له
بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك
وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما

حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي
فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا سمعته
من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم يأذن له في الرواية فلعله
لا يجوز الرواية لجهل بعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافي
غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها
هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه
وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون
وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرية الى الجواز
واختاره ونصره الوليد بن بكر العمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجاز
وبه قطع ابو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عن
عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب
عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكر صاحب المحصول واتباعه
بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا يرويها عني ولا اجيز لك لم يضره
ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه
ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يوثر لانه قد
حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا
كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته ليثبتي فليس لمن سمعه

ان

ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته قال
وذلك مما تتساوى فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه
وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من يأتي من افتراق الاذن في الحديث
في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان
الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال
الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه لخلاف والحديث عن السماع
والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وهذا يكثر عليهم يجتهدون بالشهادة
في مسئلتنا هنا ولا فرق ايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه
ثم عد شيئا مما يفترقان فيه وقوله في رد اي القول بالجواز لمسئلة اشترط
الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد
على شهادته الا اذا سمعه يودي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا
سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يروي عنه لا بمجرد
سمعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره
الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلا
وحكاه القاضي عن محققي اصحابنا الاصوليين انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ان

السابع الوصية بالكتاب

• وبعضهم اجاز للموصى له • بالجزم من راو قضى اجله •
• يرويها او لسفر ازاده • ورد سالم يرد الوجاده •

القسم السابع من اقسام التحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرويه عند موته او سفره لشخص فهل ان رويه عنه بتلك الوصيه
فروي الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لجابر
بن زيد ان فلانا اوصى الي بكتبه افاحدث عنها قال نعم ثم قال
بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابه قال ادفعها
الي ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في
دفعها له نوعا من الاذن وشيئا من العرض والمناوله قال وهو قريب
من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زله
عالم او متاول على انه اراد الروايه على سبيل الوجاده وقال انه لا تضح
تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناوله **النامن الوجاده**

• ثم الوجاده وذاك مصدر • وجدته مولدا لا يظهر •
• تغاير المعنى وذا الان تجد • بخط من عاصرن او قبل عمد •
• ما لم يجد تك به ولم يحز • نقل لخطه وجدت واحترز •
• ان لم تثق بالخط قل وجدت • عنه او الا قبل او ظننت •

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجاده بكسر الواو
وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المحافا بن زكريا النهرواني المولدين
فرعوا قولهم وجاده فيما اخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا
اجازه ولا مناوله من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفه قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا
ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي المعنى وجدا وفي الحب وجدا

قلت

قلت ولو جد مصدران اخران لم يذكرهما وهما جاه في الغضب
وفي الغنى وجدان بكسر الهمزه حكاهما ابن الاعرابي قال ابن سيده
وهذا على بدل الهمزه من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها
مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجدا بالفتح لا
غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري
وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما
صاحب المشارق واما في الضاله فله اجدان ايضا كما تقدم واما
بمعنى الغضب فله ايضا مصادر موجده وجده ووجدا بالفتح ووجدان
حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعه
وجد مثلث الواو وحده حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثه
في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله وذاك
اي والوجاده ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم
تعاصره بل كان قبلك احاديث بروها او غير ذلك سالم تسمعه
منه ولم يجز لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان اما فلان وتسوق
الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق
بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فلا يجوز فليحترز عن حرم العباره بقوله
بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخطه قيل انه خط فلان او قال
لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبا انه فلان
بن فلان ونحو ذلك من العبارات المخصصه بالمستند في كونه خطه قلت هكذا

مثل ابن الصلاح الوجاده عما اذا لم يكن له اجازه من وجد ذلك بخطه
وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجاده مع الاجازه وهو
واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي ولذلك لم يذكره القاضي
عياض في الاتباع في مثال الوجاده وانما اراد الشيخ ان يتكلم
على الوجاده الخالية عن الاجازه هل هي مستند صحيح في الرواية او
العمل والله اعلم ص وكل منقطع والاول قد شبهت وصلا ما وقد تهلوا

- فيه بعد قال وهذا دلسه يقبحان وهما في نفسه
- حدثه به وبعض ادبي حدثنا اخبرنا ورد
- وقيل في العمل ان المعظما لم يره وبالوجوب جزما
- بعض المحققين وهو الاصح ولابن ادريس الجواز استبوا

اي وكل ما ذكر من الروايه بالوجاده منقطع سواء وثق بانه بخط
من وجده عنه ام لا ولكن الاول هو ما اذا اوثق بانه بخط احد
شيوخه من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تستعمل ابن اتى
بلفظه عن في موضع الوجاده قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح
اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقوله
ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق
في الوجادة سماعا واجازة واستقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم
من يقتدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا ممن بعده معتد
المستدانتهى هذا الحاكم في الروايه بالوجاده واما العمل بما نقل

العامي

القاضي عياض اختلف فيه الحديث والفقه والاصول فيما مع اتفاقهم
على منع النقل والروايه به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكيه وغيرهم
لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به
طائفه من نظار اصحابه قال وهو الذي نفره الجويني والخنان عزيه من
ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قد قطع بعض المحققين من اصحابه
في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقه به وقال
لو عرض ما ذكرناه على جمله المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به
هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخره وقال النووي هذا هو الصحيح ص

- وان يكن بغير خطه نقل قال ونحوها وان لم يصل
- بالنسخه الوثوق قابلغني والجزم برجي حمله للظن

اذا اراد نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخه بخط المصنف
وثقت بانه خطه نقل وجدت بخط فلان واحيل كلامه كما تقدم
وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخه بان قابلها المصنف او
ثقه غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم نقل قال فلان او ذكر
فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يثق بصحه النسخه نقل بلغني عن
فلان او وجدت في نسخه من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي
الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه
في الغالب سواضح الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها
رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال وابى هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما احتسب استنزاع مكثر من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند
الله تعالى

كتابه الحديث وضبطه

• واختلف الاصحاب والاتباع • في كتبه الحديث والاجاع •
• على الجواز لعدهم بالجزم • لقوله اكتبوا وكتب التميمي •

اختلف الصحابه والتابعون في كتابه الحديث فكرهه من عمر ومن مسعود
وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابه
والتابعين لقوله صلعم لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب
شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه
او فعله جماعه منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله ابن عمرو بن
العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطاء وسعيد
بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابه
والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف
ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي
شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب
كل شي اسمعه من رسول الله صلعم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق
قال ليس احد من اصحاب النبي صلعم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من
عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد
بقولي وكتب التميمي اريد عبد الله بن عمرو والتميمي وهذا الاسناد ال

من الصحابه في

من

صح صوابه عبد الله بن عمرو
لان الطيبي الذكور في ابي شاه
وهم ابن الصلاح

من الزوايد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر
في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريره كان يكتب قال الرواية الاولى
اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين
احاديث الاذن في الكتابه فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي
في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع
بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا
كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم
النهي على كتابه الحديث مع القران في صحيفه واحده لانهم كانوا يستعجون
تاويل الايه فربما كتبوه فيها الحرف حال سماعه عما سمعه فمنعوا لاجل ذلك لخوف
الاشتباه والله اعلم

لعلم سماعها

• وينبغي اعجام ما يشتبه • وشكل ما يشكل لما يفهم •
• وقيل كله لدى ابن هارون • واكد واملتبس الاسماء •
• ولبان في الاصل وفي الهامش مع • تقطيعه الحروف فهم النفع •

ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد
روينا عن الاوزاعي قال الجهم نور الكتاب قال ابن خلاد هذا الحديث
والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين التاس الباء والجيم الخا
قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل
او يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب يتمات
الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس
وقال القاضي عياض النقط والشكل يتعين فيما يشكل ويشتبه

وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى المشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما المبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل والصواب وجه الاعراب للكلمة من خطيه وقول كله محصور بالاضافة اي وقيل ينبغي شكله كله وقولي الذي ابتدأ ليس بقيد بمعنى انه يشكل المبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو يشكل عليه ومما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على اعراب لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعي واحمد ومالك وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية وجوز الحنفون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وحمل ذلك من الاحاديث التي ترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسماء قال ابو اسحق الحجري اول الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه ذكر ابو علي الحسائي ان عبد الله بن ادريس قال لاحد شيوخ شعبة بحديث في الجوزا السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته جور عين ليلا اغلط فنقراه ابو الجوزا بالجيم والزاي واما صور ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى

ينصبها وجعلها بالنصب دليلا لاصحابنا حيث قالوا انه لا يحل ويقولون
بالرفع وكذا نقل الخطابي وغيره وتقديره على الرفع اوجب احتمالا
يحصل الاعتماد كرناه واما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها
بل هو حسن واما جاء النصب باسقاط الحافظ في مواضع معروفة عند الكوفيين شرط ليس

قال النووي هذه الرواية المشهورة برفع ذكاة والصحيح الذي
ذكاة امه حذفت الكاف فنصب وهذا لبس
ذكاة الجنين ذكاة امه حذفت الكاف فنصب وهذا لبس
ذكاة الجنين ذكاة امه وامه رفع تقديره ذكاة امه

رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبطه ما فوقه وتحته من الشطوب لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن ابن الصلاح نحوه ولم يتعرض لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفايدته انه يعلم شكل الحرف بحاشية مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناه من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفردوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطونها حرفا حرفا وان

• ويكره الخط الدقيق الا لضبط ورق او لرجال فلا •

• وشره التعليق والمشق ما • شر القرا القراه اذا ما هذرا •

يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل اجرح ما تكون اليه يحوجونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضبط الورق او الرق الذي كتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق

وقد ذكر بن قتيبه ان عمر بن الخطاب قال شر الخطاب المشق وشر القراه الهذرمه واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعه الكتابه قاله الجوهري
وذكر بن قتيبه ايضا عن ابرهيم بن العباس قال وزن الخط ووزن القراه
اجود القراه ابينهما واجود الخط ابينه وقولي وشره هو بالشين المعجمه
اي شر الخط وقولي الهذرمه بالذال المعجمه والهذرمه السرعه في القراه قاله الجوهري

• وينقط المهمل الحا اسفلا • او كتب ذاك الحرف تحت مثلا •
• او فوقه فلامه اقوال • والبعض نقط السين صفا قالوا •
• وبعضهم بخط فوق المهمل • وبعضهم كالهم تحت يجعل •

هذا بيان لكيفيه ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض ودمانا مرمى
بنقط ما ينقط للبيان كذلك ضبطها يختلف فمنهم من يقلب النقط
الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت
الرا والصاد والطا والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفيه
نقط السين المهمله من تحت فقيل هو كصوره النقط من فوق وذكر
بعضهم ان شكلهما مختلف فيجعل النقط فوق المعجمه كالاثافي وتحت
المهمله مبسوطه صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا
قالوا وقولي لا الحا هو استثنا لبعض الحروف المهمله مما ينقط
تحته وهو الحا ولم يستثنهما ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولابد
من استثنايها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا
الحروف في عموم هذه العلامه للمهمله والعلامه الثانيه للحرف

المهمل

المهمل ان يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مغرا تحت الحرف الـ
يشار الى اهماله فيجعل تحت الحا المهمله حا مفرده صغيره
وكذلك تحت الحرف الدال والصاد والطا والعين قال القاضي عيا
عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشار
بقولي او كتب ذاك الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره
او علامته كتب ذاك الحرف والعلامه الثالثه ان يجعل فوق
الحرف المهمل صوره هلال كعلامه الطفر مضجعه على قفاها
قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاثه شايعه معروفه
والعلامه الرابعه ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن
الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمه ولا يفطن له
كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الرا من رضوان
فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما
سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمي فلان
من لا يحصر في ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب ان ابا بكر
القديم هذا الاسم وفوقه فتأملت الكتاب فاذا هو بخط
فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامه الاهمال
الفتح وان الذي قاله بالفتح من هنا اني لكن ذكر القاضي عياض
عن بعض اهل المشرق انه يجعل فوق الحرف المهمل بخط صغير بعد
النبره وذكر الجوهري وابن سيده ان النبره الهمزه والله اعلم

ومن العلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة
حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض
أن منهم من يقتصر على مثال الهمزة تحت الحرف المهمل ن

وان لم يبن مراده ميزاده واختير ان لا يميزا

حرت عاده اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا
اختلاف الروايات ان اختلفت على شيابي بيانه ويبينوا عند
ذكر لفظ كل رواية منهما اسم راويها اما باشمه كاملا وهو
اولى وادفع للالتباس واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من
اسمه كما فعل البوشنجي في نسخته من صحيح البخاري فان برمزاده بذلك
العلامات في اول كتابه واخره كما فعل البوشنجي فلا باس
به والاضبط مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ن ص

وينبغي للدارة فصلا ارتضى اعفاها الخطيب حيث تعرضا

ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صون د تفصل بين الحديثين
تمييزا بينهما وقد روى ابن خلاد من روايته ابن في الزنا ان قاب
بيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحميدي وابن جرير واستحب
لخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض نكمل حديث بفرع من
رضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال
قد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في
الحمناه ن وهو افضل مضاف لاسم الله منه بشرط ان ينافي ما تلاه

ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله والتسليم فقال
مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن ابن فلان وبين قال ابن الصلاح
فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر الآخر اسم ابيه وعز عليه
هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب ما يشعر بانه
في الجامع عن علي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله عندي قبيح العيد
على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب الذي
الذي ذكرا ابو عبد الله صحيح يجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الالمام من غير ان
النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الادب
من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه الا لاحاكيا
قال رسول في آخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله يسري وعلى
عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهة
باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم الثقة
ايضا مثاله لو قيل شاب النبي صلعم كافرا او قاتل ابن صفيه مقصود
يريد الزبير ابن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب شاب او وصل ابو بكر
في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يوهم اصله
ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حد الخمر قاتلي
شارب الخمر الذي اتى به النبي صلعم وهو سكران فقال عمر اخزاه الله
ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر سطر عمر وما بعده
في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد باسم الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد
حكاه ابن الصلاح
أن منهم من يقتصر
• ن الى
حررت عادة
اختلاف الرواة
ذكر لفظ كا
اولي واذه قيد بالروايه
اسمه كا وتعزب وابن الذي
لعلام
ه وان يحافظ على كتب الثنا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل
ارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابه الصلاه والتسليم
لنبي صلى الله عليه وسلم قيل الخاص في عند ذكره ولا يسام
ثم تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم
ل الناس في اكثرهم على صلاه انهم اهل الحديث وذلك
لكثره ما يتكرر ذكره في الروايه فيصلون عليه وان كان الثنا
والصلاه والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح
وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل ينلفظ به ويكتبه
وذلك لانه ثنا ودعا يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد

في خط

في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاه والتسليم فقال
الخطيب قد خالفه غيره من الايمه المتقدمين قال ابن الصلاح
لعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالروايه وعز عليه
اتصالها في جميع من فوقه من الرواه قال الخطيب وبلغني انه
كان يصلي على النبي صلى نطقا لا خطا وقد سال بن دقيق العيد
الي ما فعله احمد وقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان يتبع
الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاه لفظا من غير ان
يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينه تدل على ذلك من كونه رمز
راسه عن النظر في الكتاب ويوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا
عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي
بن المديني يقولان ما تركنا الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حال لذلك مع الثقه
اليه قال النووي وكذا الترحي والترحم على الصحابه حتى يحققوا
الاخبار ويكره ان يرمز للصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في الجواز وسئل ابو بكر
من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن تكتب صلى الله عليه ولم يعارض باصله
الصلاه والتسليم ويكره حذف واحد منه ذهب ابو بكر البرقاني
نحطه كذلك في كتاب الموضح وليترم ما عملت من الاصل وان يميز
كتب الكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاح ولا بد من شرط ثالث
صلاح في المنام فقال لي مالك لا تتم الى غير شيء تقدم النقل بل صحيح النقل قليل

ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ه المقابلة

• ثم عليه العرض بالاصل ولم • اجازه او اصل اصل الشيخ او
• فرع مقابل وخبر العرض مع • استاده بنفسه او بثقة
• وقيل بل مع نفسه واشترطا • بعضهم هذا وفيه غلطا
• وليسطر السامع حين يطلب • في نسخة وقال يحيى تجب

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي رويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير ان يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخله الخلا ولا يستحي وعن تارك وبعد انتهاء الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج فقيه بني صلى الله المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بعد تمام ذلك فان ينبه به منه وقال ابو الفضل الجاوري اصدق ما يلتزم في ذلك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا يصح الا بتكرر ذكرهم لنفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض والصلاة والتسليم ثابت بن الصلاح وهذا مذهب متروك وان لم يكن في الاصل فلا ينقل نسخة حالة السماع ومن ليس معه وذلك لانه شاذ وقليل يثبته • وسئل يحيى ابن معين عمن لم يطر

في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا اسماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان فات المقابلة على يد غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه • وجوز الاستاذ ان روى من غير مقابل والخطيب ان
• بين والنسخ من اصل ولم يرد • صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
• شرطه كمن لم اعتبر ما ذكرا • في اصل الاصل لا كمن مهرا

اختلفوا في جواز روايه الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الروايه مما لم يقابل باصل شيخه او نسخه تحقق او ثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه فاذا جاز حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض وابيه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الروايه انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير متهم النقل بل صحيح النقل قليل

السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه
مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون ممن اذا راى سماع
لكتاب قوراة عليه من اي نسخة اتفقت والتصوير الوقوع في الشيء
بقام مبالاه قاله الجوهري **خرج الساقط**

• وكتب الساقط وهو الملحق • حاشية الى الميمن تلحق •
• وان لم يكن اخر سطر ولكن • فوق والسطور اعلى فحسن •
• وخرج للسقط من حيث سقط • منعطفا له وقيل صل بخط •
• ولبعد اكتب صح او زد رجعا • او كرر الكلم لم تسقط معا •
• وفيه لبس ولغير الاصل • خرج بوسط كله المحل •
• ولعياض لا يخرج ضبب • اصح لخوف لبس واتى •

اهل الحديث والكتابة يتمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق
بالحاشية او بين السطور الملحق بفتح اللام والحا المهملة معا
واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق
بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي يأتي بعد
الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان
والنبات وحمل النخل وانشد وحق يلحق من اعرابها ويحتمل انه من الزوائد
الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد
قال ابن عيينة كانه يريد سطر لحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد
ابن حنبل باسكان الحا انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي

موسى

موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث فلا تجز من جمعتين تاركهما وعند نشر الحديث
يضجر الغرب في ذفاره وكثرة اللحق في حواشيها يغسل ثوبه ويرى اثر الحبر ليس بقبيحا
وكانه خفف حركة الحا للضرورة الشعر واما ما يقيده كتابه ما سقط من الكتاب
فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرأ خصوصا ان
كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط
لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من آخره فان كان من وسط
السطر فيخرج له الى جهة اليمين وتبايي صفة التخريج له لاحتمال ان
يطرأ في آخر السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار
ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع
هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للتالي الى اليمين يقابل طرف
التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما
على ما تبايي في صفة الطرف وان كان الذي سقط كله بعد تمام السطر
فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج
من اللحق وترعه لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه
الى التخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد آخر
السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او ضيقه بالتجليد بان يكون السقط
في الصفحة اليمنى فلا باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في
خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا فوق

وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اعلا الورقه من اى جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال
لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل
لم يجد للسقط الثانى موضعا يقابله بالحاشيه خاليا وهذا معنى
قوله ولكن لغرق والاولى ان يحتذى الشطور من اعلا الى اسفل فان
كان التخريج فى جهه اليمين انقضت الكتابه الى جهة باطن الورقه
وان كان فى جهه الشمال اتممت الكتابه الى طرف الورقه وذلك لان
الساقط ربما زاد على الشطر بن واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ
الشطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع
آخر تخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لغرق فان كانت الكتا
الى اسفل بان يكون ذلك فى السقط الثانى او خالف اولا وخرج الى
اسفل فينعكس الحال فيكون ابتدا الكتابه فى الجانب اليمين الى طرف
الورقه فى الجانب اليسار الى باطن الورقه وهذا معنى قوله ك
والشطور اعلى الى ولتكن الشطور اعلى وقوله فحسن هو فعل ماض
بضم العين اى فحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفه التخريج الساقط
فقال القاضى عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة
الحاء بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذى فوقه ثم ينعطف الى
اليمين الجهه التى فى الحاشيه انعطافا يسيرا اليه وقال ابن الصلاح ان
المختار هذه الكيفيه وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضع حتى
يلحق بطرف الحرف المتدابه من الكلمه الساقطه فى الحاشيه وهذا معنى

قوله

قوله وقيل صل بخط قال القاضى عياض وهكذا فيه بيان لكنه تحتيم
للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح
ايضا هذا غير مرضى قلت فان لم يكن للحق قبالة موضع السقوط بان لا
يكون ما يقابله خاليا وكتب الحق فى موضع آخر فيتعين حينئذ خط الخط
الى اول الحق ويكتب قبالة موضع السقوط بيلحق كذا وكذا فى الموضع
الآخر الفلانى ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت فى خط غير واحد ممن
يعتمد اتصال الخط اذا بعد الحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد
حسن فاذا اتممت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضى عياض
وبعضهم يكتب لحق بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب
فى الطرف الثانى حرف والحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد
انتظم وبعد هذا معنى قولى او كرر الكلمه لم يسقط اى الذى لم يسقط فى الاصل
بل يسقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضى عياض عن اختيار بعض اهل العينه
من اهل المغرب ايضا قال وليس عندى باختيار حسن فرب كلمه قد تجئ فى
الكلام مكرره مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق
ما يتكرر حقيقه او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزياده اشكال قال ابن
الصلاح وليس ذلك بمرضى قال القاضى عياض وبعضهم يكتب على الحق
قال والصواب الصحيح وهذا كله فى تخريج الساقط اما ما يكتب فى حاشيه
الكتاب من غير ان يكون اصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف روايه
او نسخه او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمه التى يراجعها كتبت

الحاشيه لايبين الكلمتين وقال القاضي عياض لايجب ان يخرج اليه فان
ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولايخرج الا ما هو من نفس الاصل
لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسيأتي بيان
التضبيب والتصحيح بعد قال ابن الصلاح الخرج او كما دل لي من وسط الكلمة كما
تقدم التصحيح والتمريض وهو التضبيب

• وكتبوا صح على المعرض • للشك ان نقلا ومعنى ان نضى •
• ومرضوا ضبيبوا صادا تمد • فوق الذي صح رؤودا وضد •
• وضبيبوا في القطع والارتياب • وبعضهم في الاعم الحواشي •
• يكتب صادا عند عطف الاسما • ويوهم تضبيبا كذاك ادنى •
• يختبر التصحيح بعض يوهم • وانما يميزه من يفهم •

التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب
هو كتابة صوه هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت
عن ابي القاسم بن الافليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا
من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب
يتعالمون ان الحرف اذا اثبت عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فيوضع
حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدوده دون حا كان علامة
ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف مثقل بها لاتجه لفصل الحرف
على اختلال الحرف قال وكتبوا ذلك الحرف ايضا ضبه اي ان الحرف
مثقل بها لاتجه لقراءة كما ان الضبه يثقل بها قال ابن الصلاح وانما

اشبهت الضبه التي تجعل على كثير او خلل واستعيرها اسمها قلت
هذا بعيد لان ضبه القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابره وانما
هي علامه لكون الروايه هكذا ولم تجد وجها في علامه لصحه ورودها
ليلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له
وجه ذلك وقد غير بعض المحاشرين ما الصواب ابقاه وقد نبه على ما
ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ان
لا يصح الا على ما هو عرضه للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى
ليعلم انه لم يجعل عنه فانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من
طريق الروايه وهو فاسد من جهه المعنى او اللفظ او الخط بان يكون
غير جايز في العربيه او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك
فجرت عاده اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يعمدوا على اوله
مثل الصاد ولا تلزق بالكلمه المعلم عليها ليلا يظن ضربا قال ويسمونه
ضبه ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان
يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع
الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمه
في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعه معطوفه اسما وهم بعضهم على
بعض لامه تشبه الضبه فيما يرى اسماءهم فتوهم من لا خبره له
انها ضبه وليست بضبه وكانها علامه وصل فيما بينهما اثبت تاكيدا
للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم

ان بعضهم ربما اختصر علامه التصحيح فجاء صورة تشبه صورة التضبيب والنظر خير مما اوهمه الاتيان الكشط والمحو والضرب

• وما يريد في الضبابة بعد • كشطا ومحوا وبضرب يجود •
• وضله بالحرف خطا اولا • مع عطفه او كلا تمر الى •
• او نصف دائرة والاصفرا • في كل جانب وعلم شطرا •
• شطرا اذا ما كثرت شطوه • او لا وان حرف اتى كرروه •
• فابق ما اول شطر ثوما • اخر شطر ثم ما تقدما •
• او اشجد قولا ان بالم تصف او يوصف او خوها فالف •

لما تقدم الحاق الشافظ ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في الكتاب شئ زايد ليس منه فانه ينبغي عنه اما بالكشط وهو الحك واما المحو بان تكون الكتابه في لوح او ورق او رق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن شجون انه كان ربما كتب البيتين ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك لهمه قال واجود الضربان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وقد ابنيت عمر ابني عن القاضي عياض قال سمعت ابا محمد شفين بن العاص الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المتكلمين مجلس السماع حتى

لا يبشر شئ لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من روايه هذا صحيحا في روايه الاخر فيحتاج حينئذ الحاقه بعد ان يبشر وهو ان خط عليه وواقفه من الروايه الاول وصح عند الاخر انه اكتفى بعلامه الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفيه الضرب على خمسه اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال ولكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه والاشاره بقولي اولا مع عطفه اي اولا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هذا والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفي في مثل هذا بعلامه من ثبتت له فقط او باثبات لا والى فقط والى هذا القول الاشاره بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي بعد الزايد بالكشط والمحو او الضرب او يكتب كذا مثال الابطال في هذا القول هكذا الى والقول

الرابع ان يحوف في اول الكلام الزايد بنصف دار وعلى اخره
بنصف دار واليه الاشاره بقولي او نصف داره اي اوله
واخره والفا منه منصوبه عطفا على محل المضاف اليه ه
ومثال ذلك على هذا القول والقول الخامس ان كتب في اول
الزياده دايره صغيره وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض دايره صغيره
عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويتيمنا صفرا كما يتيمها
اهل الحساب وبعضها خلو موضعها من عدد لذلك هنا
يشعر خلوما بينهما عن صحه واليه الاشاره بقول والاصفرا
ه مثال ذلك ه وقولي وعلم شطرا شطرا الى اخره هو مبني على
الاقوال الاخيره انه يعلم اول الزايد واخره من غير رمز اي فاذا
كثرت شطور الزايد فاجعل علامه الابطال في اول كل شطر
واخر للبيان ان شيت او لا تكرر العلامه بل اكتف بها في اول
الزايد واخره وان كثرت الشطور حكاه القاضي عياض عن
بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب
عليه لا في اوله والى في اخره واليه الاشاره بقولي او لا هذا
كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان مكررا فان كثرت كتابته
فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول شطر ان يضرب
على الثاني ليلا يظمس اول الشطر وان كانت احدى الكلمتين في
اخر شطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان

كانت

كانت الكلمتان معا في اخر الشطر فيضرب على الاولى صوبا الاوا يل
الشطور واخرها ومراعاه اول شطر اولى وان كان التكرار
هما في وسط الشطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره
في اصل المسئله من غير مراعاه لاوايل الشطور واخرها
احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب
فالخطا اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقا اجود هما
صوره واد لهما على قراءه وهذا معنى قولي او استجد اي استجد
للابقا اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاه
لاوايل الشطور واخرها ومن غير مراعاه للفصل بين المضاف
والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي
اذا تساوت الكلمات في المناول فاما ان كانت مثل المضاف
والمضاف اليه فيكرر احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب
بعد على المكرر من ذلك كان اولا واخرا وكذلك الصفه مع
الموصوف ونحوه هذا لمراعاة هذا مضطر اليه للفهم فمراعاه
المعاني اولى من مراعاه تحسين الصوره في الخط واستحسن ابن
الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله

العمل في اختلاف الروايات

وليس اولا على روايه كتابه وحسن العنايه

• بغيرها بكتب راوتيا • او رمزا او بكليهما معتبا •
• بحمرة وحيث زاد الاصل حقه بحمره وبحلوا •

اذا كان الكتاب مرويا برواتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبين الكتاب او لا على روايه واحده ثم ما كان من روايه اخرى الحقها في الحاشيه او غيرها مع كتابه اسم راويها او الاشاره اليه بالرمز ان كانت زياده وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الروايه انه ليس في روايه فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زياده الروايه الاخري بحمره وما نقص منها جوز عليه بالحمره فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي وخلوا ابي ويوضح مراده بالرمز او بالحمره في اول الكتاب واخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكر قد ينسى فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه لي غيره فيقع في حيزه من رموزه كما قال ابن الصلاح ۞

الاشاره بالرمز

• واختصروا في كتبهم حدثنا • على انا او نا وقبل دثنا •
• واخبرنا والخبر انا على انا • او ارنا والبيهقي انبا •

جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الالفاظ المؤداة في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صوده ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حرف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمه والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الرا فقال ارنا وبعضهم يحذف الحا والرا ويكتب انبا وقد فعل البيهقي في طائفه من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن

• قلت ورمز قال لاستاذ يرى حذفا وقال الشيخ حذفها عهد •
• خطا ولا بد من النطق كذا • قيل له وينبغي النطق بذا •

ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في الخط او الاشاره اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمده الاشاره اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداه التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد يوهم بعض من راى هذا هكذا انما الواو التي ياتي بعدها حا التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العاده بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءه لفظا قال واذا تكررت كلمه قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداهما

اخر كتبوا بينهما حا مفرده مهملة صوره ح والذي عليه عمل اهل
الحديث ان ينطق القاري بها كذلك مفرده واختاره ابن الصلاح
وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان
القاري لا يتلفظ بها وانها حا من حايل اي يحول بين الاسنادين
واكثر ظنهما من قولهم الحديث وغير ذلك لما سئل ابن الصلاح عن
ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب
وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة ويقول
احدهم اذا وصل اليها اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب
وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل
اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكي لي بعض من لقيته عن جمعتي واياه الوطء
بغداد ان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اي
من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ
الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري
والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا ان عمها صح ورجحه
قال وهذا يشعر بكونها من ابي صح وحسن اثبات صح بعدها ليدلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد ستقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول
فيجعلا اسنادا واحدا

كتابة التسميع

• ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة • والسنا معين قبلها بكماله

في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح
في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطأ فاحش فاعلمه
قال والاظهر انه لا يبطل السماع لان حذف القول جائز اختصارا
وقد جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير
تركها خطأ والظاهر صحة السماع
قيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد قرئ على فلان اخبرنا فلان
قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك
فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا يذكر
فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من اهل العربية يذكر الشرط
المحدثين للتلفظ بقال في اثنا السند وهو العلامة شهاب الدين
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه
انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما
هو مضمر والاضمار خلاف الاصل ك

• وكتبوا عند انتقال من سند • لغيره ح وانطقن بها وقد •
• راى الرهاوي بان لا يقولا • وانها من حايل وقد راى •
• بعض اولي العرب بان يقولا • معناها الحديث فط وقيلا •
• انها تحويل وقال قد كتب • مدركا بها صح فحاسبها انجب •

جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان
فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد اظهر اذا انتقلوا من سند

شبكة الألوكة www.alukah.net

• مورخا وجيها بالخط • او اخر الجزء الاطيس •
• بخط موثوق بخطه عرفا • او بخطه لنسخه كفى •
• ان حضر الكل والا استقل • من ثقة صح شيخا فعلا •

قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب بعد التسميه اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبته قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان ابن الفلاني قال ثنا فلان ونسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسميه اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشيه اول ورقه من الكتاب وكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان سماعه للكتاب في مجالس املاه كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامه البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول كتاب فعلى هذا شاهدت اصول سماعه بخط شيوخنا مرسومه قال ابن الصلاح ولا باس بكتبتاي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكملا اي ويكتبا اسما السامعين قبل البسمله مكملا الانتساب والعدد فيكتب اسماهم واسما ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به

ان

ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه وقال ما فعل الثقات ذلك قال فان كان منبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضره فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صح شيخا مرلا اي لا يشترط كتابه الشيخ التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقه ن

• وليعز المسمي به ان يستعر • وان يكن خط مالك حظر •
• فقد روى حفص واسمعيل • عن الزبيري فرسما ادى بلوا •
• اذ خطه على الرضا به دل • ما على الشاهد ما تحمل •
• وليحذر المعار يطويلا وان • يثبت قبل عرضه مالك بر •

اي ومن كان اسمه في طبقه السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال اجماعه من الائمه بوجوب العاريه فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفه سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث ومن الطبقه الاولى من اصحاب ابي حنيفه النعمان كتبك فيها كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمان وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو احد اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا حجه في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه تحاكم في ذلك الى

اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم
قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك تعيين
وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم
الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعادته اياه قال
وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادته له عنده
فيلزمه اداؤها عما حوته وان كان فيه بدل ماله كما يلزم متحمل الشهادة
اداؤها وان كان فيه بدل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها
انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المحاذاة من التطويل بالعارية والابطاء
عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال ايانا وغلول
الكتب قيل واما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن
الفضيل بن عياض قال ليس من فعالنا العلم ان يحدث سماعا على كتابه
فيحبسه عنه اعني ثم اذا انسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا
ينقله الا بحد العرض والمقابلة وكذلك لا يثبت سماع *
على كتاب الا بحد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة
غير مقابلة

صفة رواية الحديث وادائه

* وليروه من كتابه وان عرى * من حفظه فجائز للآثر *
* وعن ابي حنيفة المنع كذا * عن مالك والصيدلاني واذا *
* راى سماعه ولم يذكر فعن * نعمان المنع وقال بن الحسن *

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا
عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية كذلك ويثوب الحجة به
اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة
وروي ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز الا فيما رواه الراوي من حفظه
وذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب
كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له
فحكى عن ابي حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف
قد مبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح
ينبغي ان ينبني على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما
سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فما كان الصحيح وما عليه
اكثر اهل الحديث تجوز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع
حتى يجوز له ان يروي بما فيه وان كان لا يذكر الحديث حديثا حديثا
لذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط
من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان
شك فيه لم يجز الاعتماد عليه وان يغب وعلت ثقته بحفظ من قابل له
* كذلك الصرير والاتي * لا يحفظان بضبط المرضي *
* ما سمعا والخلف في الصرير * اقوى واولى منه في التصرير *

اذا كان ذلك اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب

باعاره او ضياع او ترفه ونحو ذلك فقد ذهب بعض اهل التشديد
في الروايه الى انه لا يجوز الروايه منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه
والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن سلامته
سلامته من التغيير والتبديل جازت له الروايه منه لا سيما اذا
كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الروايه
مبني على غالب الظن وقولي ذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف
في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما
ثقه وحفظا كتابهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت
روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير الذي لم
يحفظ من الحديث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بعنايه ولحقه
قد منع منه غير واحد من العلما ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح
في الضرير الذي يحفظ حديثه من فمه من حفظه واستعان بالمأمون
في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايه في القراءه منه عليه
واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة
من التغيير صحت روايته عيانه او ولي بالجلاف من مثل ذلك في النصرين

الرواية من الاصل

• وليروه من اصل او المقابل به ولا يجوز بالشاهد •
• بما به استم شيخا واخذا عنه لدى الجمهور واجازه •

اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض سموعاته فليروه من اصله
الذي سمع منه او من نسخه مقابله على اصله بمقابله ثقه وهل له
ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخه كتبت
عن شيخه تشكن نفسه الى صحتها قال الخطيب ان عامه اصحاب
الحديث منعوا من روايته من ذلك وجا عن ايوب ومحمد بن بكر
البرسان الترخص فيه وحكي عن ابن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز
ان يروي من نسخه سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت
بنسخه سماعه وذلك لانه قد يكون فيها روايا ليست في نسخه
سماعه وقول ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكو ن
له اجازه عن شيخه عامه لمرويا ته او نحو ذلك فنحو له حينئذ الروايه
منها اذ ليس فيها اكثر من روايه تلك الزيادات بالاجازه بلفظها او
شانها من غير بيان للاجازه فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في
محل التسامح قال فان كان الذي في النسخه سماع شيخ شيخه او بخ
مسموعة على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه فيتسع له حينئذ
في روايته منها ان يكون له اجازه شامله من شيخه او لشيخه اجازه
شامله من شيخه قال هذا تيسير حسن هدانا الله تعالى له ن

• وان يخالف حفظه كتابه • وليرو منه قرا واصوابه •
• الحفظ مع تيقن والاحسن • الجمع كالخلاف بمن يتقن •

اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبه وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن كمسئلة ما اذا حفظ شيا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامر فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا ونحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره ن

الرواية بالمعنى

• وليرو بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم •
• اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف مطلقا جم •
• وليقل الراي بمعنى او كما قال ونحوه كشاك او بهما •

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما يسمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل ينقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع ذلك بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى

في الخبر وهو حديث رسول الله صلعم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ تختلفه وقد ورد في الخبر حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن الاكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس وقد ذكر هذا الحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بداله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيما من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه بن دقيق العيد فقال له انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما انتقل من المصنفات الى الجزاينا ونحن نجد فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الالفاظ بعد الائمة الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيما او نقلناها منها وقولي خطرا اي منع من

ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اى ممنوعا وينبغى لمن روى
بالمعنى ان يقول او كما قال ونحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك
عن ر مسعود وابى الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعانى الكلام
وقولى كشك ابهما اى كمسلم ما اذا شك القارى او الشيخ فى
لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح
وهو الصواب فى مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوى
واذنا فى روايته صوابها عنه اذا بان له لا شرط زاد ذلك بلفظ
الاجازة لما بيناه قريبا

١١ اقتصار على بعض الحديث

• وحذف بعض المتن مانع او جوز او ان عم او خالف ومن
• دا بالصحة ان كن ما اخترمه • منفصلا عن الذى وهو ذكره
• وما لذى تتمة ان يعلمه • فان ابى فجاز ان لا يفعله
• اما اذا قطع فى الابواب • فهو الى الجواز ذو اقراب

اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه
على اقوال احدها المنع مطلقا والثانى الجواز مطلقا وينبغى تقييده
الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقى به بحيث لا يفهم
كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سيأتى فى القول الرابع فان كان
كذلك لم يجز بلا خلاف وبجزم ابو بكر الصيرفى وغيره وهو واضح
والثالث انه ان كان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم

يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة
بقولى وان تم اى واجزه ان تتم مرة تما منه او من غيره والقول الرابع
وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا
كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا يختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغى ان يجوز وان لم يجز النقل
فيه بالمعنى لان ذلك يمنع له خبر منفصل والى تصحيح هذا القول
الاشارة بقولى ومن ذا بالصحيح وليس للمتم ان يعد فى بعض الحديث
كما ذكره الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة
اخرى على النقصان ان يتم بانه زاد فى اول مرة ما لم يكن تمعه
او انه نسى فى الثانى باقى الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب
عليه ان ينفى هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازى من روى
بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتم بانه زاد فى حديثه
فان ذلك عذر له فى ترك الزيادة وكما نهما واليه الاشارة بقولى
قال لى ابى فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك
قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتدا ان يروى
الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج بافيه عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه
اصلا فيضيعه فيضيعه راسا وبين ان يرويه متمما فيه فيضيع بعض
لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه

في الابواب يحتسب الاحتجاج به على مسئله مسئله وتوالي الجواز او وجوب
وقد فعله الائمه مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم
من الائمه وعلى الخلاف عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا اخلوا
من كراهيه

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

• ولجد اللحان والمصحفا على حديثه بان يحرفا •
• فيدخل في قوله من كذبا • فحق النحو على من طلبا •
• والاخذ من فواهم اللبب • ادنى للتصحيف واذب •

اي ولجد الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن
الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو
ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوء مقعده
من النار لانه لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت فيه كذبت عليه
وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمه انه قال لانسان ان لحنت في
حديثي فقد كذبت علي قال لانه لحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد
روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سألته عن حديث
هشام بن عروه عن ابيه في رجل ذعف فاتهمني وقال لي احطات انما
ذعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق انما يقال هذا الكلام ابا
اسامه قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو
واللغه ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروي

الخطر

روعف بالفاء لغة في الصحيح وجاء ذعف
على القصر اي اذاه السم وفي كلام
العسكري ان ذعف بالذال المعجمة
لغة مولد قال المطرزي والذي اعرفه
في هذا المعنى

احمد الخطيب عن شعبه قال من طلب الحديث ولم يبصر العربيه كمثل
رجل عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمه
قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه بخلاه
لا شعير فيها فيتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامه من التصحيف فقيلها
الاجدر من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما تسلم من
التصحيف من الاحد العالم من الصحف من غير تدريب المشايخ ○

اصلاح اللحن والخطا

• وان ابى في الاصل لحن او خطا • فقيل يروى كيف جا غلطا •
• وبعض اهل التحصيل يصلح • ويقرا الصواب وهو الارجح •
• في اللحن الذي يخالف المعنى به • وصوبوا الاقامع تصيبه •
• ويذكر الصواب جانبا كذا • عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا •
• والبدا بالصواب اولى واشد • واصل الاصلاح من يزيد •

اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا ما وقع وحكى ذلك
عن ابن سيرين وعبد الله بن عتبه وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه
ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما
في اللحن الذي يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على الجزم في الرواية
بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمه في كتاب الاعراب انه
سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث

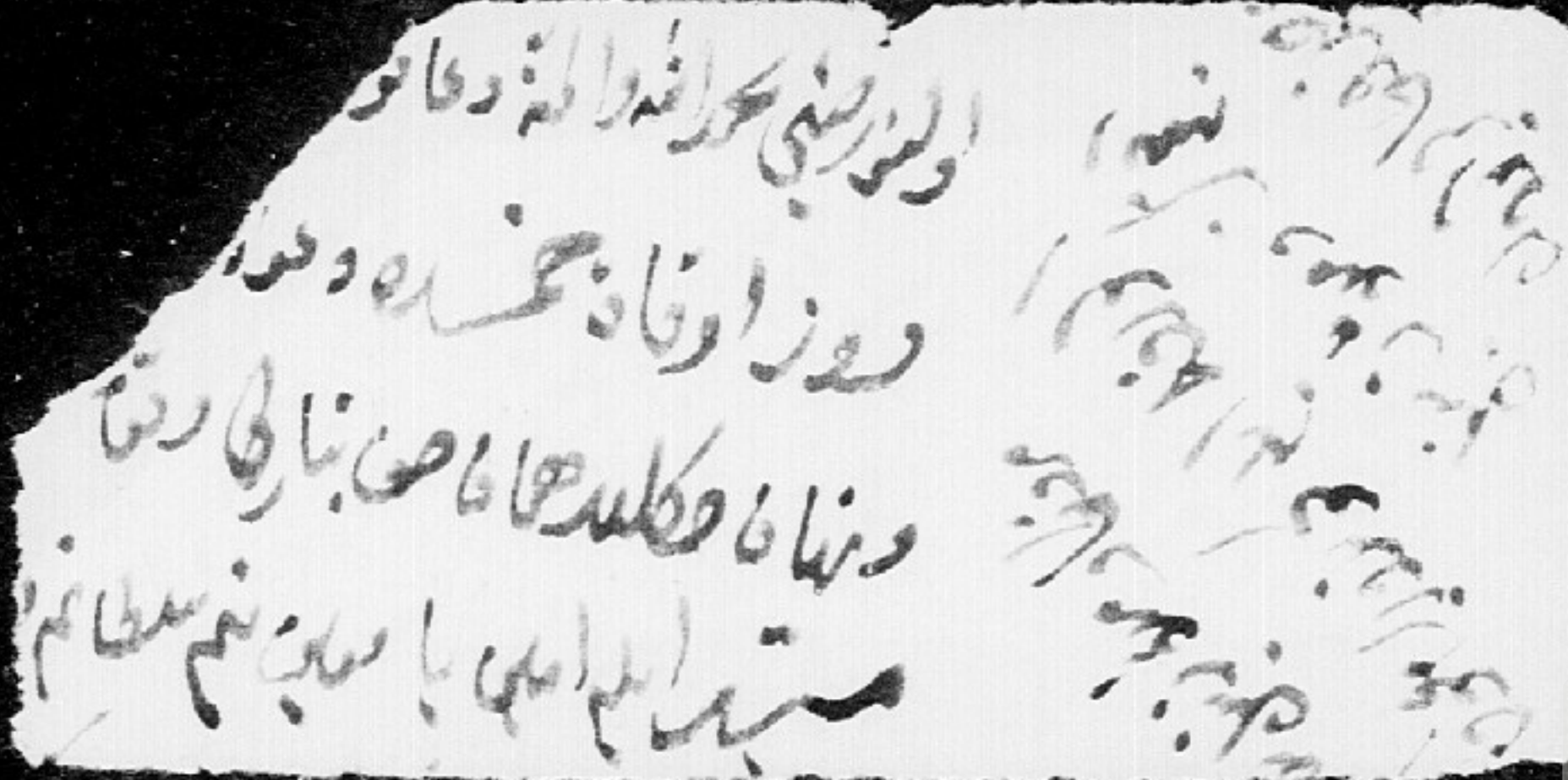
ولخاره

يلحن احدث كما تسمعت واعربه فقالوا لا بل اعربه الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في هذه المسئله ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه
بن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان
احد متلاطين العلما كان يرى في هذه المسئله ما لم ار لاحد ان هذا اللفظ للحمل
لا يروى على الصواب وعلى الخطا اما على الصواب فلم يسمع من الشيخ
كذلك واما على الخطا فلان شيدنا رسول الله صلعم لم يقله كذلك بعد
معنى قول ما قال او قريب منه وقول في اللحن هو متعلق بقوله وهو
الارجح اي الارجح في هذه الصوره لا مطلقا قال بن الصلاح واما اصلاح
ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل
على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشيه
وحكاه القاضي عياض عن اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا
احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرى الراوي او القاري عليه
شيا من ذلك فان شا قدم ما وقع في الاصل والروايه ثم بين الصواب
وشا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الروايه كذا وكذا وهذا
اولى من الاول بلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال بن
الصلاح قال اصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد
قد ورد في الاحاديث اخر قال اذا كره ان يكون منقولا على رسول الله صلعم
ما لم يقل • ولبات في الاصل بالباء • كاير وجوز حيث لا يغير •
• والسقط بدري ان سقوط الف • يراد بعد يعني مثبتا •

اذا

اذا كان الساقط من الاصل شيا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابه وهو
معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس بالكاف
في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سئل ابو داود احمد بن حنبل
فقال وجدت في كتابي بجاح عن حرتج عن ابي الزبير يجوز ان اصلحه
بن جريج فقال ارجو ان يكون هذا الا باسه وقيل لمالك ارايت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد*
فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من
بعض من تاخر من رواه الحديث وان من فوقه من الروايه اتى به فانه يزاد
في الاصل ويوتى قبله بلفظ يعني كما فعل الحميدي الخطيب اذ روى
عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروه عن عمرة تعني عن عايشه
قالت كان رسول الله صلعم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان
في اصل بن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلعم يدني الي راسه
فالحقنا فيه ذكر عايشه اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه
وانما سقط من كتاب شيخه وقلنا فيه يعني عن عايشه لان بن مهدي لم يقل
لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني ك ض

• وصحوا استنابه الماكرين في • كتابه من غيره ان يعرف •
• صحته من بعض متن او سند • كاذا اثبته من يعتمد •
• وحسنوا البيان كالمشكل • كله في اصله فليسئل • ش



في اركن الرابع من الانوار

ولو علق ثلثا بصفة وابانها

قبلها ووجدت حال البينونة

ثم نكحها ووجدت ثانيا او

ارتد قبل الدخول ووجدت

ثم اسلم ونكحت فوجدت

ثانيا لم تطلق

اذا درس من كتابه بعض متنا والاشتباه بتقطيع او بلل او نحو
ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب ثبت غيره اذا عرف صحته ووثق
بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه ونحو ثقته او نحو ذلك
على الصحيح وبمن فعل ذلك ابو نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع
من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهذا الحكم فيما
اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه
كما روى ذلك عن ابي عوانه واحمد بن حنبل وغيرهما وحسن ان يبين من ثبته
كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد رويناه في مسند احمد قال حدثنا يزيد
بن هرون انا عاصم بالكوفه فلم اكتبه فتممت شعبة بعد ثم لقيته
بعد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر الحديث وفي غيره
المستملي يزيد قال انا عاصم وبقي شعبه فان بين اصل التثبيت
ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث
الحكم بن حزن الكلفي فقال يستحب في شيء مثله بعض اصحابنا وقول كالمستشكل
اي كالحكم كذلك في مثله ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربيه
او غيرها غير مقيده واشكلت عليه فجايز ان يسال عنها اهل العلم
بها ويروعها على ما سمعوه منه به روى مثل ذلك عن احمد ونحوه وغيرهما

حـ
اي في حال الرواية

اختلاف الفاظ الشيوخ

اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر مختلف والمعنى واحد جاز له
ان يرويه عن شيخه او شيوخه مع تسميه كل حال حال واحد ويسوق لفظ
رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط
المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هو بقوله وهذا لفظ
فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد كل القول
فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال
وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والي هذا الاشارة بقو
مع قال او مع قالا وستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو
سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال
ابن الصلاح فاعاده ثانيا ذكر احدهما خاصه اشعارا بان اللفظ
المذكور له قلت يحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث
وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله اعلم وما ببعض
ذاود او قالا الالف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي
ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر
بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جايز صحيح عنده

كلمة من سمع قال لعمر ولعله من قال ابن الصلاح وكونه كلمة بعض النسخ
بالفاء خطا من الاصوبة المستحسنة التي ذكرها المذكور وقد ذكرها
احمد بن حنبل العلوي وقد رايتها على الصواب في نسخة قراءة الشيخ عليها اعلى
لعمر

كلمة من سمع قال لعمر ولعله من قال ابن الصلاح وكونه كلمة بعض النسخ
بالفاء خطا من الاصوبة المستحسنة التي ذكرها المذكور وقد ذكرها
احمد بن حنبل العلوي وقد رايتها على الصواب في نسخة قراءة الشيخ عليها اعلى
لعمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جواز الروايه بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا واما اشبهها فنحو
جايز صحيح ايضا عند من جواز الروايه بالمعنى واليه الاشاره بقولي
صح لهم اي لجميزي الروايه بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما غيبه
البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان يقابل الخ اي
اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفه سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه
او احد شيوخه دون بقيتهم فحل له ان ينسبي جميع شيوخه في روايته
لذلك الكتاب مع بيان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح
ويحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه
ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفيه روايه الاخرين حتى يخبر عنها
بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقه المعنى

الزيادة في نسب الشيخ

• والشيخ ان يأت بعض نسب • بن فوقه فلا تزد واجتنب
• الا بفصل نحو هو او يعني • او حيث يأتي وان بن المعني
• اما اذا الشيخ اتى بنسبا • في اول الجزء فقط فند هبا
• الاكثرون لجواز ان يثمر • ما بعده والفضل اولى وانمو

اذا سمع من شيخه حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على
بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره منه شيخه من غير فصل
يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو بن فلان الفلاني او يعني ابن

فلان

فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسم الرجل غير
منسوب قال يعني ابن فلان ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني
باسناده الى بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه
واحببت ان تنسبه فقل ثنا فلان ان فلان بن فلان حدثنه واما اذا ارسل الشيخ
نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقيه الكتاب او الجزء على اسم
الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام
نسب الشيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن الاكثر اهل العلم وحكى عن شيخه
ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان
بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول
هو بن فلان قال وهو الذي استحبه لان قوما من الرواه كانوا يقولون
فيما اخبرهما فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اخبر الشيوخ بما تقدم نقله
عن الخطابي

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

• والنسخ التي باسناد فقط • تجديه في كل متن احوط
• والاغلب البدء بذكر • ما بعده معوبه والاكثر
• جواز ان يفرد بعضا بالسند • وحذ كذا والاصح استند
• ومن بعيد شتتا الكتاب مع • آخر احتاط وخلفا نا رفع

النسخ التي اسناد احاديثها واسناد واحد كنسخه همام بن منبه عن ابي هريرة
رواها عنه عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها للاحوط ان يعدد ذكر الاسناد

عند كل حديث سمعا ومن اهل الحديث من يفعله ويؤكد ذلك في
كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف
بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد
في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في
كل حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد وبخود لك ثم ان
من سمع هكذا بذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان
يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب اكثرون
الى الجواز منهم وكيع وزر بن حبيش الاسماعيلي لان المعطوف له حكم
المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث
الى المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن
البيان كما يفعل كثير من المولفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن
رافع شا عبد الرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلعم ان ادنى
مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعاده السند
في اخر الكتاب والجزء هو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل
حديث بالسند

تقديم المتن على السند

• وسبق متن لو ببعض سند • لا يمنع الوصل لا ان يبتدي •

• او كتابة بسنده فيجيء • وقال خلف النقل معنى يجيء •
• وذا ببعض المتن قد مت على • بعض ففيه ذا الخلاف نقلا •

اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او كذا اناه فلان ويذكر سنده او قدم
بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند كان يقول روى عمرو
بن دينار عن جابر عن رسول الله صلعم كذا وكذا اناه فلان وبسوق
سنده الى عمرو بن دينار فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصا
ولا يمنع ذلك من روى لذلك اي يحمله من شيخه كذلك ان
يبتدي بالاسناد جميعه او لا ثم يذكر المتن كما جرى بعض المتقدمين
من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف
نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع
من ذلك على القول بان الروايه على المعنى لا يجوز والجواز على
القول بان الروايه على المعنى يجوز ولا فرق بينهما في ذلك ن

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

• وقوله مع حذف متن مثله • او نحوه يريد متنا قبله •
• فالاظهر المنع من ان يحمله • لبسند الثاني في قبل بدله •
• ان عرف الراوي بالتحفظ • والضبط والتمييز للتلفظ •
• والمنع في نحو فقط قد حكيا • وذا على النقل بمعنى بنيا •
• والاختيار ان يقول مثل متن • قبل وسنده كذا ويبني •

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا روى الشيخ حدثنا باسناده له وذكر متن الحديث ثم اتبعه
باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله
ونحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على الثاني ويسوق لفظ
حديث السند الاول فيه ثلثة اقوال اظهرها سمع ذلك وهو
قول شعبه فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزى وروينا
عنه ايضا انه قال قول الراوي نحو شك والثاني جواز ذلك اذا
عرف الراوي لذلك ضابط يحفظ به هيئة تغيير الالفاظ
وعدد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض
اهل العلم وروينا عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزى
واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز
في قوله نحوه وهو قول يحيى ابن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي
عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما
على حد لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال
الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى واما على
مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب
وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد
والحد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال
وكذلك اذا كان الحديث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ل

• وقوله اذا بعض متن لم يسق • وذكر الحديث فالمنع اجو •

• وقيل ان يعرف كلاهما الخ • يرجى الجواز والبيان المعتبر •

• وقال ان يجز فبالاجماع • لما طوى واعتفرها افراده •

اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه
بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم
يكن تقدم قال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم
الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما ستاتي وهذا اولى
بالمنع من المسئلة التي قبلها قد شاق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد
اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع
اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف
المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجوا ان يجوز ذلك والبيان اولى
ان يقول كما قال وطريق من اراد تمام ان يقتصر ما ذكره الشيخ منتهى يقول
قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح
بعد حكايته كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق
الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قويه من جهات عدة
فجاز بها هذا مع كون اولها سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ
الاجازة

ابداء الرسول بالنبي وعكسه

• وان يقل يبني ابدا • فالظاهر المنع لعدم نقلا •

• وقد رجا جوازه بن خيل • والنووي صوبه وهو جلي •

اذا وقع في الروايه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الروايه عن رسول الله صلعم فيقول عن النبي صلعم قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الروايه بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والامر فيه عنده الترخيص في ذلك وقد شاهد ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمه لحفان وهجر لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نحو ذلك القول القايله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البرا بن عازب في الصحيح في الدعا عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال بل نبيك الذي ارسلت وبرسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفيه وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جواز الامرين لانه لا يختلف به هنا معنى

السماع على نوع من الهزل او عن جليس

ح

اذا استمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكره فعليه بيان ذلك بقوله سامعناه في المذاكره او في المذاكره ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكره والحفظ حوان وهذا كان احمد يمتنع من روايه ما يحفظه الامن كتابه وقد منع عبد الرحمن ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعه الرازي ان يحمل عنهم في المذاكره شي وهكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكره فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكره وقولي كنوع وهن خامسها كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان اهوا و شيخه يحدث في وقت القراه عليه او ينتخ او يعتس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراه صحف او لحان او كتابه التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

والمتن عن شخصين احدهما مجروح ... لا يحسن الحذف له لكن يصح

ومتن عنه كذا فلم يوف ... والحذف حيث وفا فلا حرج

اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح لحديث لا يشتريوه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شي عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر فان نحو ذلك لحمد والخطيب وقال

بن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان
مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذر
التفه ثم يقول واخبرني من لا اتهم عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة
فيه قال بن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا
يسقط احدهما متعلقا بطرف مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان يجوز
لاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ل ص

• وان يكن عن كل راو قطعه • اجز بلا مين بخلط جمعه •
• مع البيان لحديث الافك • وجرح بعض مقتض للترك •
• وحاذف واحدا من الاسناد • في الصورتين امنع الايراد •

اذا لم يكن تسميع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل يسمع قطعة
من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان
يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ
بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث
الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد
بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن
عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم
في بعض وانا اوعي لحديث بعضهم فذكر الحديث فان تفرق حديث
غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك

معمر

مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا
وجايز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وقوله وحذف هو
مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما من
فيه من الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم
ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت
واحدا من الاسناد واتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية
الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم
ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصو
رتين

آداب المحدث

• وحج النيه في التحديث • واحرص على نشر الحديث •
• ثم توضا واغتسل واستعل • طيبا وشمر جاوز المعتاد •
• صونا على الحديث واجتهد • بهيبة بصدر مجلس رحب •
• لم يخل النيه طالب فهم • ولا تحدث عجلا ان تفهم •
• او في الطريق شرحت اخ لك • في شيء ارده وبن خلا سلك •
• انه يحسن للمسكينا • عالما ولا باس لا ربعينا •
• ورد والشيخ بغير البارع • حضر لا مالك والشافعي •

من تصدى لاسماع الحديث والافاده فيه فليقدم نية صالحة
واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت
لابي لجليب بن ابي ثابت حدثنا فقال حتى تجيء النيه وقيل لابي الحوص

سلام بن سليم حدثنا فقال لابنه قم فقال له انك توجر فقال
يمنوني الخير الكبير ويبتني ... لموت كفانا لا علي ولا ليا
وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد
في القلب خيلاء ولكن اكرهه لنشر الحديث والعلم وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة بن الزبير يناتف
الناتن على حديثه وقال سفين الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه
فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب
له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك انه كان
اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وتشرح لحيته
وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فوقيل له في ذلك
فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلعم ولا احدث الا على
طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعجل
وقال احب ان يفهم ما احدث به عن رسول الله صلعم وروينا عنه
ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب وان رفع احد صوته
في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله
صلعم فكانما رفع صوته فوق صوت النبي رسول الله صلعم وقول
وهب لم يخلص اليه اي وهب ان الطالب لم يخلص بنيته فلا
يمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم وروينا عن الثوري انه قال

صوابه وهو قائم وكذا ظاهر الخبر الآتي

ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال فقال له ابن
مهدي يطلبونه بغير نيه فقال طلبهم اياه نيه وروينا عن
حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا الحديث ومالنا
فيه نيه ثم رزق الله عز وجل النيه بعد وروينا عن معمر ايضا
قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأتي عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل قال الخطيب والذي تستحبه ان يروي الحديث
لكل احد سأله الحديث ولا يمنع احدا من الطلبه وقول
تقدم لي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبلها
وقولي ثم حيث احتجت اليك في شيء اروه بيان للوقت الذي يحسن
فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده
فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب
والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في
قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في روايه
الحديث قيل ان يحلو سنده فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان
نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص
اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده
استحب له التصدي لرواته ونشره في اي سن كان وروينا عن
ابي محمد الخلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل قال الذي
يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحديث النبي اذا بلغ الناقل

شيخنا ابو القسم الازهري اشيا في سنه اثنتي عشرة واربعمايه
وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني
عشرة سنه سمع سند الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنه ثلث وسبعين
وستمايه وحدث عنه في معجمه حديث من الافراد للدارقطني وقال
عقبه اسلامي علي بن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود
بن خليفه المنبجي وله عشرون سنه سمع منه شيخنا العلامه شيخ الاسلا
تقي الدين السبكي احاديث من فضايل القران لابي عبيد قلت وقد
سمع صاحبنا العلامه ابو محمود محمد بن ابراهيم المقدسي وله
عشرون سنه خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين بن
كثير حدثنا من امالي ابن شعون ولم اكمل يوميذ ثلاثين سنه سنه
اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر
وقد حمل ابن الصلاح كلام بن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره بن خلاد غير
مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتعدى للتحديث ابتداء من نفسه
من غير براعة في العلم تجعلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له
ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنه الاحتياج الى ما عنده
قال واما الذين ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان
ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر هو معها الاحتياج اليهم فحدثوا
قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك ما بعرج السواك واما بقرينه الحال
انتهى كلامه والتنبيه الاشاره بقولي والشيخ بغير الباء خصصت اي

لعل بتصدي

حسن ان يحدث هو ان يتنوفي الخمسين لانها انتهى الكهوله
وبها يجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفا
الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال بني رسول الله صلعم
وهو بن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمه الانسان وقوته
ويتوفر عقله ويجوز رايه ونقله القاضي عياض في كتاب الالماع
فقال واستحسنه هذا لا يقوم له حجه بما قال وكم من السلف
المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن
ولا استوفى هذا العمر ومات قبيله وقد نشر من العلم والحديث
ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد
بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم وهذا مالك بن انس
قد حدث الناس ابن بضع وعشرين سنه وقبل ابن هرمز ونافع
ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه بن شهاب حديث
الفريعه ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ
عنه العلم في سن الحداثه وانتصب لذلك في اخرين من الائمه
المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد رويناعن
محمد بن بشار بندار انه حدث وهو بن ثماني عشرة سنه ورويناعن
عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب
محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعر ورويناعن
الخطيب قال وقد حدثت انا وابي شعرون سنه كتب عني

ابي سعيد الخدري وقال لها الفارعه ايضا وحديثهما هذا
وهذا الحديث رواه د س ق اخرجوه كلهم

الفريعه الطاهر ان بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري روى لها الاربعه
ع تكن التسوية عنى روى لها في البخاري حديثا واحدا
ت ق الطلاق ولبشر في الكتب السته اه ن

• وينبغي لامتسال ذي خشاهم • وبالثمانين ابن خلاد جزم •
• فان ثبت عقل لم يبل • كانس ومالك ومن فعل •
• والبغوي والهجيمي وفيه • كالطبري جد ثوا بعد المايه •

لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامتساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح نحو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب اليّ بمسكه في الثمانين فانه حد الهرم قال والمتيقظ والذكر وتلاوة القرآن وابن بنات الثمانين فان كان علقه ثابتا وبابه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ويجري ان يحدث احتسابا يجوز له خبرا الخضري وسوسني وعبدان قال ولم ار بهم ابي خليفه وضبطه باسامع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعه من الصحابه فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابه انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى ومعتل بن سنعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن وسفين بن عيينه في اخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض

ان ما قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المايه فمن الصحابه حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفه وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم بن علي الهجيمي حدث وهو بن مايه وثلث وتسعين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحا ونظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرأ على القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المايه واراد اختبار ذلك ان الجان حنفه من فوقه كالكلب يحمي جلده بروقه

فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا رزق له ففرح الناس بجوده عقله وجوده حسه قال الجوهري والزنرق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وطول الخرف بخافه ان يبدايه التغير والاختلال فلا يطلع الابعد ان جازت عليه اشياء وينبغي امتسال الاعمى ان يخف وان سئل يحدث عرف

• ويجان راوفيه دل فهو حق وكل محدث يحفره الاحق •
• وبعضهم كره الاخذ عنه ببلد وفيه اولى منه هم •

ش لك وينبغي لمن عمر وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الروايه وينبغي ايضا للمحدث اذا سئل عما لا يحفظه او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلا اسنادا

منه فيدا وسماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه بهواجازه او
غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على من هو احق بالتحديث
واولى منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم
ابرهيم بشيء وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من هو
اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى ابن معين الذي يحدث
ببلد وفيها اولى بالحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدث
في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للجهبذي ان يحلق رأسه

ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا في بدء مجلس وختمه معا ش

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قاري الحديث
فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو يزيد المروزي
انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام بين يدي الله
الفقيه وهو ابو يزيد لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له
ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنة
اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يجبون
اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان
يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه
ففي الصحيحين من حديث عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد
الحديث كسردكم ذاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه

من

من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه وختمه
بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلعم ودعا يليق بالحال قال
بن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين
اهل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين
كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه
وعلى اله وساير النبيين وآل كل وساير الصالحين بفضلك ما ينبغي ان
يسئاله السايلون واعقد الاملا بجلسا قال من ارفع الاسماع والاحضر ان
يكثر جموع فاتخذ مستمليا محصلا ابقظه مستويا
بحال وفقيها ينبه ما يسمعه مبلغا او مفهما ش
يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملا الحديث فانه من اعلا
مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد
فعل ذلك مالك وشعبه ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد
كثير من الحفاظ والمحدثين وقد رويتا في سنن ابي داود والنسائي عن رجل
رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلعم خطب الناس بمنى حين
اراد ان يقفي الضحى على بعلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر
الجمع بحيث لا يكفي بمستمل واحد اتخذ مستملين يبلغ كل واحد
صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر تحت
الريحة وحسب من حضر بحضرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا حجره
سوى النظاره وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحضر باكثر من مايه

ش

الف انسان وكان يستملي عليه هرون الدبلي وهرون مكحله وليكن
المستملي محصلا متيقظا هنا لا كمستملي يزيد بن هرون حيث سئل
يزيد عن حديث فقال تناجه عده فصاح المستملي يا ابا خالد عده ابن
من فقال له عده ابن فقد ثكلك وليكن المستملي على موضع مرتفع من
كرسي او نحوه والاقتعاما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين ويجب على
المستملي ان يتبع لفظ الملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال
الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه في
ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ الملي والافهام
من بلغه على بعد ولم يسمعه فيتوصل بصوت المستملي الجلي او ليس له الاان
يرويه عنه واستحسنوا البدء بقاري تلا وبعده استنصت ثم يستملي

فالحمد فالصلاة ثم اقبل • بقول من اذ ماذكرت وبقبل •
له وصلي وترضي رافعا • والشيخ ترحم للشيوخ ودعا •

واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قاري لشيء من القرآن العظيم
وقال الخطيب شيء من القرآن ثم روي باسناده الى ابي نضره قال
كان اصحاب رسول الله صلعم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا شيئا من
فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس حيث يحسن الاستنصات
ففي الصحيحين من حديث جرير ان رسول الله صلعم قال له في حجة الوداع
استنصت الناس فاذا انصت الناس بتمامهم المستملي وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من

ذكرت اي الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله
لك وهو المراد بقوله واتصل له اي دعا له وقد روينا عن محمد ابن اسلم قال
ثلث القضا وفضا القضاه والوراق وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل
قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في
الاسناد الى ذكر النبي صلعم واستحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذ
وهكذا تفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا
انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه
وكذلك الترضي والترحم على الائمة فقد روي الخطيب ان الربيع بن سليما
قال القاري يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع
ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقوله والشيخ هو مبتدا اي الشيخ
الملي يترحم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر اسمائهم وبعض مناقبهم
ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته
فقال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه
منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه
يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كابوب وابو نعيم ومالك والليث
ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته قد اكتفى في
كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يتم كابن عون وابن جريج وابن
طهمان وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاو
والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبة لاتم او بغض

كالعور وغمزه وشيبانى واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابى
مسلم الخولانى حدثنى الخطيب الامين اما هو الى الخبيب واما هو عند
امين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسلم وحدثنى الصديقه
بنت الصديق حبيب الله المبراه وكقول عطا ابن ابى رباح حدثنى
الحبر بر بلين عباس وكقول الشعبى ثنا الربيع بن خثيم وكان من عباد
الصدق وكقول بن عيينه ثنا اوثق المناس ايوب وكقول شعبه حدثنى
سيد الفقها ايوب وقال وكيع ثنا سفين امير المومنين فى الحديث
وقال بن خزيمه ثنا من لم تر عيناى مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسى وثنا
الحافظ ابو سعيد العلاى يومئذ عن الرضى الطبرى فقال الامام ابو اسحق
الطبرى لفتيه وذكر معروف بشى من لقب محمد بن او وصف نقص او نسب
لاسه فجايز ما لم يكن يكرهه كابن عليه فضلن

قال الخطيب غلب القاب جماعه من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر
القابهم فى الروايه عنهم منهم عند محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمن الصبيحى
ومشكدانه عند الله بن عمر الكوفى وعارم محمد بن الفضل السدوسى وسعدويه
سعيد بن سليمان الواسطى وضاعفه محمد بن عبد الرحيم البغدادى وطيفور
محمد بن عبد الله الحضرمى وبطويه ابرهيم بن محمد بن عرفه النحوى وقال
ولم يختلف العلماء فى انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التى ليست
نقصا فى خلقته كالطول والزرقه والسفره والحمره والصفره قال وكذلك
بالعرج والعقر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل والعمران

العصير

القصير وابى معويه الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمن الاعمش
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابى معمر المقعد ومنصور
الاشل وجماعه وشبل بن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان
الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس
قال الخطيب واذا كان معروفا باسم ابيه وهو الغالب عليه جاز نسبته
اليه مثل ابن عيينه وبن ام مكتوم وابى مثنيه والحرث بن البرصا
وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور بن صفيه واسمعيل بن علية
واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب وحيافقال الا ما
يكرهه من ذلك كما فى اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهى امه
وقيل امامه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن
علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل ابراهيم فانه بلغنى انه كان يكره
ان ينتسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثنى
الخطيب ذلك من الجواز بل روى بعده الحكايه والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الاد
لا للزوم ك. وارو فى املاء شيوخ تقدم . اولاهم وانتقه واهمم
. ما فيه من فايده ولا تزد عن كل شيخ فوق متن واعتمد
. على اسناد قصير متن . واجتنب المنكل حوف الفتن ش

قال الخطيب يستحب للراوى ان لا يقتصر فى املايه على شيخ واحد من شيوخه
بل يروى عن جماعتهم كذا ويقدم منزا علا اسناده منهم راى ابن الصلاح
او يقدم الاولى من وجه احر قال وينتقى ما يملبه ويجرى المنتقاده منه

كالعور وعزوه وشيبانى واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابى
مسلم الخولانى حدثنى الخطيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عند
فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسلم ووحدثنى الصديقه
بنت الصديق حبيبه حبيب الله المبراه وكقول عطا ابن ابى رباح حدثنى
الحبر بريد بن عباس وكقول الشعبى ثنا الربيع بن خيثم وكان من عباد
الصدق وكقول بن عيينه ثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبه حدثنى
سيد الفقها ايوب وقال وكيع ثنا سفين امير المومنين فى الحديث
وقال بن خزيمه ثنا من لم تر عيناى مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسى وثنا
الحافظ ابو سعيد العلاى يوما عن الرضى الطبرى وقال ثنا الامام ابو اسحق
الطبرى لفظه وذكر معروف بشى من لقب كعبد او وصف نقص او نسب
لاسه فجايز ما لم يكن يكرهه كابن عليه فصتن

قال الخطيب غلب القاب جماعه من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر
القاسم فى الروايه عنهم مضمر عند محمد بن جعفر ولو بن محمد بن سليمان الصبيحى
ومشكدانه عند الله بن عمر الكوفى وعارم محمد بن الفضل السدوسى وسعدويه
سعيد بن سليمان الواسطى وضاعفه محمد بن عبد الرحيم البغدادى وطين
محمد بن عبد الله الحضرمى وبطويه ابرهيم بن محمد بن عرفه النحوى وقال
ولم يختلف العلماء فى انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التى ليست
نقصا فى خلقته كالطول والزرقه والشقره والحمره والصفره قال وكذلك
بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل والعرن

القصير

القصير والى معويه الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمن الاعمش
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول والى معمر المقعد ومنصور
الاشل وجماعه وشبل عن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان
الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس
قال الخطيب واذا كان معروفا باسم ابيه وهو الغالب عليه جاز نسبته
اليه مثل ابن عيينه وبن ام مكتوم ويعلى بن منيه والحرث بن البرصا
وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور بن صفيه واسمعيل بن علية
واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب وصيافقال للاعما
يكرهه من ذلك كما فى اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية ويحيى امه
وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن
علية فيناداه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل ابرهيم فانه بلغنى انه كان يكره
ان ينتسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انهى ولم يستثن
الخطيب ذلك من الجواز بل روى بعده الحكايه والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الاد
لا للزوم ك

وارى فى ابلى شيوخ قدم ... اولاهم وانتقاه راهم
ما فيه مزايده ولا نزر ... عن كل شيخ فوق متن واعمد
فعال اسناد فصير متن ... واجتنب المتكل حوف الفتن

قال الخطيب يستحب للراوى ان لا يقتصر فى املايه على شيخ واحد من شيوخه
بل يروى عن جماعتهم كذا ويقدم من هو اعلا اسنادا منهم راد بن الصلاح
او يقدم الاولى من وجه اخر قال وينتقى ما يمليه ويتحرى لمنتقاده منه

قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقيه قال ويستحب
ايضا املا احاديث الترغيب قال واذا روى شيئا فيه كلام غريب فسره او
معنى عامض بينه واظهره ثم روى عن مهدي قال ولو استقبلت من
امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب
ويستحب للراوي ان يبنه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها
الا الحافظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عاليا علوا مقاوما
وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غايه في الثقه والجلاله قال
ويستحب ان روى شيئا معلوما ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم
يشاكل غيره في الصوره استحبت له ان يذكر صوره اسمه ثم ذكره
للتنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد بشيخه به وكون
الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ شيئا
واحدا فانه اعم للفايده واكثر للمنفعه قال وينبغي ما علا استناده
وقصرت متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول

وطبقنا بالمغرب ... في كل يوم شوى سابعاك
شريكيه وهشيمته ... احاديث بقيه قصاراك

قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املاء الروايه عن ثقات شيوخه ولا
يروي الا عن كذاب ولا متظاهر ببدعه ولا معروف بالفسق قال ويجتنب
في امالية روايه ما لا يحتمل عقول العوام مما لا يومن عليهم فيه
من دخول الخطا والاوهام وان يتسموا الله تعالى بخلقه ويجفوا به

145

ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي
التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للاله القديم وان كانت
الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان رسمها ان لا
تروى الا لاهلها خوفا من ان يصل بها من جهل معانيها فيحملها على
ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها وناقليها ثم روى حديث
ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي يحبون ان يكذب
الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن
مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيشمئز منه من لا يبلغ عقله فهم ذلك
الحديث فيلون عليه فتنه قال الخطيب ومما راى العلما ان الصلاة
عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصه في النبيذ
ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج هو
لا باس ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل
ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما فتاكل القربان ونحو
وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث
لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلعم من اخبارهم قال الخطيب
وعن اصحابه وعن العلما فان روايته يجوز قال الخطيب ويجتنب ما ينجر
بين الصحابه وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث
بن مسعود عن النبي صلعم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه بن عدي من
حديث بن عمر ايضا وكلاهما لا صح والفتن بفتح الفا مصدر قولك فتن حكاه

الخليل بن احمد واستحسن الانشاد في الاواخر . جعل الحكايات مع النوادر .
. وان يخرج الرواه متقن . مجالس الاملاء مستحسن .
. وليس بالاملاحين يكل . غنى عن العرض لبيع يحصل .

جرت عاده غير واحد من ائمه ان يختم مجالس الاملاء بشيء الحكايات والنوادر والانشادات باشباهها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمه وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد ابن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لناخذ وابي بزار الجنه فحدثنا بالحكايات وعن كثير ابن افلح قال اخر مجالس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن من اهل المعرفه بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يتبعين بعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه فقد كان من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القسم التنوخي وغيرهم قال ابن الصلاح واذا انجز الاملاء فلا عنا عن مقابلته واتقانه واصلاح ما افسد منه بنسخ القلم وطغيانه هكذا يقال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابله الاملاء وقد تقدم في كلامه الترخيص في الروايه من الاصل غير المقابل بشروط ثلثه ولم يذكر ذلك

فالمحدث يحصل الشهود الذي يحدث ذكر الحديث ومعه وان اتفق ان حضر من يثق به الاملاء المجلس وقال فيه الذي والحمس ما يلي

هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن المقابله للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابله الاملاء وانما ترجم عليه بقوله

المعارضه بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه بنسخ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلعم وفيه واذا قرئت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به

آداب طالب الحديث

. واخلص النيه في طلبكا . وجد وابذل جواني بحرها
. وبايم شرشد الرجلا غيره ولا تشاهل جهلا
. اول ما على الطالب اخلاص النيه فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلعم من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنه يوم القيمه وروينا عن حماد بن سلمه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله لاحد على سماع الحديث وحضر نيته في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسئله لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريره عن النبي صلعم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي

اول ما على الطالب اخلاص النيه فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلعم من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنه يوم القيمه وروينا عن حماد بن سلمه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله لاحد على سماع الحديث وحضر نيته في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسئله لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريره عن النبي صلعم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي

اي عن الله او على الله او قدم ما يجوز ان يراد به الخبر فقط او هو خبر لمحذوف اي امرك الاهتمام بما ينفعك والاستعاده بالله تعالى

هنا

الجزر بفتحها بمعناه حضر وبجزم الاول والكسر عليه اقتصر صاحب المصنف والذي في المحكم جز الكلام انقطع وجز الوعد يجز بجز كان بجز مضى وكان بجز قضى حاجته انتهى

كثير قال لا ينال العلم براحه الجسد وروينا عن الشافعي قال لا
يطلب هذا العلم من يطلبه بالملل وعني النفس فيفلح ولكن من طلبه
بذل له النفس وضيق العيش وخدمه العلم افلح قال الخطيب ويعد
الى اسناد شيوخ بصره واقدمهم سماعا فيقدم الاختلاف اليه
ويواصل المعلوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافات
اسانيد جماعه من الشيوخ في المعلوا ذا ان يقتصر على السماع من
بعضهم فينبغي ان يختار المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقا
له والمعرفه به واذا تساووا في الاسناد والمعرفه فمن كان من
الاشراف ذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ
ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به
ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفه اهله منهم وتفقهه وضبطه حتى
يعلم صحيحا وسقيما ويعلم من اهل التحديث بها واحوالهم معرفه اهله
تامه اذا كان في بلده علم وعلما قديما وحديثا ثم يشتغل بعد حديث
البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيده قال شغل نفسه بغير
المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وتقدم السماع والثاني لقا الحافظ
والمذاكره لهم والاستفاده عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد
الطالب ومعدومين في غيره فلا فايده في الرحله فالاقتصار حينئذ على
ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان

ما في كل واحد من البلدين تختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب
للطالب الرحله لجمع الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطايفتين
لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفه به قال واذا عزم
الطالب على الرحله فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواه احدا
الا ويكتب عنه ما يتيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض
اصحابنا يقول اضبط ورقه ولا تضيع شيخا وروينا عن احمد وشاله
ابنه عبد الله عن طالب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب
عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال
يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينه ومكه يسافر الناس
ليسمع منهم وروينا عن ابن معين قال ارجحه لا يوقن منهم ورحل فكتب
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان السيف
البلا عن هذه الامه برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحمله
الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في
ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوه السماع لا ينتهي والهمه
من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار والمتعذر كيلها والمحاذن التي لا ينقطع
نيلها ولا ينبغي له ان يشتغل في الغربه الا بما تشتهي لاجله الرحله وهو
حملا تميزاي ولا يتشاغل في الحمل والسماع

واعمل بما تسمع في الفضايل والشعر يحلو لا شاعل
عليه نظر لا حيث يحسن ولا يكن يمنعك التكبر

الآمه

ويعرف

• اذا الحياء عن طلب واجتنب • كثر السماع فمولوم وكتب •
• ما يستفيد ثمانيا وثمانيا • لا كثره الشيوخ سماعا طلا •
• ومن يقل اذا كتبت تنش • ثم اذا رويته فتنش •
• فليس من ذا والكتاب تمتر • سماعه لا تنجه تندر •
• وان يضق حال عن اشياخه • لعارف اجاد في انتخابه •
• او اقتصر استعان واحفظ فكان من الحفاظ من له يحد •
• وعلموا في الاصل اياخطا • او همز تين او بصاد اوطا •

وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضايل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حمد الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حمد العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحرث قال اصحاب الحديث اذا وازكاة هذا الحديث اعلموا من كل ما بقي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن اسحاق بن بهلول قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد علمت به حتى مر بي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت ولينجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت

احلا وقر المحدثين من يحيى بن معين ولجد من التثقيل عليه ايلا ينضجره قال والاصحار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل يواظبه حتى شاخ فكان يروينا عن محمد بن سيرين انه سئل الرجل يرحل عن حديث وقد راى يفقال انك ان كلفتني بالم الطرق شتاك ما ترك شيئا من خلق قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جرب ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى نبا تالفه على قراءة الفتى البشي اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة باجازته من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان تروحها عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه ويجدر ان الطالب ان يمنعه التكبر والحيا عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يطير بشيخ او بسماع لشيخ فيكتمه ليتفرد به عن اضرابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الايمة المتقدمين كشعبة وسفين الثوري ونعيم والليث وابن جريج وسفين بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق فالله اعلم بصدقهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افاده بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى ابن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد رانا واقواما منعوا

الذي رويناه في فج يتعلم العلم ل

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الموقف

هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي تشحذ افادة
الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم
فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب
به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس
يرفعه قال احوالي ناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا
فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن
قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روى عنه وعمن تقدم
ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يره اهلا
او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك
وقد قال الخطيب من اداه الجهله فرط النيه والاعجاب الى
التحامي الحياء عن الخطا والمماراه في الصواب فهو بذلك الوصف
مذموم ما لوم ومحجر الفايده غير موئب ولا ملوم وقد روينا
عن الخليل ابن احمد انه قال لابي عبيد معمر بن المثنى لا تردن على
خطا فيستفيد منك علما ويجد لك به عدوا ولكن همة الطالب
تحصيله الفايدة شواوفت له بطلوا وبزول ولا يانف ان
يكتب عمن هو دونه ما يستفيده وروينا عن سفين ووكيع
قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب قال ووكيع لا يكون
عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان
ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعله الكلمه التي فيها

عنه

بحاجتي

عجائب لم تقع وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ بمجرد اسمهم
الكثره وصيتهم قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيا من وقته
في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون لشخا كب فلان فقال
هذا الضرب من الناس لا يقلون كما نا في هذا فتسمع منه ما ليس عند هذا
وتسمع من هذا ما ليس عند هذا فقد منا الكوفه فاقمنا اربعة اشهر
ولو اردنا ان نكتب ما يه الف حديث لكتبناها ثم كتبنا الا قدر خمسه
الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا
قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش
والقميش والقمش ايضا جمع الشي من ها هنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح
ما المراد بذلك وكانه اراد كتب الفايد ممن سمعها ولا تؤخر ذلك
حتى تظر فيمن حدثك اهو اهل ان يوخذ عنه ام لا فربما فاتك ذلك بموت
الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عندا وقت العمل
بذلك فقمش جيد وقد ترجم عليه الخطيب بان من قال يكتب عن كل احد
ويحتمل ان يراد ابي حاتم الاستيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه
او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حاله الرواية
وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطراده فتكثر لذلك
شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث
من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفين
الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المودب ومحمد بن يونس

اللدبي وابو عبد الله بن منده والقسم بن داود المعداني رويناه
قال لم يبت عن سنه الا في شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع
له من كتاب او جزء تام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى
رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك
قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء من مبتغي
خير قط وروينا عن يحيى بن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب
النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون النسخ عسرا
والطالب واردا عسرا فقال اذا كان الحديث مكررا وفي الرواية معسرا
فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه ويجتنبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره
ويجتنب المعادين رواياته قال وهكذا حكم الوارد من الغرباء الذين
لا يمكنهم طول الاقامة والثواء واما من لم يسمع للطالب مما حدث به
من غيره وما يشارك في الرواية مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه
على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انمى واليه اشرن بقولي
وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا
غير مقيم ونحو ذلك وقولي العارض اي لجوده الانتخاب فقد روينا
عن يحيى بن معين قال دفع ابن وهب كتابين عن معويه بن صالح فحمل مايه
او ستة مايه حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان
قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجوده قال الخطيب ينبغي ان يستعين
ببعض حفاظ وقته على انتقاء ماله عرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين

ولمائة وثمانون شيخا ابو سعد بن السمعاني تسعة الاف شيخ وهذا شيء لم يبلغه
احد من المشايخ العالم ابو عبد الله سمع من فرب سنة الى شيخ ابو عبد الله بن منده
الشيخ محمد بن يوسف الدبي قال كتبت عن الف وماية وستة وثمانين عالما البصرة انتهى
شرح لغته اذ بعين سماعيا انمى والله اعلم

يحسن الانتقاء ابا زرعة وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن اورمة الاصبهاني
وعبيد العجل وابا بكر الحنائي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح
بن ابي الفوارس وابا القسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي في قوم وعلموا
في الاصل هذا بيان لما خرجت من الاصل به عادت الحفاظ من تعلمهم بتعلمهم
في اصل الشيخ على ما انتخبوه وقايدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله
او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل ويحدث من الاصل بذلك المجلس
عليه واختبارا تمم لصوره العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الداتوكي
يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول
اسناد الحديث خطا صغيرا بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل المتاخرين
وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزة بحبر في الحاشية
اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النهي النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر
في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الحلال يعلم طا ممدودة كذلك وكان
محمد بن طاهر المعالي يعلم عاءين احدهما الى جنب الاخرى كذلك ص

• ولا يكن مقتصرا ان يسمعا • وكتبه من دون فهم نفعا •
• واقترانا في علوم الاثر • كابن الصلاح او كذا المختصر ش

لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه
فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية وراثة
نذل قال الخطيب هي اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علوسنه
قال فاذا ميز الطالب بينهم الحديث ومعرفته تحمل بركة ذلك في شيبته

قال ولم يكن في اقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون
التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في
انواع علومه الا تلقيب المحترله القدريه من سلك تلك الطريقه بالحشويه
لوجب على الطالب الاتقه لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابنا جنسه
وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه يا طالب العلم الذي ذهبت عدته الرواية
كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه وارو القليل وراعه فالعلم يشرفه
وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدريه فحلها نصب على
نزع الخافض اي مفتقرا الى سماع الحديث حفظا وكتبه وشيخ للطالب
ان يقدم قراءه كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح
اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان منفتح
على اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم وعمادهم
الى ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شا الله حري بان تقدم
العنايه به وقولي اوكذا المختصر اشارة الى هذه الاربعة ن ص

• والصحيحان ثم السنن • والبيهقي ضبطا وفهما ثمن •
• بما اقتضته حاجه من سند • احمد والموطا المحمد •
• وعلل وغيرها لاحمد • والدارقطني والتواريخ غدا •
• من غيرها الكبير للجعفي • والجرح والتعديل للرازي •
• وكتب المؤلف المشهوره • والاكمال للامير •

قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يبتدئ به الطالب شده الحرص على

التماع

التماع والمشارعه اليه والملازمه للشيوخ ويبتدي بسماع الامهات
من كتب اهل الاثر والاصول الجامعه للسنن واحقها بالتقديم
الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي
والترمذي وكتاب بن خزيمه قال ابن الصلاح ضبطا المشكلها وفهما
لخفي معانيها قال ولا تخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم
مثله في بابه ثم بتابير ما تمس حاجه صاحب الحديث اليه من كتب
المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفه في الاحكام وموطا
مالك ونحو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسه ثم كتب
المسانيد الكبار مثل مسند احمد وبن راهويه وابي بكر بن ابي شيبه
وابي خيثمه وعبد بن حميد واحمد بن منيع والحسن بن سفيان وابي
يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبه واسمعيل القاضي ومحمد
بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفه مثل كتب بن جريج وبن ابي عروه
وبن المبارك وابن عيينه وهشيم وبن وهب والوليد بن مسلم وبقيه
وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال
واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدي بذكره
على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقه بعلل الحديث فيبدا بكتاب احمد بن
حنبل وابن المديني وبن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني
والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب بن معين رواية عباس
ورواية الفضل العلائي ورواية الحسين بن جنان وتاريخ خليفة وابي

حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وبن ابي خيثمه وابي زرعة
الدمشقي وحنبل بن اسحق والمراح الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
قال ويزري على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد
التاريخ الكبير وله ثلثة تواريخ وابي هذا اشرت بقولي من جبرها الكبير
للجعفي البخاري وقال بن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد
والدارقطني ومن افضل التواريخ بايخ البخاري الكبير وكتاب بن ابي
حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمستدل الاشماق قال ومن اجلها كتاب الاكمال لابن
نصر بن ماكولا واحفظه بالتدريج ثم ذاكره به والاتقان اصعب وبادر

• اذا اهلت الى التاليف • ثم تذكر وتوفي التصنيف
• طرقيان جمعه ابوابا • او مسندا تقرده صحابا
• وجمعه معللا كما فعل • يعقوب في علله ونائل • ش

ليكن يحفظ الطالب الحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه
بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا
عن الثوري قال كتبت اني الاعمش ومنصور فاسمع اربعة احاديث
خمسة ثم انصرف كراهيه ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبه
وبن عليه ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة
وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه
ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثره له غلبك ولكن خذه مع الايام
والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ للذاكره

وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تغفلوا
يدرس وروينا نحوه عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكره ث
وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وبن عباس وروينا عن الخليل
بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك
وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكره العلماء ينس ما علم
واستعاد ما لم يعلم وليكن الحدث مصباحا للاتقان فقد روينا
عن عبد الرحمن ابن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحد ث
للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب
قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي
من فوايده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى
بعض واشتغل بتصنيف ابوبه وترتيب صنافه فان ذلك الفعل
مما يقوي النفس ويثب الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط
للسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح المشكل ويكتب
ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

• يموت قوم فيحي العلم ذكرهم • والجهل يلحق امواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايده فليكثر قلم الحبر
وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن
عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصف قبل ان يجال بينك وبينه

هذا افاقد تراني قد حملت بيني وبين ذلك ثم ان العلماء في تصنيف الحديث
وجمعه طريقين احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها
كالكتب الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد
الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من
صنف مسندا ونبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد
ابن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا وافدم سماعا ويحتمل ان يكون
نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شارتب اسما الصحابة على
حروف المعجم وان شا على القبايل يبدا بني هاشم ثم الاقرب الى رسول
الله صلعم في النسب وان شا على قدر سوابق الصحابة في الاسلام
قال وهذه الطريقة اجب الينا فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل
بدر وبيلوهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد
وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنسا قال وهذا احسن والاول
اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفة
العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن مهدي قال لان
اعرف علة الحديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الزهري
ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون
لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند ابي هريرة

شوهدت بمصر فكانت ما يتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند
عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة
ومن مسعود وعمار وعبد بن عوف عمر وان والعباس وبعض الموالي
هذا الذي رايناه من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل ومعنى بين الزوايد
على ابن الصلاح وجمعوا ابوابا وشيوخا وتراجما وطرقا وقد راوا
كراهة الجمع لما فيه تقصير كذلك الاخراج للاخرين
ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب
والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد
بالتصنيف كتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افرد ها
البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر الى الله تعالى افرده الاجري
وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد
افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده
ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ
مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي
وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن حماد للطبراني
وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديث اسمعيل بن ابي خالد
وايوب بن ابي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن
زيد وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن ورايته وزهير
وزياد بن سعد وسفين الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن

اسحق السبيعي وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة
وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
بن دينار المكي ومالك بن انس العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي
وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن اسحاق وعبيد الله بن عمر
بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومنصور بن كدام وسفيان بن طهمان
وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري
وروينا عن عثمان بن سعيد ويحيى بن سعيد الانصاري الدارمي قال
يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة في الحديث هو مفلس في الحديث
سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وبن عيينة وهم اصول الدين
فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن
بن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة وايوب عن بن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك
فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم
للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث
طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع
الابواب واورده بن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق
حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم
وكره الجمع والتاليف كمن هو قاصر عن جوده التاليف وروينا عن علي
بن المديني قال اذا رايت الحديث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الفضل

وحديث من كذب فاكتب الحديث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث
الى المتن قبل تهذيبه وتحريره واعاده النظر فيه وتكرير ال

العالي والنازل

- وطلب العلو سنة وقد ... فضل بعض النزول وهو رد
- وفشوه خمسة فالاول ... قرب من الرسول وهو الافضل
- ان صح الاسناد وقسم الثا ... ني امام وعلو نسبي
- يشبه الكبير الشأن اذ ... ينزل متن من طريقنا اخذه

روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عن سلف
وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل
وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء
الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان
طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله
عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره المرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا
في تفضيل العلو حكاه بن خلاد الرامهرمزي الخطيب فحكاه عن بعض اهل النظر
ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن
الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه
ثوابا قال بن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس
قال بن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال يزيد فيق العبد لا كثرة

والقسم الثالث العلو المفيد بالنسبة الى روايه الصحيح ويفيد
الكتب الستة وشيوخه بن دقيق العيد علو النزول ولم يذكر بن طاهر
هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين
قسم تقدم الوفاه فجعلها قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم
يوخذ من كلام بن طاهر في اخر الحجر المذكور وان لم يذكره في
الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبه
لهذه الكتب اذا الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة
يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا
مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله
موسى كانت عليه جبه صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن
حجر عن خلفه فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف
تسعه فاذا رويناه من جزء عوفه وقع بيننا وبينه تسعه تعلو
درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبه لهما ايضا علو مطلق ولا يقع
اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده
الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور وقول
بن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب
والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعالٍ لنا وليس هو عاليا
بالنسبه فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال
والمساواة والمصافحات على ما ساتي بيانها ان

فان

فان كان في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقه
او في شيخه كذلك فالبدل وان كان شاركه عاليا فالمصافحه
فهو كما ساواه وحينئذ فالاصل بالواحد فالمصافحه

هذا اشاره الى بيان الموافقه وما ذكر معها فالموافقه ان يروي
الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير
طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق
الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله
حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد
عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري
يقع موافقه للبخاري في شيخه مع علو درجه واما البدل فهو ان
يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا واياه ذلك اشرت بقولي كذاك
مثال الحديث بن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح
الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل فليتموه موافقه
سقيده فيقال هو موافقه في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ
ذلك من قولي في شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه
موافقه في شيخ شيخه واما تقييد الموافقه والبدل بصورة العلو
فكما ذكره بن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو قال
قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقه وبدل لكن لا يطلق عليه
اسم الموافقه والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره ما يدل

المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا
قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال
الدين الطاهري وغيره ورايت في كلام الطاهري والكرماني
توافقناه بنزول فسميناه مع النزول موافقة ولكن مقيده
بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو والمساواة فهو ان يكون بين الراوي
وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد المصنفه كما بين احد
الائمه المصنفه وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكرا ويكون
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين احد الائمه
المصنفه وبين النبي صلعم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما
اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان
وبين النبي صلعم كعددما بين احد الائمه المصنفه وبين النبي صلعم ومثال
المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعه اخبرنا به محمد بن
اسمعيل ابن عبد العزيز ابا عبد بن عبد المنعم الجراني انبانا سعد
بن سعيد بن روح وعفيفه بنت احمد الفاء فاينه واللفظ
لها قالا اخبرتنا فاطمه بنت عبد الله الجوزدانيه قالت انا ابو
بكر بن زيده انا سليمن بن احمد الطبراني ثنا ابو الربيع روح ابن
الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وثنا يوسف
القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع
بن سبره الجهني عن ابيه سبره انه قال اذن لنا رسول الله صلعم

بالمتعه

بالمتعه الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلعم قال من كان عنده
شي من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث
يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبه عن
الليث فوقع بدلا لهما عاليا ووردت احاديث النهي عن نكاح المتعه
من حديث جماعه من الصحابه منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه
من حديثه من طريق مالك فقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك
عن زكريا بن يحيى خياط المسمر عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد
بن محبوب عن عنبر بن القسم عن سفين الثوري عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد
كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته به ولله
الحمد واما المصافحه فهو ان يعلو طريق احد الليث المتقدم المساواه
بدرجه فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو
المراد بقولي وحيث راجحه الاصل الي وحيث رجح احد من الائمه الستة
برواية واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحه
بمعنى ان مروي كانه لقي احد الائمه الستة وصافحه بذلك الحديث
ومثلت بذلك بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال
ذلك بالمنتهى اليهم فقط وقد استعمله الطاهري وغيره بالمنتهى
الى مسند احمد ولا مشاحه في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحه
فمن ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواه فانه مساواه لشيوخنا

مصاحفه لنا كما تقدم والله أعلم ك ص

• ثم علو قدم الوفاة • اما العلو لامع التفاوت •

• لاخر قبل الخمسين • والثلاثين بعد شيخا • ش

هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو واخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع شيخا لابي داود على الزبيدي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحرستاني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابي حفيد المزه والخضر بن البخاري وان اشتركا الاربعة في روايه الكتاب عن شيخ واحد وهو طريد لتقدم وفاة الزبيدي على النجيب وفاه النجيب عن من بعده رويناه عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبه شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لامع التفاوت لامر اخر او شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو رويناه عن ابن جوصا قال الاسناد خمسين سنه من موت الشيخ اسناد علو ورويناه عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنه فهو عال وقولنا تمييز والتقييد بالخمسين ازيد من موت الشيخ لامن وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا اسند في اسناد كتاب او حديث ثلاثون

سنه

سنه وهو في تلك المده لا يقع اعلا من ذلك كالسماع كتاب البخاري في سنه ستين وسماعه منه على اصحاب اصحاب بن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنه من موت من كان البخاري يرويه عاليا وهو الجائز ك ص

• ثم علو قدم السماع • وضده النزول كالانواع •

• وحيث هم فهو عالم يخبر • والصحه العلو عند النظر • ش

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم من شيخ كان اعلى ممن سمع ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل بن طاهر وبعده بن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال بن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شخص واحد وسماع احدهما مثلا من ستين سنه مثلا وسماع الاخر من اربعين سنه تلت واهل الحديث يحملون على افضليه المتقدم في حق من اختلط بشيخه او خرف لهرم او مرض ونحو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجه الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حاله سماع الراوي المتاخر السماع وهذا مزيد وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى ولكنه علو معنوي على ما سياتي فهذه اقسام العلو والجمع بين ابن طاهر وبن دقيق العيد بين فتبصر

تقديم السماع وتقدم الوفاة وجعلهما قسما واحدا راد ابدل التلفظ
العلو الى صاحبي الصحيح ومصنفي الكتب المشهوره وجعل بن طاهر بعد اقسمين
احدهما العلو الى البخاري ومسلم والى داود وابي حاتم والى رعده والاخر
العلو الى كتب المصنفه لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما
قال بن طاهر واعلم ان كل حديث عشر في الحديث ولم يجد عاليا ولا بدله
من ايراده في تصنيف او احتاج به فمن باب وجد اورده وهو عال النزه
ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى
حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه بينه وبين مالك ثلاثه
رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسه ايضا فان كل قسم
من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال بن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قايلا يقول النزول ضد العلو ممن عرف
العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب
لا يعرفها الا اهل الصنعه قال بن الصلاح هذا ليس بقيا لكون النزول
ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل بقيا لكونه يعرف بمعرفة العلو
قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتعرضا
وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مبينا مفهما لمراتب النزول
ثم ان النزول حيث ذكره كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي
فيما رويناه عنهما النزول شوم ولقول بن معين فيما رويناه عنه
الاسناد النازل فرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول

وابو اسحق عن مالك بن انس فذكره ورفع في مسلم
وبينه وبين مالك ثلثة اشخاص ذكر ذلك من

ما يخيره كزياده الثقه في حاله على العالي او كونهم احفظ او افقه
او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناوله او
تشاهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينيذ الى
النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد رويا عن وكيع قال الاعمش
احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او شقيق عن مسروق عن ابرهيم
عن علقمه عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وايل اقرب فقال الاعمش
شيخ وابو وايل شيخ وشقيق عن مسروق عن ابرهيم عن علقمه فقيه عن
فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن بن المبارك قال ليس جوده
الحديث قرب الاسناد جوده الحديث صحه الرجال وروينا عن السبيعي
قال الاصل الاخذ عن العلماء فتروهم اولي بن العلو عن الجهلة على مذهب
المحققين من النقله والنازل حينيذ هو العالي في المعنى عند النظرين
والتحقيق كما رويناه عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مايه وكما رويناه عن السبيعي
من نظره ليس خير الحديث قرب رجاله عند ارباب علم النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحه الاسناد
واذا اما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما
هو علو من حيث المعنى فحسب

الغريب والعزيز والمشهور

وبابه مطلقا الراوي اوحده فهو الغريب ومن منه تجد
بالانفراد عن امام يجمع حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او فوق فمشهور وكل قد راوا
بمنه الصحيح والضعيف ثم قد يعرب مطلقا واسنادا فقد

قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب
قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره
اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال
الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتاده واشباههما من الائمة
ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا اقتوى
بغيره رجلان او ثلثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم
حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه
من كلام ابن مندة وقوله وكل قد راوا سنده الصحيح والضعيف اي ان
وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة
ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا
صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح
كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب
فقط ومثل المشهور بالصحيح بحديث الاعمال بالنيات وسبق في
ذلك الحاكم وفيه نظر فان المشهور الشهرة انما طرت له من عند يحيى بن
سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في
اخر

اخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له
ان يمثل بغيره مما مثله الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في
الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث
طلب العلم فريضة على مسلم وتبعه في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض
الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث ومثله الحاكم
ايضا بحديث الاذنان من الراس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم تخرج
في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل
قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلعم في الاشواق ليس لها
اصل من بشر بي بخروج آدا ابشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه
يوم القيمة ومن حرم يوم صومكم والمتابل حق وان جاء على فرس قلت
وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع
عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين عن مصعب بن محمد عن
يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن رسول الله
صلعم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابن حبان
وامام مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود
في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي
وفي اسناده من لم يسم وروياه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث
الهرماس بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد رواه نحوه ابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا وتكلت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اباءهم دنية عن رسول الله صلعم قال الا
من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب
نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم
عدة من ابنا الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط العدالة فقد
روينا في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابنا الصحابة اصحاب رسول الله
صلعم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكروا واما مثال الغريب
الصحيح فكما فرد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن يحيى عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس
بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا
هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا وروينا
عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس
وروينا عن عبد الله الوراق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو
شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة انواع غريب الصحيح وغريب الشيوخ وغريب
المتون وقسمه بن طاهر الى خمسة انواع وقال بن الصلاح ان من الغريب
ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه
راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي
تفرد متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم
برواية عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب

الشيوخ

الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد تقرب
مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اتى فقط قال بن الصلاح ولا
ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذن ما هو غريب متنا وليس غريبا
اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد
كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة
في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرايب التي اشتملت
عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال بن الصلاح انه لا يوجد ما هو
غريب متنا لا اسنادا لا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري
ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد بلفظ السند فقال في
شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا اسنادا
وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط
فالقسم الاول واصحه والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر
له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن
بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلعم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد
اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث بن اسلم بوجه قال
فهذا ما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني

المشقه ليست مطلوبة لذاتها قال ومراعاة المعنى المقصود من الروايه
وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المتجد لصلاة الجماعه
فيسلك طريقا بعيده لتكثير الخطا وان اداه تلوكها الى فوت الجماعه
التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد
الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما
قل السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق
واحفظ وافقه وبحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلو
في الاسناد على خمسه اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزله
افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسه اقسام وان اختلف
كلامهما في ماهيه بعض الاقسام كما سياتي
القسم الاول القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جيد العدد باسناد
نظيف غير ضعيف واليه الاشاره بقولي ان صح الاسناد فاما اذا
كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواه فلا التفات الى هذا
العلو لاشعاره ان كان زينه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا
من الصحابه كابرهيم بن هديه ودينار بن عبد الله وخواش ونعيم
بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاتي ونحوهم قال الحافظ
ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعلو الى
هديه ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا القرب
فاعلم انه عائي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو

واجلها واعلى ما يفع للشيوخ في الزمان من الاحاديث الصحاح المتصله
بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من
الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الخطريف فقط او ما هو ساعي منها
ولا نقع لنا مثالا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد
نقع لنا التساعي الصحيح ولكن باجازه في الطريق والله اعلم وقول
الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمه بن البخاري وهو اخر من كان
في الدنيا بيننا وبين رسول الله صلعم ثمانيه رجال ثقات فانه يريد
مع اتصال السماع اما مع الاجازه فقد تاخر بعده جماعه والله اعلم
القسم الثاني
من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث
كالاعمش وهشيم وبن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبه وزهير
وحماد بن زيد والسمعيل بن علبه وغيرهم من ائمة الحديث وكلام
الحاكم بشير الى ترجح هذا القسم على غيره وانما المقصود من العلو
وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وكذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما
يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين رسول الله صلعم من حيث العدد مع صحه
السند واتصاله بالسماع ان يكون بينهم وبين الاعمش وهشيم وجرير
والاوزاعي ثمانيه وبينهم وبين مالك والثوري وشعبه وزهير وحماد
بن سلمه وهشيم تسعه وبينهم وبين ابن علبه عشره وقد سنا وبنا الشيوخ
بالنسبه الى هشيم فبيننا وبينه تسعه بالسماع الصحيح المتصل

المطلق والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصه كحديث انس
ان رسول الله صلعم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز
واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي
مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعه وهو مشهور بين اهل الحديث
وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على روايه التيمي عن انس دونها الغير
واسطه وهذا الحديث بواسطه ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم
باعتبار احواله الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر
الواثر الفقها والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح
واهل الحديث لا يدركونه باسمه الخاص المشعر بمعناه غير اهل
الحديث الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كتابه الكفايه ففي كلامه
ما يشعر فانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحافظ ابن
حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم
ضروره وعبر عنه غير واحد بقوله يشتمل تواطيهم على الكذب ولا بد
من وجود ذلك في روايه من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرف بقولهم
في طبقاته قال ابن الصلاح ومن مثل عن ابراد مثال لذلك اعيادا
نظلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابه رضي الله عنهم العدد الجم
وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسانيد

في المعجم الكبير من روايه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن روايه
عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه
بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروه
عن اخيه عبد الله بن عروه عن عروه عن عائشه هكذا اتفق عليه
الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمه بن ابي الحسام
عن هشام قال ابو الفتح فهذه علة تحط موضعا من السند والحديث
صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للمقسم الخامس
لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا واما المرفوع
منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا علته بعض
المتن ايضا كذلك المشهور ايضا قسموا
• المشهور مطلقه كالمسلسل •
• من مسلم الحديث والمقصود • على الحدين بن مشهور •
• قنوته بعد الركوع شهرا • ومنه د ونواتر مستقرا •
• في طبقاته كمتن من كذب • فوق ستين رواه والعجب •
• بان من رواته للعشره • مختص بالامرين فاذكره •
• الشيخ عن بعضهم قلت بلى • منح الخفاف ومن منده الى •
• عشرتهم رفع اليدين نبا • وخلوا عن مائه من كذبا • ش

اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه
اخر الى ما هو مشهور شهره مطلقه بين اهل الحديث وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهره

المطلق

انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابه قال وذكر بعض الحفاظ انه
رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشره المشهود لهم بالجنه
قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف
حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابه عن رسول الله صلعم الا هذا
الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد
وفي بعض ذلك عدد المتواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ
انهم هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه
من الصحابه احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر
محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث
اجتمع عليه العشره غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقفت الى رواية
عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا اعرف حديثا رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان
وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في المنتخبه الاولى من
الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه
المحكي عن الكتاب المذكور في آخر الفصل فهو في المنتخبه الاخيره فاعلم ذلك
قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث
بهذا العدد وبكونه من روايه العشره منقوض بحديث المسح على
الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابه وسيهم العشرة ذكر ذلك
ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج

من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه
قال احد وثلثون من اصحاب رسول الله صلعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر سواء فقال روى عن النبي صلعم
المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابه واستفاض وتواتر قلت فهذا
مثال آخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك واني ذلك اشرت بقولي قلت
في مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين قد غزاه غير واحد من الائمة
الى رواية العشره ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم
ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي
سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتنا عن رسول الله صلعم
الخلفا الاربعه ثم العشره الذين شهد لهم رسول الله صلعم بالجنه
فمن بعدهم من اكابر الصحابه على تفرقهم في البلاد عنه فقد روى الشاشعه
غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال اسنادنا ابو عبد الله رضي الله عنه
فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عده من رواه من الصحابة
فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلثه عشر رجلا من الصحابه وقال البلقيني
رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد
وفي قولي وتفوا عن مايتي اي وهو احد من كذب على متعمدا
عن مايه وبيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمه الموضوعات
رواه من الصحابه مائتيه وتسعون نفسا انتهى هذا ما نقلته من خط
علي وكذا المصنف وهي المنتخبه الاخيره من الكتاب المذكور وفيها زوايد

ليست في النسخة الاولى التي نقلت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف
بن خليل الدمشقي طرقه في جزئين فبلغ مايه واثنين واخبرني بعض الحفاظ
انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مايتان من الصحابه وانا استبعد وقوع
ذلك والله اعلم

غريب الفاظ الحديث

والنضر ومعمر خلف اول ... من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلى ابو عبيد واقتفى ... القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخص بالظن ... ولا تقلد غيرا هل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ... كالدلح بالدخان لابن صايد
كذاك عند التربذي والحاكم ... فسره الجماع وهو واهم

غريب الحديث هو مايقع فيه من الالفاظ الغامضه البعيده عن الفهم
وقد صنف فيه جماعه من الايمه واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم
في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف
فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه
فقال اول من صنف فيه ابو عبيده معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين
الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا
والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب
الاصمعي وكان في عصر ابي عبيده وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ايمة الفقه
واللغه جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق متفرقات عدده

ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت
الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المايتين فجمع كتابه
المشهور في غريب الاحاديث والاثار التي ثم بعد ذلك صنف ابو محمد
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد
مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد
بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له
وصنف فيه جماعه منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر
الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق
وبعده ابو الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القرآن والحديث
ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري ودخل عليه
الحافظ ابو موسى المدني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث
فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات
كثيره وذلك في كتابه النهايه وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن
حامد الاسمري ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهايه
فقط وان الناس اقتدوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهايه
حواشي كثيره وارجوا ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شا الله تعالى وبه
فاعزه اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان
قيل انما تستعمل هذه اللفظه مبتدا في العالم ليتم فاعله فقال عنيت بالامر عنايه
كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يومر به بصيغة افعل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه اعنان عني وعني
وممن حكاها صاحب العزيزين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد
عنى الله بك قال بن الاعرابي اني احفظ دينك قال الهروي يقال عنيت
بامرك فانا معني بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم
في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه
يميل عن حرف منه فقالوا اسئلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان تكلم في
قول رسول الله صلعم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجارية فقبضه
فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب ترعم
ان الثقب الطريق ولا ينبغي ان يغلط من الكتب المصنفة في الغريب الا ما
كان مصنفوها ايمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه
فاخطأ وقد كان بعض العجم يقرأ علي من مدة سنين في المصابيح للبغوي
فقرأ حديث اذا اسأفرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا اسأفرتم
في الجدب فبادروا بها نقيها فقرأها بقبها بفتح النون وبالباء الموحدة
بعد القاف فقلت له انما هو بنقيها بالكسر والياء آخر الحروف فقال
هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا
على الحاشية كما ذكر وقال الثقب الطريق الضيق بين الجبلين فقلت هذا
خطأ وتصحيف فاجش وانما هو النقي الخ الذي اذا العظم ومنه قوله
في حديث ام زرع لاشمين فينقي وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي
فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف

خطه

خطه من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق
الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق على صحته بن صايد
قد خبات لك خبيا قال هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه
حكاها بن دريد وابن السيد والجوهري عن سالم وغيرهم وحكى بن السيد ايضا
فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم
عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات
لك خبيئة وقال الترمذي حديثا وجالد يوم ثابي السماء بدخان مبين
قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو
موسى المديني ان السهيلي لكونه جاء الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله
يخيل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد
على غير ذلك فاخطأ وامنهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا
عن تفسير الدخ قال بدخها وبزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمخنى
الذي اشار اليه بن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
طوبى لمن كانت له مزخة بزخها ثم ينام الفخة فالمزخة بالفتح هي المراة
قاله الجوهري ومعنى بزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا
الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال بن الصلاح
ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي
فقط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمن الخطابي وزعم ان الدخ
بيت موجود بين الخيل وقال لا معنى للدخان ههنا اذ ليس مما يجاء الاان

يريد بخبات اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقول الحاكم
هو ابتدا كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر ص

المسلسل

حالا

مسلسل الحديث ما تواردا ... فيه الرواه واحدا وحدا
حالا لهم او وصفا او وصف شيا ... لقول كلهم سمعت فاتحد
وقسم الى ثمان ستل ... وقلما يسلم ضعفا يحصل
وسند دون نقص بقطع السلسله ... كاولية وبعض وصله

المتسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المتسلسل هو ما توارد رجال اسناده
واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة
للرواه او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء او
متعلقا بعن من الروايه او بالمكان وسواء كانت احوال الرواه او صفاتهم
اقوالا او افعالا مثال المتسلسل باحوال الرواة القوليه حديث معاذ
بن جبل ان النبي صلعم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من
رواته وانا احبك فقل ومثال المتسلسل باحوال الرواة الفعليه حديث
ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله
الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته
بيد من رواه عنه وقد تجمع متسلسل الاقوال والافعال في حديث

ولو

واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الانصاري
سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي يحيى بن علي بن محمد
القلانسي قالا اخبرنا علي بن محمد بن ابي الحسن ثنا يحيى بن محمود الثقفي
ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا احمد بن علي بن خلف ثنا محمد بن عبد الله
الحاكم ثنا ابو الزبير بن عبد الواحد ثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي ثنا سليمن
بن شعيب الكسائي ثنا سعيد الادمي ثنا شهاب بن خراش قال
سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس ابن مالك قال قال رسول الله
صلعم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
واخذ شهاب بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ سعيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ سليمان بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ يوسف بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ بن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ الثقفي بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره

الثقفي

يحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ كل واحد من يحيى بن القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد
بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
ومثال المتسلسل بصفات الرواة القوليه كالحديث المتسلسل بقراءه
سوره الصف ونحوه واحوال الرواه القوليه وصفات القوليه متقاربه
بل متماثله ومثال المتسلسل بصفات الرواه الفعليه كالحديث المتسلسل
بالفقهاء وهو حديث بن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل بصفات
لنا برواية الفقهاء وهو حديث بن عمر مرفوعا البيعان بالخيار
كالحديث المتسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال المتسلسل بصفات
الاسناد والروايه لقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة
بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواه فصار متسلسلا
بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا وقولهم شهدت علي
فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان
يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت
فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا ولم يدخل الا كثرون
في المتسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال
المتسلسل في وقت الرواة حديث بن عباس قال شهدت رسول الله صلعم
في يوم عيد الفطر او الاضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد

من الرواة له في يوم عيد والحديث تسلسل فض الاطفار يوم الخميس
ونحو ذلك ومثال المتسلسل بالمكان كالحديث المتسلسل بالجاثية الدعا
في الملتزم وانواع المتسلسل كثيره وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية انواع
قال بن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثله ثمانيه
لذلك في ثمانيه قلت لم يقل الحاكم انه حصر في ثمانيه انواع كما فهمه
بن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانيه فهذه انواع المتسلسل من الاسانيد
المفضله التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراوين ظاهرة انتهى
فالحاكم انما ذكر من انواع المتسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المتسلسل
بسمعت والثاني المتسلسل بقولهم ثم قعد على سجادتيك وضوء فلان
والثالث المتسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت واخبرنا وحدثنا
وان اختلف الفاظ الرواه والرابع المتسلسل بقولهم فان قيل لفلان من اين لك
هذا قال يقول امر بي فلان والخامس المتسلسل بالاخذ باللحيه وقولهم امنت
بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المتسلسل بقولهم وعد هن بيدي
والسابع المتسلسل بقولهم شهدت علي فلان والثامن المتسلسل بالتشبيك
باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمتسلسل بقولهم
اطعمنا وسقانا والمتسلسل بقولهم اضافا بالاسود بن التمر والماء والمتسلسل
بقولهم اخذ فلان بيد والمتسلسل بالمصافحه والمتسلسل بقعد الاطفار
يوم الخميس ونحو ذلك قال بن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلاله على اتصال
السماع وعدم التدليس قال ومن فضيله المتسلسل اشعاره على مزيد الضبط

من الرواة قال وقل ما تسلم المتسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا
في اصل المتن ومن المتسلسل ما هو ناقص المتسلسل بقطع التسلسل في وسطه
او اخره او اوله كحديث عبد الله بن عمر والمتسلسل بالاولية فانه اغا يصح
المتسلسل فيه الى سفين بن عيينه وانقطع التسلسل بالاولية في سماع
سفين بن عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس
من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلعم وقد وقع لنا باسناد
متصل المتسلسل الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو تمن
ازيحتج به وكان الشافعي ذا علم ثم ينص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او اجمع تركا بان نسخ وراوا
دلالة الاجماع لا النسخ به كالقتل في اربعة بشرح

النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو
المحدود ههنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم
من احكامه لاحق والمراد بقطع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم
قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه لا يسمى رفعا وقولنا الشارع
احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون
نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك

قول

وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا
وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه
وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف وزوال التكليف
وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الموقت لقوله صلى الله عليه وسلم
انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك
اليوم ليس بنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته
بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقول وهو من تفخ القاف وكسر الميم
على احد العنين بمعنى حقيق له وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به
وقولي ذا علم اي صاحب علم وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا
الجمل من المفسر والا ناسخ حديث رسول الله صلعم من منسوخه حتى جالسنا
الشافعي وقولي ثم ينص الشارع على الناسخ الجار والمجرور ههنا متعلق بقولي
بان نسخ اي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب
من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او باجماع على ترك العمل
بحديث فالاول لقوله صلعم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم
عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب
والثاني كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مست
النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة
في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن ماجه

وقال بتحريم الاتباد فيها وهو رواية عن احمد ونقل ذلك
عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وقال ابن المنذر ايضا انه

هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح
وخصص اهل الاصول بثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر
فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاد
بنا على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ
لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابي اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقال
قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا
بخبر عن رسول الله صلعم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او
بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث
ايراده قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها
النسخ والله اعلم والثالث كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر
الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس انما حجم محرما ان النبي صلعم
احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما
في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان
زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم والرابع كحديث معاوية قال
قال رسول الله صلعم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في اخر

ايضا فيما اعراه البيهقي في اطراف

حديث معاوية هذا رواه النسائي
ثم قال بعد ذكر بعض طرقه الثابتة
الصحيحة ما نصه وقد ادعى
قوم ان هذا منسوخ وليس
كما قالوا

الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم
ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا مطر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما
قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن
عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه
كما قاله فيه نظر من حيث ان من حرم حالف في ذلك الظهر الا ان يقال ان
خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح البعمري في
شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله واعلم
ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ كذلك كما قال الترمذي
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر وعن جابر عن النبي صلعم قال
ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلعم
بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى
الزهري وحضه عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلعم نحو هذا قال فزعم القتل
وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي في الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ
بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع
على انهما لحكم احدهما فالاخر منسوخ او غلط والاحتمالات وما قاله
محتمل والله اعلم

التصحيف

والعسكري الدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا

علبه عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي وحكي متابعا الحسن البصري

هذا لفظ المصنف
وفي رواية

في المتن كالصولي شناعتبره شيا والاسناد كابن المنذر
صحف فيه الطبري فلا يعتبر بالباء والنقط دا لا

معرفة التصحيف فمن مهم وقد صنف فيه ابو احمد العسكري وصنف فيه
ابو محمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على
ابن الصلاح بتغيير تميز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث
والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى
تصحيف السمع كما سيأتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى
تصحيف المعنى كما سيأتي ومثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني
انا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة والبا
اخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي فم ريتغير صنابحا
بالضاد المعجمة والبا اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول
وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلعم الذين يشقشقون الخطب
بفتح الخا المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ان شاهين صحفه كذلك
وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنحر بالنون وانما هو
بالبا اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث عايشة في
الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف
في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى
عن النبي صلعم من بني سليم ومنهم عتبة بن النذر قاله بالموحدة

والذال

والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الذال المهملة المشددة
وكقولهم يحيى ابن معين العوام بن مزاحم بالزاي والجيم المعجمة وانما هو
بالراء والحاء المهملتين واطلقوا التصحيف فيما ظهر كقوله احتجم ابو طيبة
اي واطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه
بغيره وانما اخطا فيه رواية او سقط بعض حروفه من غير اشتباه
مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ظبيعة صحف في حديث زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما وقع
يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى يكم
دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستفحشه
وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم
التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء فوقع هكذا

• وواصل بعاصم والاحدب • باحوال تصحيف سمع تعبوا
• وصحف المعنى امام عنزة • طن الفيل بحديث العنزة
• وبعضهم طن سكون لونه • فقال شاة خاب في ظنونه

هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان
يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر او اسم
واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على
السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل
الاحدب وذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله

لان الخطب تفتعل الشر والامر وهما ينسبون الخطب الى الخاطب
وكان يطلبها لبعض اهل الشر فتكون الخطبة

ما ذكره النسائي عن بديل بن ميسرة عن شعبه عن عاصم الاحول عن ابي
وايل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره
الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب
واصل الاحدب فكان عاصم الاحول من طريق شعبه ومهدي وغيرهما
قال النسائي حديث بديل خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول
بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري
وسماك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال
فهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود
والنسائي من رواية شعبه عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في
صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة كما قاله مالك بن عرفطة قاله
النسائي وقد نسب شعبه فيه الخطأ ابو داود والنسائي وغيرهما وقد
سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن مالك
بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن الدباء والمزفت تصحف
فيه شعبه وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني
ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة
وهو المراد بقول امام عنزه قال يوما نحن قوم لنا شرف من عنزه
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى
عنزه فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزه ههنا الحربة تنصب
بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه

كان اذا صلى نصبت بين يديه شاه فصحفها عنه باسكان النون
ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة
تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في حديث انه مما روي في
حديث النهي عن التحليق يوم الجمعه قبل الصلاة قال ما حلقت رأسي
قبل الصلاة منذ اربعين سنه فهم منه تحليق الرؤس وانما المراد تحليق اللباس حلقا
والله اعلم

مختلف الحديث

• والمتن ان نافاه متن آخر • وامكن الجمع فلا تنافر •
• كمتن لا يورد مع لا عدوى • فالنفي للتطبع وفر عدوى •
• او لا فان نسخ بدا فاعمل به • او لا فرجح والمثل بالاشبه •

هذا فن تكلم فيه الائمه الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه
الامام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه
بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء
من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنه
وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو
جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر
بن خزيمه من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتني به لالف بينهما وجملة الكلام
في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلوا اما ان يكن الجمع

بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما اولا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين
الجمع ولا يصار الى المتعارض والنسخ مع امكان الجمع مثاله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلنا بعضهم
متعارضه وادخلنا بعضهم في الناسخ والمنسوخ كما في حضر ابن شاهد
والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفى لما كان يعتقده اهل
وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها وهذا قال فمن اعدى الاول
اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على
مصح وفر من المجذوم مربيان لما خلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد
يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء
ذلك قد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالعدوى ولم
يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك
للمرض عدوى في اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا اذا اشرع في
مشيه اشار الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد فان لم يمكن الجمع بين
الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى الفتح ويعمل
بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارض حينئذ فيصار الى الترجيح
ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وبصفاتهم في خمسين وجها من وجوه
الترجيحات واكثر كذا ذكره ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وضع

بياض

في ذلك الحازمي فانه كذلك فالناسخ كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ
وقد رتبنا ان نسردها مختصره الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين
اتقن واحفظ الثالث متفقا على عدالته الرابع كونه بالفاظه الخامس كون
سماعه بحديث والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر اجازه
او وجاده او مناوله السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصه
التاسع كونه احسن قياسا واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا
الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمع من شيوخ بلده
الثالث عشر كون احد الحديثين لا يصح له محامل الرابع عشر كون اسناده
حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر كونه
العاطه على اتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه مشافها بما شافه الشيخ
عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه لم
يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على
رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون
رواته لا تخبر الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون
كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا
السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا
لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون
كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معتضدا بخبر مرسل او مسند الحادي
والثلاثون كونه عمل به الخلفا الراشدون الثاني والثلاثون كونه موافقا لعمل الائمة

بأن فعل ذلك من السنة والاخر بخلافه

الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلثون كونه
مستقلا لا تحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كون حكم مقرونا نصفه والاخر
بالاسم والسادس والثلثون كونه مقرونا بتغيير الراوي السابع والثلثون
كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله
التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابه
الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون كون
دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الحكمين
قايلا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زياده الرابع والاربعون
كونه فيه احتياط للعرض وبراءة الذمه الخامس والاربعون كون احد الحديثين له
نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحه
السابع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى
وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون احد الخبرين متفقا للحد فقيل هو
اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن
حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون
احدهما في الاقضيه ورواته على او في الفرايض وراويه زيد ثابت او في
الحلال والحرام وراويه معاذ بن جبل وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون
كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال ولهم
وجوه كثيره اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه
بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابلها او نفى

الترجيح بالمتن

الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الامدي
واتباعهما وجوها اخر للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المايه وقد جمعها
بما حصصته على كلام ابن الصلاح فلتراجع من هناك وانصرت هنا على ما
اودعه المحدثون كتبهم

حكم الارسال وما يلتحق به في متصل الاسناد

• وعدم السماع واللقاء يفيد وجه الارسال والخفاء •
• كذا زياده ناسم راوي السند • ان كان حذفه بعن فيه ورد •
• وان اتى بحدثنا فالكل له • مع احتمال كونه قد حمله •
• عن كل الا حيث ما يزيد وقع • وهما وفي ذين الخطيب قد جمع •

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور عند المرسل
وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي والظاهر هو
ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشعر ارساله بانه سمع من اهل الحديث
كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وحديث رواه القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسايه ثم نام
حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع
منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد
يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه
بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر لنوع المرسل فتبعته على ذلك
ويعرف خفي الارسال باموور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض

وفي الاصل ١٢ والمثبت ١٥ وهو ابن ٧٥ سنه او ٧٤ وتوفي ابن معين سنه ٣٢ وقيل سنه ٣٣

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن
عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي ابو بكر وارحمهم عمر وان اعدلهم
يلتقي عقبة كذا قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه سماعه منطلقا
بنص امام على ذلك او نحوه كما حاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وجد في
السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر
عن عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث
فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او خبره عن نفسه بذلك او بعض طرق
الحديث ونحو ذلك والرابع بان يروي في بعض طرق الحديث زيادة اتم راو
بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن
يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين هو منقطع في موضع
لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني الحسن بن ابي شبيه عن الثوري وروي
ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا
يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه
ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم فيكون من نوع
المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع مختلف الارسال
وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين ولذلك الخطيب افردهما بالتصنيف
فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني
كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر للصواب
ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد

الخبر عن الراوي الزايد ان كان بلفظ عن ونحوه ذلك وكذلك ما لا يقتضي
الاتصال كقال ونحوها فيلتحق ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالانقطاع
الذي ذكره فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ
يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاتصال الخبر عن الراوي
الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه
مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن زيد بن جابر عن بسر
بن عبيد قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا
مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر لابي ادريس هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان
جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين
بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد
عن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم
بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري
قال حديث ابن المبارك خطا انما هو بسر بن عبد الله عن واثلة هكذا روى
غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي
يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس
فخلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد
سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا
ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد علم هو ولا ابو

على بن المبارك بالوهم في هذا وقول مع احتمال كونه قد حمله عن كل الامرين
ما زيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح
فجايز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بشر في
هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه
كما جاء مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق
الزايد وهما نحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا
فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجي عنه ذكر ذلك
حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمذكور
المبارك زيادة راو واخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا
سفين عن ابن جابر حدثني بشر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر
سفين في هذا وهم من ذوي ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن
المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن ابن
الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار
بينهما وقوي وديرك وهذين النوعين وهما الارسال الخفي والمرسل
متصل الاسانيد وضعف الخطيب كما سبقه الذين سبق ذكرهما

معرفة الصحابة

راى النبي مسلما ذو صحبة ... وقيل ان طالت وكم يثبت
وقيل من اقام عاما وغزا ... معه واخذ ان لم يشب غزا

اللفت العلما في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي

مختصر في مجلد ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب
كبير طويل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم
الاصبهاني في كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد
وذيل عليه بن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير
ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابو
نايم والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان
ذكر وا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد الاثير الجزري
كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب بن منده وذيل الموسى عليه
وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرهما اشياء ولم يقع له ذيل
بر فتحون لكنه كرر اسماء الصحابة باعتبار اسمايهم وكناهم وباعتبار الاختلاف
في اسمايهم وكناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في
مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بجزء اسماء لم تقع له وقد اختلف في احد الصحابي
من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي
صلى الله عليه وسلم في حال الاسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم
بذلك مع زوال الموانع من الروية كالعمى والاعمش صحبه صلى الله عليه وسلم ولم
يراه لعارض بنظر كابن ام مكتوم ونحوه معدود من الصحابة بلا خلاف
قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه
وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من
اصحابه وفد وفود الاعمى الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يجتمع ولم يجالسه

في عباره البخاري نظر ولو قيل في النظم لاي النبي كان اول لكن يتجه
فيه عباره ابن الصلاح والعباره السالمه من الاعتراض ان يقال الصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد وان
كان راه كابن خطل وربيعه بن اميه ومقيس بن صبابه ونحوهم وفي دخول
من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصحابه نظر كبير فان الرده يحبطه للعمل عند ابي حنيفه ونص عليه الشيخ
الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انه انما يحبط بشرط اتصالها
بالموت حتى لو ارتد ثم اسلم فالظاهر انها يحبطه للصحبه المتقدمه كمقسم بن هبيره
وكالاشعث بن قيس الذي رجع الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي
سرح فلا مانع من دخولهم في الصحبه بدخوله الثاني في الاسلام واسماعيل
كراي اسم فاعل من راى والنبي مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل
وقد وصحبه خبر مبتدا والمراد بروبه النبي صلى الله عليه وسلم رويته في حال
حياته والاقلوراه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على
المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد
موته فليست له صحبه بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو راه
وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور
كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم
يكن هو الدجال وقد عده في الصحابه كذلك ابو بكر بن فحون في ذيله على
الاستيعاب وحكى ابن الطبري وغيره ترجمه بهكذا وقولهم من راى النبي
صلى الله عليه وسلم اعطوا كل

الهاء والميم للاشراف على الكلام
وفاعل راى ضمير يعود على من
والمفعول ضمير يعود على النبي
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم المراد راه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل
النبوه ومات قبل النبوه على دين الحنيفيه كزيد بن عمرو بن نفيل فقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امه واحده وقد ذكره في الصحابه ابو عبد الله
بن منده وكذلك لو راه قبل النبوه ثم غاب عنه وعاش بعد ذلك حتى
اسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه
بعد نبوته على انهم ترجموا في الصحابه لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوه
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوه ومات قبلها كالقاسم
ولذلك ايضا المراد بقولهم من راه هل المراد رويته له مع تمييزه وعقله
حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من راه وهو لا
يعقل والمراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرويه ما قال الشيخا
الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث
بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وله صحبة له بل ولا رويه
ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمه عبد الله بن ابي طلحه
الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رويه بل هو تابعي وحديثه مرسل

والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق ابو التوله
والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي
يقع على ذلك من حيث اللغه والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون
اسم الصحبه على كل من روى عنه حديثا او كلمة وتوسعوا حتى عدوا من راه
مره رويه في الصحابه قال وهذا اشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل

وقد ذكر في الصحابه روى عنه سعيد بن المسيب راشد ولا اعرف فاتم النوخي رسول قيصر
الذي بعثه له النوخي احد وفد الجزيره وقد حمله على ضمنا بني حال

وقال الله تعالى
وجعلنا لكم سمعا وابصارا وافئده لعلكم تشكرون

من راه حكم الصحبه هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول البعض
حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العده فقال
الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد
عليه وانصرف عنه من غير مصاحبه وتتابعه فلا ينصرف اليه هذا الاسم
وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغه ان الصحابي
مشتق من الصحبه وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل
من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وشهرا
ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغه اجراها على من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم ساعه من نهار هذا هو الاصل في الاشتقاق الاسم ومع ذلك
فقد تفرد الائمه عرف في انهم لا يستعملون هذه التسميه الا فيمن كثرت صحبته
واتصل لقاءه ولا يجرون ذلك على من لقي المرة ساعه وشيء معه خطا وسمع منه
حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله
وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا
واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبه تعم القليل والكثير فهي في كلام ابي زرعه الرازي
وابي داود ما يقتضي ان الصحبه لخمس بن الزبيدي فانها قالا في الطارق بن شهاب انه
رويه وليست له صحبه وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قدرأى عبد
الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبه ويدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبه عن موسى الشيلاني انه قلت
لانس بن مالك يا ابا حمزه انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله على المؤلف يعني ابن الصلاح الشيلاني بفتح الشين المعجمه وفتح الياء الموحده وبالعين المهمله ثم قاف نسبه الى شيلا بطن من العتابي بالمثناه من تحت ثم العين المهمله ثم الالف ثم الباء الموحده كما ضبطه الشيخ برهان الدين الحلبي وهكذا رايته بخطه فتنبه وقد رايت بخط بعض الفضلا

فقال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح
اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعه والجواب عن ذلك انه اراد اثبات
صحبه خاصه ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعه بنفي الصحبه الخاصه دون العامه
وقول الثالث ولم يثبت لي وليس هو المثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه او سنتين وغزا معه غزوه او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد
بهذا ان صح عنه راجع الى المعنى الذي عليه الاصوليون والمحدثون على ما ذهب اليه جماعة ممن
بعد من الصحابه منهم جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في وفده ظاهرا اشتراطه
فيهم من لا يعلم خلافا في عده من الصحابه قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي
الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه
يشترط مع طول الصحبه الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى فقال
ذهب الى ان هذا الاسم انما ينبني به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه
العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية
بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الحافظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق
في اللمع ان اباه انه غير ثقه ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب
اخذ هذا القول من كلام الآمدي ولذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي
والقول الخامس انه من رآه مسلما ما لغا عاقلا لاحكاه الواقدي عن اهل العلم
فقال رايت اهل العلم يقولون من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك
الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم وله

شاعه من بعدها وانتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول الشاذ انه من
ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول ابي سعيد بن
ابن صالح المصري وانه قال وممن لي عصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن ادركه ولم يجمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك ايضا
وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى
هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغير
محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وبما هذا عمل بن عبد البر في الاستيعاب
وبن منده في معرفة الصحابة وقد سبق ابن عبد البر في ترجمة الاحنف
بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وهذا كله
يستعمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله
بن لي او في صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن
قلت انما هو قول زراره بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون
سنة وهذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات كل ذلك في مقدمة الاستيعاب
وقد اختلف اهل العدد في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال
وربما قالوا ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون
وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال هو مقدار
التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل يوم على مقدار اعمارهم فعلى
هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث
المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم

فالظاهر

فالظاهر انه من حين فشوا الاسلام فيعم قول زراره بن اوفى وقد استوعب القرن
جميع من راه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة

وتعرف الصحبة باشتهاره او ... تواتره او قول صاحب ولو
وزاد دعاها وهو عدل قبلا ... وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة ... انس ابن عمر الصديقة
الحر جابر ابو هريرة ... اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا ... ولبن الزبير وابن عمر وقد جرى
عليهم بالشهرة العادله ... لبنين ابن مستعود ولا من شاكله
وهو وزيد ومن عباس لهم ... في الفقه اتباع يدورون قولهم

هذه الابيات تجمع ستة مسائل الاولى فيما يعرف به الصحبة وذلك اما
بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة
القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار
بعض الصحابة عنه انه صحابي كحمة بن جزء الدوسي الذي مات باليمان مبطونا
فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة
ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود
الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك
شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومه حمة لا انه شهد له بعينه
والله اعلم واما باخباره عن ثقة انه صحابي بعد ثبوت عدالة قبل اخباره
بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد حكم

بانه صحابي اذ انقدما مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
وكثر لقاي له فحكم بانه صحابي في الظاهر لوضع عدالته وقبول خبره وان لم
يقطع بذلك كما يعلم بروايته هكذا ذكره في آخر كلام القاضي ابي بكر والظاهر
ان هذا كلام القاضي قلت ولابد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون
ادعاه لذلك بقضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مايه سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مايه سنه
لا يبقى احد ممن هو على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنه
وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه
ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي ولو قال
من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاها بن الحاجب
احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها
لنفسه الثانيه الصحابه كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينيذ ولقوله كنتم
خير امه اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته
من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق

تفسير

تفسير القرن في اول هذه الترجمه ولغيره ذلك من الاحاديث الصحيحه والاجماع من
يعتد به في الاجماع من الائمه على ذلك ثم ان جميع الائمه مجمعه على تعديل من
لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمن فاجمع
من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا الظن بهم وحملا لهم في ذلك
على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامه على تعديل من لابس الفتن
منهم وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث
عن عدالتهم عدالتهم مطلقا وقولا اخر انهم عدول الى وقوع الفتن واما بعد
ذلك فلابد من البحث عمن يشترط ظهور العداله وذهبت المعتزله الى فسق من
قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق غير
تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا اقر لان الاصل العداله وشككنا في
فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور
كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار
وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنه والجماعه
على ان الصحابه كلهم عدول الثالثه المكثرون عن النبي صلى الله عليه وسلم انس
بن مالك وعبد الله بن عمر وعايشه الصديقه بنت ابي بكر الصديق وعبد الله
بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريره واكثر الستة انا ابو هريره قال
ذلك احمد بن حنبل وغيره واشرت الى كون ابي هريره اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم
ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريره في الاكثريه وبعضهم مقارب لبعض
والذي يدل عليه كلام تقي ابن مخلد ان اكثرهم ابو هريره روي خمسه الاف حديث ونيف

بقيه لعلم

واربعه وتسعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وثمانيه وثلاثين ثم انس
روى الفين ومايتين وستة وثمانين ثم عايشه روت الفين ومايتين وعشره
ثم ابن عباس روى الفا وثمانيه وستين حديثا ثم جابر بن عبدالله روى الفا
وخمسمايه واربعين حديثا وليس في الصحابه من يزيد حديثه على الف الا هؤلاء
وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومايه وتسعين حديثا الرابعه اكثر
الصحابه فتوى عبدالله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسه في بيان
العباده له من الصحابه وقيل لاحمد بن حنبل من العباده فقال عبدالله بن عباس
وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو وقيل له فابن مسعود
قال لا ليس من العباده قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهو على شغل
حتى اخذ الى علم فاذا اجمعوا على شيء قيل هذا قول العباده وقول وهو وعمر
الضمير عايد على الخبر وهو بن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العباده
هم هؤلاء الاربعه هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب
الصحاح على ثلثه واسقط بن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب
وغيره ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم
وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العباده ابن مسعود وبن عمر وبن
عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك
من حيث الاصطلاح قال بن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك ساير
العباده المسمين بعبدالله من الصحابه وهم نحو مايتين وعشرين نفسا اي
فلا يتحمل العباده اصطلاحا وليا ذلك اشرت اليه بقولي ولا من شاكله

شاكله اي ولا من اشبه بن مسعود في التسميه بعبدالله وقول بن الصلاح
انهم نحو مايتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبدالبر فانه عد
ممن اسمه عبدالله مايتين وثلاثين ومنهم من كرره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه
هو ومنهم من لم يصح له صحبه ومنهم من لم يرو اما ذكره لمعاصرته علي فاوعدته
وذلك فوق العشره فبقي نحو مايتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر
الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مايه واربعه وستين رجلا
زياده على ذلك ومنهم ايضا من عاصر ولم يره ومن كرره للاختلاف في اسمه
ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجمع من المجموع نحو ثلثمايه رجل انتهى
في بيان من كان له من الصحابه اتباع يقولون برايه قال بن المديني لم يكن من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثه عبدالله
بن مسعود وزيد بن ثابت وبن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله
ويفتون الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود

• وقال مسروق انتهى العلم الى • ستة اصحاب كبار نبلا
• زيد ابي الدرداء مع ابي • عمر علي عبدالله مع عل
• ثم انتهى لدين والبعض جعل • الاشعري عن ابي الدرداء بدلا

في هذه الابيات الذي انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابه وقد ذكر ذلك مسروق
والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى
ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبدالله بن مسعود ثم انتهى علم
هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبدالله فقولي ثم انتهى لدين اي الاخيرين وهما

يريد كلام البيهقي في تعريف هذا العدد كثير

قال ابو محمد كما نقل بن فرحون في الديباج وفي نسخ المتن وفي نسخ المتن
وقد قيل ان العدد حصفه بعض المتاخرين وعلل ان يجمع
ثلاثين وعبدالله بن عباس وجمعه وعلل ان يجمع

شاكله
عبدالله بن عباس في عشرين كتابا وابو المذكور احاديثه الاعلام في العلم والحديث
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعايشه وزيد بن
موسى بن يعقوب بن المامون في انشاقعيه وقال ذكره ابو محمد بن حزم جمعهم الذهب

علي وعبدالله وقد روي مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى
الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما
تاخرت وفاته بعد عبدالله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف
فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبدالله وعلي فيه نظر من هذا الوجه وهذا
عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها ليكون العهدة عليه ويصح ان يقال
انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي
موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة
من اصحاب رسول الله صلعم وكان عمر وعبدالله وزيد يشبه بعضهم بعضا
وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا
وكان يقتبس بعضهم من بعض ص

والعدة لا يحصرهم فقط ، سبعون الفا بتبوك وحضر ،
الجم اربعون الفا وقبض ، عن ذين مع اربع الا تنقض ،

حصر الصحابه رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي
وقد روى البخاري في صحيحه عن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوه تبوك واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قال يطوف
ضبطهم في بعض شاهده كتبوك وحجه الوداع وعده من قبض عنه من الصحابه
عن ابي زرعه الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سئل عن حديث من روى
عن رسول الله صلعم وقال ومن يضبط هذا شهد معه حجه الوداع اربعون
الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس

وقد الموفد به سبعون المنظوم انهم كانوا ثمانيه يقال
وعشرون الفا وقيل غير ذلك والله اعلم كانوا اثني عشر الفا وقيل اربعه
عشر الفا وقيل اكثر من ذلك والتحقيق ما ذكره ابن سعد انهم كانوا في اربعه عشر مكانا المطوعه منهم في غزوه تبوك
في اربعه عشر الفا والذين في جيش العسره والمثلوث
ثلاثه الاف وفيهم اصحاب العقبه كلهم واصحاب بدر كلهم وطوائف من سائر الصحابه وحديث
كعب بن مالك الذي اشار اليه البخاري في قصه تخلفه عن غزوه تبوك اخرجه ايضا احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو من افراد البخاري في الصحيح عن غيره من الستة
وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والطبراني وعن عبدالرحمن بن عوف عند ابن سعد
وعن ابي هريره عند ابن عساكر وعن ابي امامه عند الطبراني وعن عبدالله بن عمر عند ابن سعد
وعن ابي سعيد عند ابن سعد ايضا وعن ابي طلحه عند ابن سعد ايضا وعن ابي خيثمه عند ابن سعد ايضا
وعن ابي ذر عند ابن سعد ايضا وعن ابي رافع عند ابن سعد ايضا وعن ابي ليلى عند ابن سعد ايضا
وعن ابي اسيد عند ابن سعد ايضا وعن ابي قتاده عند ابن سعد ايضا وعن ابي عبس عند ابن سعد ايضا
وعن ابي عبيده عند ابن سعد ايضا وعن ابي عبيده عند ابن سعد ايضا وعن ابي عبيده عند ابن سعد ايضا
وعن ابي عبيده عند ابن سعد ايضا وعن ابي عبيده عند ابن سعد ايضا وعن ابي عبيده عند ابن سعد ايضا

يقال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه الاف حديث قال ومن قال اذا
قال الله اتيا به هذا قول الزنادقه ومن يحصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مايه الف واربعه عشر الف من الصحابه
ممن روى عنه وسمع منه وبقي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له هولا ان كانوا
واين سمعوا منه قال اهل المدينه واهل مكه ومن بينهما والاعراب ومن شهد
معه حجه الوداع كل راه وسمع منه بعرفه وقولي عن ذين الى عن مقدار هذين
العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زياده اربعه الاف
فذلك مايه الف واربعه عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي تنقض بكسر النون
وتشديد الضاد اي تتبشر فيما اخذ ما نقض لك من ذين الى تبشر حكاه الجوهري
والنقض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد اشتهر للصحابه
لزوجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالتهم كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من اربع
الاف لضروره الشعر وان كان الالف مذكرا ص

وهم طباق ان عدد تعديد ، قبل ثنتا عشره او تزيد ، ش

الصحابه على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجره او شهود المشاهد الفاضله وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدها فقسم الحاكم في علوم الحديث
الى اثنتي عشره طبقه الطبقه الاولى قوم اسلموا بمكه كالخلفا الاربعه والثانيه
اصحاب دار الندوه والثالثه مهاجره الحبشه والرابعه اصحاب العقبه الاولى
والخامسه اصحاب العقبه الثانيه واكثرهم من الانصار والسادسه اول المهاجرين
وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل المدينه والسابعه اهل بدر والثامنه

والثاني في خاصم

الذين تقاخروا بين يديه والحديبيه والتاسعه اهل بيعه الرضوان العاشر
من هاجر بين الحديبيه وفتح مكه كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريره
قلت لا يصح التمثيل بابي هريره فانه هاجر قبل الحديبيه عقب خيبر بل في
اواخرها والحاديه عشر مسلمه الفتح والثانيه عشر صبيان واطفال راوا
رسول الله صلعم يوم الفتح ووجه الوداع وغيرها كالسايب ابن يزيد وعبد الله
بن ثعلبه بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفه قال ابن الصلاح ومنهم من ادخل
ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ن ص

• والافضل الصديق ثم عمر • وبعده عثمان وهو الاكثر •
• او فعلي قبله خلف حكي • قلت وقول الوقف عالك •
• فالسته الباقون فالبدريه • فاحدا فالبيعه المرضيه • ش

اجمع اهل السنه على ان افضل الصحابه بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر ممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي وقال ولم يختلف
في ذلك احد من ايمه السلف ولا الخلف قال ولا يبالاه باقوال اهل التشيع ولا
اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابه والتابعين على ذلك
قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي قال لم اخالف
احدا من الصحابه والتابعين في تفضيل ابي بكر ثم عمر وتقدمهما على جميع الصحابه
وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد
انه سال يحيى ابن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابه والتابعين
لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري

عن اهل السنه تفضيل ابي بكر وعن الخطابيه تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعه
تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل
وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو
بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر
وطايفه ذهبوا الى ان من توفي من الصحابه في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النو وي
وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكايه
اجماع الصحابه والتابعين على افضليه ابي بكر وعمر على ساير الصحابه واختلف
اهل السنه في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره
الى تفضيل عثمان على علي وان ترتيبهم في الافضليه كترتيبهم في الخلافه وابيه
ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في الاعتقاد عنهما وهو المشهور
عند مالك وسفين الثوري وكافه ايمه الحديث والفقه وكثير من المتكلمين
كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلا ني
ولكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابه هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي
مال اليه الاشعري انه قطع وعليه يدل قول مالك الاتي نقله من المدونه
والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه
جزم صاحب المعتمد وذهب اهل الكوفه كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان
وروي باسناده الى سفين الثوري انه حكاه عن اهل السنه من اهل الكوفه وروي
عن اهل السنه من اهل البصره افضليه عثمان فقيل فما تقول انت فقال انا رجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفين[ة] اخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى
تقديم علي على عثمن ابوبكر ابن خزيمه وقد حكاه عن مالك الموقف في عثمن وعلي
كما حكاه الماوردي عن المدونه ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم
فقال ابوبكر ثم قال وفي ذلك شك قيل له فعلي وعثمن قال ما ادركنا احدا
ممن اقتدي به تفضيل احدهما على صاحبه وتري الكف عن ذلك
وفي روايه في المدونه حكاها القاضي عياض افضلهم ابوبكر ثم عمر وحكي
وحكي القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول
قال القرطبي وهو الاصح ان للاجتهاد قال القاضي ويحتمل ان يكون توقفه وكف
من اقتدي بقضاياه كان تحرجا في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال
الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابابكر
افضل ثم عمر وتعارض الظنون في عثمن وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب
اهل السنه تقديم عثمن لما روى البخاري وابوداود والترمذي من حديث
ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلعم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمن ورواه
الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلعم حي ابوبكر وعمر وعثمن قال هذا
حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد وعلي اطلاعه
صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي افضل هذه الامه بعد نبيها ابوبكر وعمر وعثمن فيسمع ذلك رسول الله صلعم
فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعه واما ترتيب من بعدهم في الافضليه فقال
الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم

الخلفا

وقد قال يحيى بن سعيد القطان ما لموقف كالحكاه عنه ابن عبد البر
وعلى التوقف ابن عيينه والاوزاعي وغيرهما وهو رواية عن احمد

حديث ابن عمر رواه ابن عبد البر في التمهيد
وقد صححه على شرطه ولم يعلله فانظر ان رددته

اجماع

الخلفا الاربعه ثم الستة الباقون الى تمام العشره ثم البدريون ثم احد
ثم اهل بيعه الرضوان بالحديبيه وقولي فاحد فالبيعه المرضيه هو على
حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعه ○ ص

- قال وفضل السابقين قد ورد ، فقيل هم وقيل بدري وقد ،
- قيل بل اهل القبلتين واختلف ، انهم اسلم قبل من سلف ،
- قيل ابوبكر وقيل بل علي ، وبدعي اجماعه لم يقبل ،
- وقيل زيد وادعي وفاقا ، بعض على خديجه اتفاقا ، ش

قال ابن الصلاح وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفه معه من محدثي الحنفيه
ومحمد بن سيرين وقتاده وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعه الرضوان وبعدا سقي
قول فقيل هم وعن محمد بن جعفر كعب القرظي وعطا بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح
روي ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت لم ابو صل ابن عبد البر اسناده
بذلك وانما ذكر ذلك عن شيخه ومتى ساق سنده سنيد فقط عن شيخه لم يسق عن موسى
ابن عبيده وضعفه الجمهور وقد روي بسنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين
والشعبي باسناد صحيح وكذلك روي ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسناد
صحيح وكذلك رواه عن قتاده عبد الرزاق وفي تفسيره من طريق عبد بن حميد وفي
المسئله قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق بينهم صحبه
واما اول الصحابه اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال اصحها ابوبكر الصديق
وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعه اخرين ويدل له

قال ابن عبد البر في الاستيعاب الاقوال الثلثه الى
العشره الاول منها ضعيف والثاني والثالث صحيحان
وقال ابن الصلاح في فتاويه الاول منها ضعيف
والثاني والثالث صحيحان وقال ابن كثير في
اختصاره الاول منها ضعيف والثاني والثالث
صحيحان انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلعم
من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى
الحاكم في المستدرك من رواية محمد بن سعيد قال قيل للشيخ من اول من اسلم فقال
اما سمعت قول حسان اذا ذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا

خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا

وقال الثاني وهم اسلاما على روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود
وابي ايوب وانس بن مالك وعلي بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان
الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني
لحزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما ○

البس اول من صلى لقبلتهم ... واعلم الناس بالقرآن والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال سئل النبي صلعم يوم الاثنين واسلم
علي يوم الثلثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا
اظهر اسلامه قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم
وابى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته
لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين
لحديث عمرو وعبسة والقول الثالث اظهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن
الزهري والقول الرابع ان اظهم اسلاما ام المؤمنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن
ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن سحق في اخرين وقال النووي انه

الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك
وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعد خديجة فقال ابن عبد البر اتفقوا على
ان خديجة اول من امن من علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالتنبه
الى ابي بكر وعلى بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب
القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه وكذلك
شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان والاحداث علي ومن النساء خديجة ثم علي بن ابي طالب
ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن خديجة
ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر
اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير ابن العوام وعبد
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء النفر
الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان حامد بن سعيد
بن العاص اسلم قبل علي وقولي من سلف هو فاعل اختلف وقيل مبني على الضم

وما حكاه بعض المكثرين من ان بلالا اول من اظهر اسلامه فيه نظر لما ثبت في الصحيحين ○

وما حكاه بعض المكثرين من ان بلالا اول من اظهر اسلامه فيه نظر لما ثبت في الصحيحين ○

وقد قيل انه اسلم قبل ابي بكر الصديق وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس ان عليا اول من اسلم ○

وما ثبت اجابة بغير مريه ... ابو الطفيل مات عام مئه
وقيل الشاب بالمدينه ... اوعمل وجابر او بكه
وقيل لحق عبدا ابن عمرو ... انى ابو الطفيل فيها قبرا
وانس بن مالك بالبصرة ... وابن ابي اوفى قضى بالكوفه
والشام فابن بسر اود وباها ... خلف وقيل بدمشق واشله

شبكة الألوكة www.alukah.net

185

وان في حمص لبز بشر قبضا ، وان بالجزيره العرش قضى
وبفلسطين ابو انيس ، ومصر ابن الحويرث برجزي
وقبض الهرماس باليمامه ، وقتله رويفع ببرقه
وقيل قريقبة وسلمه ، بادنا او بطبنة المكرمه

في الفصل بيان اخر من مات من الصحابه مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي
فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثله الليثي مات سنه مايه
من الهجره كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب
العصفري وهو خليفه بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من روايه ابراهيم
بن سفين قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنه مايه وكان اخر من مات من
اصحاب رسول الله صلعم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنه مايه وقال
خليفه بن خياط في روايه الحاكم انه تاخر بعد المايه وقيل توفي سنه
اثنين ومايه قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم بن حبان وبن قانع وابو
زكريا بن منده انه توفي سنه شبع ومايه وقد روى يعقوب بن خريز بن حازم
عن ابيه قال كنت بمكه سنه عشر ومايه فرايت جنازه فلتنالت عنها فقالوا
هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات وابو زكريا بن منده
وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال
رايت رسول الله صلعم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم
موتا على الاطلاق ومات بمكه فهو اخر من مات بها من الصحابه تم جزم بن حبان
وابو زكريا بن منده وكذا ذكره علي بن المديني انه مات بمكه واما ما حكاه بعض

المتاخرين عن بن زبر ربيدن ان عكراش ابن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش
بعد الجمل مايه سنه فهذا باطل لا اصل له والذي وقع بن زبر وبد في ذلك
بن قتيبه وقد شبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او
مؤول انه استكمل بعد الجمل مايه سنه لانه بقي بعد الجمل ثمانيه سنين والله اعلم
واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينه الشريفه
على اقوال فقيل السايب بن زيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنه
وفاته فقيل سنه ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احد
وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والغلابي وبه جزم بن حبان واختلف ايضا
في مولده فقيل في سنه الثانيه من الهجره وقيل في الثالثه والقول الثاني اخرهم
موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم
بن المنذر والجزامي ومحمد بن سعد وبن حبان وبن قانع وابو زكريا بن منده
وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد
اطلق ابو حازم انه اخر الصحابه موتا وكانه اخذه من قول شعبه حيث
سمعه يقول لو مت لم تسمعوا بقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظا
انه اراد اهل المدينه اذ لم يكن بقي بالمدينه غيره وقد اختلف في سنه وفاته ايضا
فقيل سنه ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنه
احد وتسعين قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن
المنذر الجزامي وزجره بن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينه
فالجمهور على انه مات بها وقال قتاده مات بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود

185

، وان بخمص لبز بستر قبضا ، وان بالجزيره العرش قضى ،
، وبفلسطين ابو اليمن ، ومصرها بن الحويرث برجزني ،
، وقبض الهرمازان باليمامه ، وقبله رويفع ببرقه ،
، وقيل فريعة وسلمه ، بادنا او بطيبة المكرمه ،

في الفصل بيان اخر من مات من الصحابه مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما الحرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثله الليثي مات سنه مايه من الهجره كذا جزم به بن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفه بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من روايه ابراهيم بن سفين قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنه مايه وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلعم وكذا قال بن عبد البران وفاته سنه مايه وقال خليفه بن خياط في روايه الحاكم انه تاخر بعد المايه وقيل توفي سنه اثنين ومايه قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم بن حبان وبن قانع وابو زكريا بن منده انه توفي سنه تسع ومايه وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكه سنه عشر ومايه فرايت جازه فلتنا لت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات وابو زكريا بن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلعم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكه فهو اخر من مات من هذه الصحابه كما جزم به بن حبان وابو زكريا بن منده وكذا ذكره علي بن المديني انه مات بمكه واما ما حكاه بعض

الاجوبه بن حازم فانه قال اخرهم موتا سهل بن سعد والظاهر انه

المتاخرين عن بن وهب من ان عمر اش ابن دويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مايه سنه فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع بن دويب في ذلك بن ذنيبه وقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او مؤول بانه استكمل بعد الجمل مايه سنه لانه بقي بعدها هذا ما يه سنه والله اعلم

واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينه المشرفه على اقوال فقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنه وفاته فقيل سنه ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احد وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم بن حبان واختلفا ايضا في مولده فقيل في سنه الثانيه من الهجره وقيل في الثالثه والقول الثاني اخرهم موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر والحزامي ومحمد بن سعد وبن حبان وبن قانع وابو زكريا ابن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه اخر الصحابه موتا وكانه اخذه من قول من سمعه يقول لو مت لم تسمعوا بقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينه اذ لم يكن بقي بالمدينه غيره وقد اختلف في سنه وفاته ايضا فقيل سنه ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنه احد وتسعين قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينه فالجمهور على انه مات بها وقال قتاده مات بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود

بالاسكندريه ولهذا جعل النسايي آخر من مات بالمدينه كما تقدم والقول
الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتاده وبه
صدر بن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول
ضعيف لان النسايي بان بالمدينه بلا خلاف وقد تاخر بعده وقد اختلف
ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينه وقيل بقبا
وقيل بمكه قاله ابو بكر بن داود واليه اشرت بقولي او بمكه واختلف
في سنه وفاته فقيل سنه اثنتين وستين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل
تسع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنه سبع وستين قلت هكذا اقتصر
ابن الصلاح على ثلثه اقوال في اخر من مات بالمدينه وقد تاخر بعد الثلثه
المذكورين محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلعم في وجهه وهو خمس
سنين وتوفي سنه تسع وستين بتقديم التاء فيهما فهو اذا اخر الصحابه موتا
بالمدينه وتاخر ايضا بعد الثلاثه محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينه
سنه ست وستين او خمس وستين وقد قال البخاري انه صحبه وكذا قال ابن حبان
وان كان مسلم وجماعه عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكه منهم فقيل
جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينه كما تقدم وقيل
اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتاده وابو نعيم بن حبان في
تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنه وفاته فقيل سنه
ثلاث وستين وقيل اربع ورجحه بن زبر ومن جزم انه مات بمكه ودفن بفخ
ابنه سالم بن عبد الله وبن حبان وبن زبر وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله

الزبيري ولكنه قال في الذي طوى فما يكون جابرا اول من اخر من مات بمكه
ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكه كما قاله
علي ابن المديني وابن حبان وغيرهما وابى هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل فيما
قيل واخر من مات منهم بالبصره انس بن مالك قاله قتاده وابو هلال والفلاس
وبن المديني وبن سعد وابو زكريا بن مندة وغيرهم واختلف في وقت وفاته
فقيل سنه ثلث وتسعين وقيل سنه اثنتين وقيل سنه احدى وقيل سنه تسعين قال
بن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلعم الا ابا الطفيل قلت
قد مات بعده محمود بن الربيع بلا في سنه تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل
عنه كما صححه البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد
الصمد بن سعيد كما سياتي واخر من مات منهم بالكوفه عبد الله بن ابي اوفى قاله
قتاده والفلاس وبن حبان وبن زبر وابن عبد البر وابو زكريا بن مندة وذهب المديني
ان اخرهم موتا بالكوفه ابو جحيفه والاول اصح فان ابا جحيفه توفي سنه ثلث وستين
وقيل اربع وتسعين وبقي بن ابي اوفى بعده الى سنه ست وثمانين وقيل سبع وقيل
ثمان نعم في الطبراني بن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفه فان كان
عمرو بن حريث توفي سنه خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان
توفي سنه ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن
الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها فالله اعلم وبن ابي اوفى اخر من بقي
ممن شهد بيعه الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله
الاجوص بن حكيم وبن المديني وبن حبان وبن قانع وبن عبد البر والمزي والذهبي

186

واختلف في وفاته فقيل سنه ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنه ست
وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا
بن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو اخر من نفي ممن صلى القبلتين
وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامه صدي بن عجلان الباهلي
روى ذلك عن الحسن البصري وبن عيينه وبه جزم ابو عبد الله بن منده
واشرت الى الخلاف بقولي اود وباهله والصحيح الاول فقد قال البخاري
في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفين قلت لحوص كان ابو امامه اخر من مات
عندكم من اصحاب رسول الله صلعم قال كان يعد عبد الله بن بسر فلدابته واختلف
في سنه وفاته ابي ابو امامه فقيل سنه ست وثمانين وقيل سنه احدى
وثمانين وقولي بدمشق قاله اشارة الى طريقه اخرى سلكها بعضهم في اخر من
نفي في نواح من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا
بن منده فقال في اخر جمعة في اخر سنة من الصحابه فمات ودفن بداره عن اخر من مات
بدمشق منهم واثله بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتاده ولكن قد اختلف
في مكان وفاته فقال قتاده ودحيم وابو زكريا ابن منده مات بدمشق وقال
ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا
في سنه وفاته فقيل سنه خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست وثمانين
واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتاده وابو زكريا
بن منده واخر من مات منهم بالجزيرة العرس ابن عميره الكندي قاله ابو زكريا
بن منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله ابن ام حرام قاله ابو زكريا

على عبد الله بن بسر الى الاختلاف في ترجمة سنة ٨٨ للتذكير
واتوه على ان اخر من مات منهم بحمص عبد الله بن بسر المازني
ابو عبد الله الصنابحي على ما سيأتي

بن منده وهو بن امراه عباده بن الصامت واختلف في اسمه فقال بن
سعد وخليفه وبن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل ابو عبد الله
بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات
بدمشق وذكر بن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق
فاخر من مات بفلسطين قيس ابن سعد بن عباده فقد ذكر ابو النضر في
تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس ابن سعد توفي بفلسطين سنه خمس
وثمانين في ولايه عبد الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينه في اخر خلافه
معاويه قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفه بن خياط وغيرهم واخر من
مات منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قاله سفين بن عيينه وعلي
ابن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في سنه وفاته فالمشهور سنه ست
وثمانين وقيل سنه خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه
مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه
مات باليمامه حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى
هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزئي هو
بابدال الهمزة بالموافقه القافيه واخر من مات منهم باليمامه الهرماس بن
زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن منده وذكر عكرمه بن عمار قال لقيت الهرماس
بن زياد سنه اثنين ومايه واخرهم موتا ببرقه روبقع بن ثابت الانصاري
وقال ابو زكريا ابن منده انه توفي بافريقيه وانه اخر من مات بها من الصحابه
وقال احمد بن البوني توفي ببرقه وصححه المري وقال بن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقيه

وكذا ذكر يونس انه توفي ببرقه وهو امير على بلنسية لمسلمة بن مخلد سنة ثلث وخمسين وان قبره معروف ببرقه الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول اخر لم يجلهن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية مسلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى ابن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي والاوطبه المكرمة واختلف ايضا في سنه وفاته الصحيح انه توفي وله ثنتان وسبعون وقيل ست او اربع وستين فهذا اخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن ونفى عليه مما ذكره ابو زكريا ابن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان اخر من مات بالروم منهم العدا بن خالد بن هوذة والراجح من اقوال ثلثة ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان اخر من مات منهم باصبهان التابعي الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطايف عبد الله بن عباس

معرفة التابعين

والتابع الاحق لمن قد صحبا ... والخطيب حاك لن يجبا

اختلف في حد التابعين فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسيأتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي بعد هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن جبان وسليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين

ودال

(1) اتحد قيس بن عبادة وفضل الحاكم وفضل قيل عاش ٨٠ سنة وقيل ٦٠ سنة ٣ ولعله اعلم

188

وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لانه لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما رواه روبه بكم يصلي خلف المقام وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في شيء من سماجه فقط قال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني ابن سعيد وعد فيهم يحيى ابن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى ابن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه لقي انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته خلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكثرون في هذا بحرد اللقا والرؤية اقرب ضبطا للصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين معا وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب لم من الصحابة بن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيما بعد الرؤية

س ، وهم طبقات قيل خمس عشرة ، او اكثر رواه كل العشرة ،

، وقيس الفرد بهذا الوصف ، وقيل لم يسمع من ابن عوف ،
، وقول من عد سعيدا فغلط ، وقيل لم يسمع سوى سعد فقط ،
، لكنه الاقصل عند احمد ، وعنه قيس وسواه وردا ،
، وفضل الحسن اهل البصرة ، والقرني اويسا اهل الكوفة ،

ثم ان التابعين طبقات وقد علم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في المدخل الحديث هم خمس عشره طبقه اخرهم من لقي انس ابن مالك من اهل البصره ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفه ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينه وعد الحاكم منهم ثلث طبقات فقط وسياتي تعقل كلامه فالطبقه الاولى من التابعين من روى عن العشره بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الحجري عن ابي داود روى عن تسعه من العشره ولم ير وعن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمن وعليا وطلحه والزبير الى اخر العشره قال وليس في جماعة التابعين من ادرك هؤلاء وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشره قال عثمن الطبقه الاولى قوم بلغوا العشره منهم سعيد بن المسيب وقيس ابن ابي حازم وابو عثمن النهدي وقيس بن عباده وابو شاش حصين بن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر

عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر وايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابو حاتم الرازي ثم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجمله فلم يسمع من اكثر العشره بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشره الا سعد بن ابي وقاص المسلم الثانيه اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمه والاسود فقال سعيد وعلقمه والاسود وهو المراد بقوله لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين ابل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمن النهدي ومسروق وهؤلاء كانوا فاضلين ومن عليته التابعين ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمن وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن حفيف الشيرازي اختلف الناس افضل التابعين فاهل المدينه يقولون سعيد بن المسيب واهل البصره يقولون الحسن البصري واهل الكوفه يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفه لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده وزاد بالافضليه للافضليه في العلم لا الخيريه وقد تقدم في معرفة الصحابه ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضليه والخيريه والله اعلم

• وفي نسا التابعين الابدا • حفصة مع عمرة ام الدردا •

هذا بيان لافضل التابعيات فقول الابدا هن بمعنى او هن في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى ايا بن معوية قال ما ادركت احدا افضل على حفصه يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين قال ما انا فما افضل علينا احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدنا التابعين من النسا حفصه بنت سيرين وعمره بنت عبد الرحمن وثابتهما وليست كها ام الدردا يريد الصغرى واسمها هجيمه ويقال جهيمه فاما ام الدردا الكبرى فهي صحابيه واسمها خيره ص ن

• وفي الكبار الفقها السبعه • خارجه القاسم ثم عروه •
• ثم سليمان عبيد الله • سعيد والتابع ذو اشتباه •
• اما ابو سلمة او سالم • او ابو بكر خلاف قايم •

من المعدودين في اكابر التابعين الفقها السبعه من اهل المدينه وهم خارجه بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسعيد بن المسيب وابو سلمه بن عبد الرحمن فهولاهم الفقها السبعه عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم وجعل بن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمه بن عبد الرحمن فان كان فقها اهل المدينه الذين يصدرون عن ارايهم سبعه فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث مكان ابي سلمه وسالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقها بنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح

وفضل

وفضل وقد بلغ بهم يحيى ابن سعيد اثني عشر فنقصوا وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقها اهل المدينه اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمه والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصه بن ذويب وخارجه واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ن

• والمدركون جاهليه قسم • محضرمين كسويد ابي اسم •

المحضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهليه وحياة رسول الله صلعم ولم يثبت لهم صحبه ولم يشترط بعض اهل اللغه نفي الصحبه قال صاحب المحكم رجل محضرم اذا كان نصف عمره في الجاهليه ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه محضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري مراعاتهما هو وبهذا هو مدلول الحضرمه قال صاحب المحكم والصحاح لم يحضرم لا يدري من ذكر هو ام انثى وكذلك المحضرمون متردد دون بين الصحابه المعاصرين والتابعين لعلم الرويه وفي كلام بن حبان ما يوافقه لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان له الكبر له ستون سنه وفي الاسلام ستون سنه يدعى محضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكره لابي عمرو الشيباني وانه كان من المحضرمين فكانه اراد من ليست له صحبه وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان استفاض ذلك من ان الجاهليه كانوا يحضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامه لاسلامهم ان غير علمها او حوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المحضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغه لانهم حضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه افتعل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحابة وانه عاش لعديم الرويه والسماع وذكر ابو موسى المديني في الصحابه
نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا محضرمين قال واهل الحديث
يفتحون الراء واعرب بن خلكان وقال قد سمع محضرم باكا المهمله وبكسر الراء ايضا
وقولي كسويد ابي بن غفله بن عامر اي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج
فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفله
وشريح بن هاني وزبيد بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخولاني
وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش اخو ربعي ومالك بن عمير بن
عثمن الهندي وابو رجا العطاردي وعتيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو
الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زراره وخالد بن عمير العدوي وثمامه بن حزن
القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وبما لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف
بن قيس وعبد الله بن عليم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو اميه الشعباني

• وقد يعد في الطبقة التابع في تابعيهم اذ يكون السابع •
• الحمل عنهم كابي الزناد والعكس جاء وهو وفساد •

اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون
الغالب عليه والسابع عند روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله
بن ذكوان قال الخطيب بن خياط طبقه عدهم عند الناس في اتباع التابعين وقد
لقوا الصحابه منهم ابو الزناد تدلي عبد الله بن عمر وانس ابن مالك وابا امامه
بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا

ابو الزناد عبد الله بن عمر قال المصنف معناه انه لم يدرك السماع منه قال ابا الزناد
وقيل ٣٢ ومات بن عمر سنه ٧٣ او ٧٤ فعلى هذا ادرك من عمر سبعا او ثمانيا

وقال العجلي تابعي ثقه سمع من انس ابن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثه
من التابعين وكذا ذكره بن حبان في طبقه التابعين ومثل الحاكم ايضا موسى بن
عقبه فقال وقد ادرك انس ابن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله عمر وسهل ابن سعد وقولي والعكس جاء
وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد
وخطا من صنعه قال الحاكم طبقه بعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من
الصحابه منهم ابرهيم بن سويد النخعي الفقيه وبكير بن الاشج في التسبيط لم يصح له
عن انس رواية انما اسقط قتاده من الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الباء
كذا ضبطه بن الماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه
من عبد الله بن الحرث بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري
لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد
بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حره لم يثبت سماع واحد منهم من انس
انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن
التابعين قلت قد روى عن السايب بن يزيد وابي امامه او سعد بن سهل بن
حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابه ولكن ذكره
بن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس
بن مالك فيما ذكر المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما اري سماعه من انس يصح وذكره
في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد عبد الرحمن الرقاشي واخوه
واصل ابو حره وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حره الرقاشي وانس

واحدا منهما رقاشيا وابو حره الرقاشي اسمه حنيفه واما واصل فليس في حره الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حره الرقاشي واغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد ابن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حره البصري وقال انما هو مولاه لبني سليم ك وقد يعد نا تعيا صاحب ٥ كابني مقرن ومن يقارب ش

قد يعد بعض الصحابه في طبقة التابعين لما لفظ من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوه من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جمله المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوه والاخوات واما الكون ذلك الصحابي من صغار الصحابه يقارب التابعين في كون روايتهما او عاليهما عن الصحابه كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا اشرت وقد يعد بعين يقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابه وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابه وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكره يونس ايضا ان له صحبه وكذا حكى بن منده عن يحيى ابن بكير والليث وابن طيعه ٥ ص

رواية الاكابر عن الاصاغر

• وروى الكبير عن الصغير • طبقة وسنا او في السند •

(اوفيما)

• او فيهما وسنه اخذ الصحابي عن تابع كعبد عن كعب •

الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسه وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقه واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذيب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحاق عن عبد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر سنا فقط كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحابي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعه وابي هريره ومعويه بن ابي سفيان وانس ابن مالك وكعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل بن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب قال السبكي ليس من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك النقاش وانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم تتبعتهم ووجدت الزياده على عشرين في عدهم فليتبع ثم شعبه وثلاثين رجلا كلهم وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من

التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمه والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحبيه وقد حكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روي عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني لبشر بعيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبشاني روي عنه نيف وستون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فوائد معرفه رواية الاكابر عن الاصاغر نزل اهل العلم مناظرهم وقد روى ابو داود من حديث عايشه قالت قال رسول الله صلعم انزلوا الناس منازلهم

رواية الاقران

والقرائن المستوية في الاسناد والسن غالبا وتصغير اغد مدمجا وهو اذا كل اخذ عن اخر وغيره انفراد قد

القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقارب كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربا سنا واسنادا هكذا وقول السن غالبا متعلق بالسن فقط اشاره الى انهم قد يشتركون بالاسناد دون التقارب في السن قال ابن الصلاح ورما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن كما ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يشتمو المدمج بضم الميم وفتح الدال المهمله وتشديد الباء الموحده واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا

كما معروف والجمع دبابيج ودبابيج والقافة القفيه

الطرائف المستحسنات من الاحاديث

حافلا في مجلد سماه في الصحابه رواية هريره عن عايشة ورواية عايشه عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير رواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وتمثيل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق لبشر بعيد والقسم الثاني من رواية الاقران لبشر مدمج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم وسماه رواية سليمان التيمي عن مسعود قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد جمع جماعه من الاقران حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمه زهير بن حرب عن يحيى ابن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمه عن عايشه قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفره فاخذ الاربعة فوقهم خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومدمجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدمجا تقديره واعدد ذلك قسمين مدمجا وغير مدمج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فبدا اي انفراد احد القرينين عن الاخر

الاخوة والاخوات

وافرد الاخوه بالتصنيف ... فذو ثلثة بوحنيف
اربعة ابوهم استمان ... وخمسة احلهم سفيان
وستة بنو سيرين ... واجمعوا ثلثة بروين

الاخوة والاخوات

وتسعة بومقرن وهم . يهاجرون ليس فيهم عدهم .
والاخوان جملة كفته . اخي ابن مسعودها دوجه .

تفرد اهل الحديث بهذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من الصحابة والرواة صنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس ابن السراج فقال الاخوة الثلاثة شمائل وعباد وعثمن بنو حنيف مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالقواعد فتح نونه في مقابلة كثرتون التصغير قال حسان بن ثابت

صلى الاله على الدين تتابعوا . يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا .
راس السرية مرثد واميرهم . وابن البكير امامهم وخبيب .

ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباده وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد وانما هو سهيل وعباد وعبد الله اثنين وهو وهم ويحيى في فضل الاقران احمد ويحيى واباداود في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد مما يستغرب في الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل الحلبي ولد وابي بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينه واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد جمعتهم كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينه عشره ومثال العشرة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمه هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكبير والحاكم في علوم الحديث والله تقل

في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمه والله اعلم وذكر بن سعد في الطبقات عمره بنت سيرين وسوده بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكرها بين رواته فلا يرد ان على ابن الصلاح وقولي واجمعوا ثلثة يروون اي اجمع منهم ثلثة في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال في ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض او يعيد السؤال كلهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبناك نجا حفا نعبا ورقا وذكر بن محمد بن ظاهر المقدسي في بعض نسخه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فجعل هذا اجمع منهم اربعه في اسناد واحد وهو غريب ومثال العشرة بنو مقرن المزني وهم النعمن ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يتهم لنا قلت قد سماه لنا ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسره ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وعلي بن فتحون قولا ان بني مقرن عشره فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر فتح الجزيرة وذكر بن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال العشرة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزه وعبيد الله

لكذا قال الطوري في تاريخه

ولعل الصواب بعض

لكذا قال الطوري في تاريخه

ولعل الصواب بعض

لعله ان ذكر هنا الدرهان الدرز وقد راجعت ذلك في الاستيعاب فرايته ذكره في نعيم لا في ضرار وقد نبه له المولف في التكملة فتركه على الصواب

195

وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثيرين الصحابه ومن بعدهم كعبد الله
بن مسعود وعتبه بن مسعود وكلاهما صحابي وممن تغرب في الاخوين ان رجلا
بن عبيدة الزبيدي يمنيه وبين اخيه عبد الله بن عبيده 2 العمر ثمانون سنه
قال بن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعه لندرته ولعدم الحاجه اليه
في غرضنا عرضنا هيهنا قلت واكثر ما رايت من الاخوه الذكور والمشهورين
عشره وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعوف والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله
ويقول عمو ابتمام فصاروا عشره يا رب فاجعلهم كراما برره واجعل لهم وانم النشء
وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام حبيب وامه وسمهم بنو اعبد الله بن طلحه
وقد سماهم ابن عبد الله البر وغيره عشره وسماهم بن الجوزي اثني عشر وهم
القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابرهيم
وعمر ويعمر وعماره قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم ص

رواية الاباء عن الابناء وعكسه

وصنفوا فيما عن ابن اخذا ٠ اب لعباس عن الفضل كذا ٠
وابل عن كابنه والتيمي ٠ عن ابنه معتمر في توهمه ش

صنف ابو بكر الخطيب كتابا في روايه الاباء عن الابناء روى فيه من حديث
العباس بن عبد الله المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بالمزدلفه وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب

التلقيح

التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل بن
داود عن ابنه بكر وايل ثمانيه احاديث منها في السنن الاربعه حديثه
عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم على صفيه لبتوبتو وعمر
ومنها رواه الخطيب من طريق بن عيينه عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احزوا الاحمال فان اليد معلقه والرجل موثقه قال الخطيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما نعلم الا من جهه بكر وابنه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين
وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انا
عمي عن ايوب عن الحسن قال في مجلس كلمه وجه قال بن الصلاح وهذا طريف يجمع
انواعا وقول الراوي لقوم اي الى جماعه روى عن ابنائهم فروى انس ابن مالك عن
ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زائده عن ابنه حديثا وروى يونس ابن ابي
اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى
شجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي
عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق
بن ابي سلمه عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا
وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي
عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود
السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى
الدرابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفين عن ابنه ابي بكر حديثين

قال ابو محمد الخلال وقد رأى بخط

باب الجمع والتفريق

وقع في بعض النسخ هنا باب الجمع والتفريق وليس له ذكر في الخطيب ولا في ابن الصلاح ١٢

وروى احمد بن شاهين عن ابيه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابيه
ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابيه محمد حديثا
وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابيه ابي بكر اثنا عشر حديثا وروى
ابو الشيخ بن حيان عن ابيه عبد الرزاق حكايه وروى الحافظ ابو سعد
بن السمعاني عن ابيه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاه
بدر الدين ابن جماعه عن ابيه قاضي القضاه عز الدين حكايه عجيبه قال ابن
الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابيه مما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي
عمر حفص ابن عمر الدوري المقري عن ابيه ابي جعفر محمد ثنا عشر حديثا ونحو ذلك

• اما ابو بكر عن الخمرا • عايشه في الحبه السوداء •

• فاه لابن ابي عتيق • وغلط الواصف بالصديق • ش

قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط
فهو ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشه وهو عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وبينه الشرح
بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته
عايشه حديثين قال وروى تمام الرومان عن ابنتها عايشه حديثين وابو عتيق
هذا وابوه هما اللذان قال فيهما موسى بن عقبه لا نعلم اربعه ادركوا النبي صلى الله
عليه وسلم الا هؤلاء الاربعه فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق

• وعكسه صنف فيه الوابل • وهو معال للجهد النابل • ش

قال ابن الصلاح وقد روى جده وهو الحارث عن ابن الجهم
وقد روى الحارث عن ابن الجهم عن ابيه عن جده
قلت ابن الجهم هذا هو عمرو بن الحارث بن الجهم
ابو الحارث السهمي وقد ذكر ابن الجوزي انه
ابو الحارث بن عمرو بن الجهم السهمي
قال ابن الصلاح وكذلك رواه الدارقطني
عن ابن الجهم عن ابيه عن جده
قلت وكذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وابو يعلى الموصلي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن الجهم
عن ابيه عن جده ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن الجهم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احمد بن حنبل ابن الجهم
لا يعرف له الا هذا الحديث
قلت ابن الجهم هذا هو عمرو بن الحارث بن الجهم
ابو الحارث السهمي وقد ذكر ابن الجوزي انه
ابو الحارث بن عمرو بن الجهم السهمي
قال ابن الصلاح وكذلك رواه الدارقطني
عن ابن الجهم عن ابيه عن جده
قلت وكذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وابو يعلى الموصلي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن الجهم
عن ابيه عن جده ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن الجهم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احمد بن حنبل ابن الجهم
لا يعرف له الا هذا الحديث

صنف ابو نصر الوابلي ثمانيا في روايه الابناء عن الآبا وروايه الرجل عن ابنه عن جده
من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه بمكة المقدسة
قال اخبرنا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح قال حدثني ابو المطهر عبد
الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال
سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاستناد بعضه عوالي وبعضه
عالٍ معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص

• ومن هيته اذا ما اسما • الاب او الجد فذاك قسما •
• قسمين عن اب فقط نحوابي • العشرا عن ابيه عن النبي •
• واسمهما على الشهير فاعلم • اسامه بن مالك بن قسطم • ش

ومن اهم هذا النوع وهو روايه الابناء عن الاباما اذا اسم اب واحد فلم يسم
بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جده فيحتاج حينئذ الى معرفه اسمه وينقسم ذلك
الى قسمين احدهما ان تكون الروايه عن ابيه فقط دون جده كروايه ابي العشراء الدارمي
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعه فاذا اباه لم يستقر
طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال اجلها وهو الاشهر
كما قال ابن الصلاح انه اسامه بن مالك بن قسطم وهو بكسر القاف فيما نقل ابن الصلاح
من خط البيهقي وغيره وقيل قسطم بالحا المهمله موضع الهاء والثاني اسامه عطارد
بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراهل بسكون الهاء او مفتوحه وقيل اسامه
بلز بالام مكان الراء والثالث اسمه تيما ربن بلز بن مسعود ك ص

• والثاني ان يروي فيه بعضهم • كثيرا وعمرا وابا او جدهم •

والاكثر احتجوا بعمرو وحملوا له على الجد الاكبر الاعلى ش

اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الآباء ان يزيد بعد ذكر الاب اباً اخر فيكون جداً للاول او يزيد جداً للاب فمثال زيادة الاب رواه عمرو بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كحكيم فنون معاويه بن حيده القشيري فالصحابي هو معاويه وهو جد بهز ومثال زيادة الجد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيتين المذكورين تقدم ونشر وتقديم وتاخير لتقديره والثاني ان يزيد بعد الاب اباً كبهز بن حكيم او جداً كعمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة فقد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي ابن المديني واسحق ابن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في روايه والحميدي وقال من اجتمع على ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فقبلوه وذكروا انه حجة وقد روى عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقل عنهم البخاري مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل العلم الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لظهور اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو

عبيد

عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال رواية عمرو عن جده كتاب فمن ههنا ضعفه وقال ابن عدي ان رواية عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمداً لا صحبة له وقال ابن حبان بعد الضعف بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيباً لم يلق عبد الله فيكون منقطعاً وان اراد جده الادنى محمداً فهو لا صحبة له فيكون مرسلاً قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما مر به الخبر في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يصح عند انه عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيباً من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جدي عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وتحمل ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله بمحمد وفي السنن عنه احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يتنوع ذكر اباية بالروايه او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فحجة والا فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثاً واحداً هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعاً الا احدثكم باجبكم الي واقربكم مني مجلساً يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما قرأه عليه بمكة المقدسة ما لفظه
التصريح برواية محمد عن ابيه في السند وهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم
ان محمدا سمع من ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم
يذكر احد من المتقدمين محمدا في تابعيه ولا ترجمه قلت قد ترجمه ابن يونس
في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه
حكيم بن الحارث التميمي في اخبار شعيب بن عفير وابنه شعيب بن محمد
والقول الاول اصح والضمير في قوله حملا له يعود الى جد المذكور في اخر
البيت قلت وتسلسله بالتميمي فعلا عن تسعة قلت وقوله اورده ش
روى عبد الوهاب التميمي عن ابيه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما رويناه
في تاريخ الخطيب قال ثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسامة
الليث بن سليمان ابن الاسود ابن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي
من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد
سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان
هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني عبد
وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي
ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل
بالاباء على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا

الوجه

198

الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا
في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور
اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم بن لاجين
الرشيدي قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله
بن محمد الفلاسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور بن محمد
الاديبي نا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد
الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر
الحرث يقول سمعت ابي اسامة يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت
ابي سليم يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول
سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول
سمعت ابي عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم
على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد العلائي في
الوشي المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان
امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في علوم منها في سنة
ثمان وثمانين واربع مايه وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد
العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية ابائه مجهولون
لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد بحثت عنهم عبد العزيز بالتغيير فزاد
في الثاني ابا الاكينة وهو الهيثم وجعل من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا
فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث

باربعة عشر اما من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني
في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بهراة وابو بكر
محمد بن علي بن باشر الجياني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي
طالب من لفظه بيلخ حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست
وتسعين واربع مايه قال حدثني ابي طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين
واربع مايه قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله
حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن ابن الحسين
حدثني ابي الحسين ابن جعفر وهو اول من دخل بلخ من بعث الطايفة قال
حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني ابي الحسين
الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع
لنا في عده التسلسل بالابا والله اعلم

الباب السابع والاربعون
السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق ... وهو اشتراك رواة بين سابق
بكونه اكبر هو في السن او ... كابني دويد روياه عن مالك
تبع ثلثون وقرن ثاني ... اخر كالجعفي والخفاف

صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان
في الرواية عن شخص واحد احد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين

وفاتهما

وفاتهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد
في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنا ابو بكر الزهري احد
شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا
بن دويد بعد موت الزهري بمايه وسبعا وثلاثين سنه او اكثر فان وفاة
الزهري في سنة اربع وعشرين ومايه وتاخرت وفاة زكريا ابن دويد الى سنه
نيف وستين ومايتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد
وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث
بل زاد واد على انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخه موضوعه فلا ينبغي
حينيذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك اسمعيل بن ابي اويس الشهمي
كما قال المزي وكانت وفاة الشهمي سنه بضع وخمسين ومايتين ويكون بينه
وبين وفاة الزهري مايه وخمس وثلاثون سنه والشهمي وان كان ضعيفا ايضا
فان ابا مصعب شهد له انه كان يحفر معهم العرض على مالك وقولي اخر ابن دويد
وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري على
وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف البيتاوري بهذا المقدار وهو مايه وسبع
وثلاثون سنه وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى
عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنه
ست وخمسين ومايتين وتوفي الخفاف سنه ثلاث وتسعين وثلثمايه ومن امثلة
ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى
عنه جماعه موجودون بدمشق توفي الفخر سنه احدى وسبعين وسبع

ساه منهم عمر بن الحسين بن مزيد المزي ونجم الدين بن النجم وصلاح الدين ابن
مد رحمه الشيخ ابي عمرو وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمايه ن

من لم يرو عنه الا واحد

• ومسلم صنف في الوحدان • من عنه راو واحد لا ثاني •
• كعامر بن شهر او كوهب • هو ابن خنبش وعنه الشعبي •
• وغلط الحاكم حيث زعما • بان هذا النوع ليس فيهما •
• وفي الصحيح اخرج المسيبا • واخرج الجعفي لابن تغلبا •

من انواع علوم الحديث معرفه من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابه والتابعين
ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعند
نسخه بخط محمد بن طاهر المقدسي وعبر عنه ابن الصلاح كما ذكره ومثاله في الصحابه
عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفه تفرد
الشعبي بالروايه عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر
في السنن لابي داود وهو وان تفرد عنه الشعبي فهو مذكور في الصحيح فقد
ذكر سيف عن طلحه الاعلم عن عكرمه عن ابن عباس ان اول من اعترض على
الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم
على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه
في روايه له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث له ايضا
قال ابن الصلاح وذلك خطأ قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل
ابن الصلاح ذلك بامثله في الصحابه والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض او صححنا

[illegible] بن هلال
[illegible] ٧٧٦ ه

في كتاب معرفه بتعليق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب
الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما واشرت الى ذلك
بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين ووقعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاه من سننه
عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث
ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يحوجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي
اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم في
ذلك جماعه منهم بحلبر طاهر والخاري ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب
بن حزن في وفاه ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج
ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي ولم يروه عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان
والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روي عنه ايضا الحكم بن
الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فذلك مثل
به مثل ابن الصلاح بامثله في الصحيح عليه فيها مواخذات فتركها

فرد ذكر بنعوت متعدده

• واعن بان تعرف ما يلتبس • من ظلة يعني بها المدلس •
• من نعت راو بنعوت نحوما • تعلى في الكلبي حتى انهما •
• محمد بن السايب العلامه • سماه حمادا ابو اسامه •
• وابي النضر اسحق ذكره • وابي سعيدا لعوفي شمره •

هذا النوع لبيان من ذكر من الرواه بانواع من التعريفات من الاسم او الكنى او الالقاب
او الانتساب اما من جماعة من الرواه عنه يعرفه كل واحد بما عرفه الاخر او من
راو واحد عنه يعرفه من هذا ومن ذاك فيلتبس ذلك على من لا يعرفه عنه بل
على كثير من اهل المعرفه والحفظ وانما يفعل ذلك كثير المدلسون وقد تقدم عند
ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك
الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخة و
في الخطيب لمعاذي كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق فيما اوهم
البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواه عن محمد بن
السايب الكلبي العلامه في الانتساب احد الضعفا فقد روى عنه ابو اسامة حماد صاحب التقريب
بن اسامه فسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن بشار فسماه مرة وحماه مرة
بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطيه العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية
ابي اسامه عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزه بن محمد هو الكتاني الحافظ بسنده
الى ابي اسامه عن حماد بن السايب قال ثنا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس
مرفوعا ذكاة كل مسك ذباغه ثم قال قال لنا حمزه بن محمد لا اعلم احدا روى هذا
الحديث عن حماد بن السايب عن ابي اسامه وحماد هذا ثقه كوفي وله حديث اخر
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال عبد الغني ثم قدم علينا
الدارقطني فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال لي الذي روى عنه ابو
اسامه هو محمد السايب الكلبي الا ان ابا سفين كان يسميه حمادا قال عبد الغني
فتبين لي ان حمزه قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا والاخر انه ثقه

* قلت ما ذكره عبد الغني من ان حمزه بن محمد هو الكتاني الحافظ ليس كما ظن فانه رواه عن الكلبي بسنده الى ابن عباس مرفوعا به غير ثقه فلما وثق حمادا هذا علم انه ظن انه غيره وليس كما ظن

من ليس ثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقه قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى
لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزه رايته قد اخرج
هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامه حماد بن السايب وانما هو
عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وجمع عليه ان الصواب عن ابي اسامه حماد عن
ابن حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عتبة بن
يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه انتهى واما رواية بن اسحق عنه فقال البخاري في
التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قراته بخطه وهذا
القول صحيح قال فاما رواية بن اسحق عن الكلبي التي ذكرناه فيما ولم يتمم ثم رواها باسناده الى
محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هدايه يا ايها
الذين امنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصر جام الفضه فاما رواية
عطيه العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال اخبرنا ابو سعيد
الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب بالاصم ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطيه
كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول ابو سعيد
وكان هشيم يضعف حديث عطيه قال عبد الله حدثني ابي قال ثنا ابو احمد
الزبيري قال سمعت سفين الثوري قال سمعت الكلبي قال كان ابي عطيا يا سعيد
قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري
انتهى قلت ومما دلسه الكلبي مما لم يذكره بن الصلاح تكنيته بابي هشام
وقد بينا الخطيب فقال فيما قراته بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن
الوليد الهمداني وكان الكلبي لم يسم هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى

باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى باسناده الى ابن ابي
حاتم انه سأل اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر
وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكاه به قال وهو يحدث عن
بشر الكلبي الذي روى عنه محمد انتهى وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي
لانه رجل واحد بشر نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقوى واعن لي اجعله من عنايتك
وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه يقال يعني بكذا وعنى به واكثر يقع الحاكم يقع

الخصله ٥

افراد العلم

• واعن بالافراد اسما او لقبا • او كنيه نحو علي ابن لبا •
• او مثل عمر وكسرا انصوا • في الميم او اني مغبه حفص •

العلم هو ما يعرف به من جعل علامه عليه من الاسما والكني والالقاب فالاسم ما
وضع علامه على المسمى والكنيه ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعه او وصفه
ومعرفه افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعه منهم الحافظ ابو
بكر احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفرده وهو اول
كتاب وضع في جمعها مفرده والاغنى معرفه في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح
والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن مندة
على كتاب البرديجي في مواضع ليست افرادا بل هي مثان ومثالث واكثر من ذلك
في مواضع ليست اسما واسما في القاب كالاعمش لقبه بجيلة كاتبه واسمه

يحيى وقد مثل بن الصلاح بجمله من الاسما والكني مرتبه على حروف المعجم وبعده القاب
واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثله افراد الاسم ابي بن كعب صحابي
من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحده وهو ابو هند فردان فالاول مصغر على
وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصا ومثال افراد الالقاب مندل
بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقبه وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره
قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف
بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد
في الكني ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهمله وسكون الياء المثناه من تحت واخره
دال مهمله واسمه حفص بن غيلان وقولي شما بضم الشين لغه في الاسم وهو منصوب
على التمييز وقولي ومندل هو مجرور عطفا على لبا وكذلك قولي ابي سعيد وعمرو وحفص
مرفوعان على الخبريه لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسرا نصب على نزع الخافض
لي وضبوا على كسر في الميم ان

الاسما والكني

• واعن بالاسما والكني وقد تسم • البشر ذا بالنيف او عشر قسم •
• من اسمه كنيته انفرادا • نحو بلال وكذا زيادا •
• نحو ابي بكر بن خزيم قد كني • بابنه بخلف فاقطن •
• والثاني من كني ولا اسم له دري • نحو ابي شيبة وهو الخدري •
• ثم كني الالقاب والتعددي • نحو ابي الشيخ ابي محمد •
• ومن حوى نحو ابي الوليد • وخالد كني لمتعدد •

• ثم ذو الخلف كنى وعلما • اسما وهم وعكسه وفيهما •
• وعكسه وذو اشتباه رتبتي • والعكس كابي الفتح للمسلم • ش

من فنون اصحاب الحديث معرفه اسماء ذوي الكنى ومعرفه كنى ذوي الاسماء وتبلغ العنايه بذلك شرعا ورد ذكر الراوي من يكنيه مكانا وسره باسمه فيظنهما رجلين لا معرفه له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه عن موسى ابن ابي عائشه عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءه قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد مدني قال الحاكم ومن تفاوت معرفه الاسماي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما قد وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامه حماد بن السايب توهم في ذلك وانما هو حماد بن السايب وابو اسامه اسم حماد بن اسامه وحماد بن السايب هو مجمل السايب الكلبي وكنيته ابو اسامه والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمه ابي الزناد فلم تهتد الى معرفه ترجمته من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئ من طلبه الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقبه وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعه منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكروا فيهما الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك

نو بو

نو بو

نولوا الابواب على الكنى وبنوا اسما اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب عزيب لم يعرف على ترتيب حروف المعجم المشهور عند المشارقه ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا لترتيب حروف كثير من اهل اللغه كالعين والحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ي ن س ش ر ز ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين اول كل كلمه منها حرف وهي

اذا لم ستي نوح ثوى يوم باهم • سرت شمال رقت روت داوي كدّ
طوت ظبر صدر صاق قيد وحله • حدت من عمي عز جوي حرها تحمّد

وقد قسم بن الصلاح معرفه الاسما والكنى الى عشره اقسام من وجه والى تسعه اقسام من وجه اخر فقوطي لتسع او عشر ليبين ذلك للشك في كلام بن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعها في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعه اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفه كنى المعروفين بالاسما وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يوب على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح ان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا

قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا الكنى جمعوا النوعين معا عرف بالكنيه ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما لم تكن له غير الكنيه التي هي اسمه والثاني شرف بقولي انفراد ابي ليبين لم كنيته الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال

ضبر بالضاد والباء الموحده وبعدها راء ثم باء موحده اخرى

وقد اختصر الكنى

ابو بلال اسمه مرداس وقال ابن ماكولا اسمه مرداس بن ادريه وقيل ابن عبد الله بن ادريه وقيل ابن عبد الله بن بريه وقيل ابن عبد الله بن بريه بن ادريه وقيل ابن عبد الله بن بريه بن ادريه بن عبد الله بن بريه بن ادريه بن عبد الله بن بريه بن ادريه ب

الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقري ليس ابو اللثم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعه ان اسمه شعبه وقد ذكره بن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من الاقسام الاول من له كنيه اخرى زياده على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعه اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله بن الصلاح وذكر بن الخطيب انه لا نظير لهذين الاثنين في ذلك على ما قال بن الصلاح وقد قيل انه لا كنيه لابن حزم غير الكنيه التي هي اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي بخلاف اي اختلف في كنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم يقف له على اسم فلم يذكر بهل اسمه كنيته كالاول وله اسم ولم يقف عليه مثاله ابو شبيه الخدري من الصحابه مات بحصار القسطنطينيه ودفن هناك وكابي انا س بالنون وابي مويهبه من الصحابه ايضا وكابي بكر بن نافع مولى بن عمر وابي لبيب بالنون وقيل بالمثناه من فوق المضموم مولى عبد الله بن محمد بن ابي سرح وابي احرب بن ابي الاسود وابي حريز الموفقي والقسم الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن ابي جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقبه ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو نميله وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المرادي بقولي والبغدادي بعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر ثم كني الالقاب كابي الشيخ وكني البعد كابي بعددت

كابن حريج لابي الوليد وابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج وكان يقال المنصور بن عبد المنعم القراوي ذو الكنى كان له ثلث كنى ابو بكر والفرج وابو الغنم والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال بن الصلاح وكعبد الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه بحسر ذلك تاما كاسامه بن زيد الحب ابي زيد وابي محمد وابي عبد الله اولي خارجه اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصه بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال بن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله وقوله كما في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من لم اختلف في اسمه وعرف كنيته فلم يختلف فيها كابي هريره الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله بن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وكر بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصره الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهمله مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفه وهب وقيل وهب الله وكابي برده بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحرث وكابي بكر بن عياش المقري وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا والبها الاشاره بقولي وفيهما ومثاله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران قوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن

205

من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت
الاخير وعكسه اي من لم يختلف في واحد منهما وذلك كابيه المذهب الى حنبل النمر
وآبائه عبد الله سفيان الثوري ومالك ومجاهد ورئيس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل بن يحيى
الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي بسم بضم السين لغة
في الاسم وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده بن الصلاح بنوع على
حده كطلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي فيما خرجن كنيته كل واحد
منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر فيما اخرجن
كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر فيما اخرجن كنوا بابي عبد
الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج مثله الى مثل والقسم العاشر علس الذي
قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة
وابي ادريس الخولاني بعابد الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة بن دينار
لا يحصون ٥

الألقاب

• واعن بالالقاب فيما جعلا • الواحد اثنين الذي منها علا •
• نحو الضعيفا في صحيحين ومن • ظل الطريق باسم فاعل ولن •
• تجو ما يكرهه الملقب • وربما كان لبعض سبب •
• كعتبر بالجر جعفر • وصالح جزء المشتهر •

مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء وسنذكر معهم وربما وهم
العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر من باسمه

ومن بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من الكبار كالحفاظ ومنهم علي بن المديني وعبد الرحمن
بن يوسف بن خراش فرق بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح
فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرأت بخط الموصلي وعبد الله بن ابي صالح كان
يلقب عبادا وليس عبادا باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم
الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومجاهد
اسحق الشراح وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد
صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو
الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي ومشايخنا الضعيف والصالح وابدأ بالاول
بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي ومن ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام
عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معوية بن عبد
الكريم الضال انما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيف
في جسمه لا في حديثه اتهمي وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله
بن حبان وانه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه
الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال تعالى في الحديث المتفق عليه ما
كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به
والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر آداب
المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد
يذكر السبب في ذلك وعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كعتبر وجزء
فاما عتبر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان بن جريج قدم البصرة

انما لقب بصالح لانه كان يبذل الجهد في الصلاح
ابي مكرز امنه والمدار على مكرز امر شيخ يشتبه منه هو ومن بعده قاله السخاوي

قال النووي يجوز ان يكون ابوه عارفا بالعربية
الخامس المتفق على تلقيبه بالمحدث

فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال بن عايشه انما لقبه غندرا بن جريج من ذلك اليوم الذي كان يجتر الشعب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان يعده جماعه بلقب كل منهم غندرا فمنهم بن اخته محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزره فهو لقب لابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سئل لم لقبت بجزره فقال قدم عمرو بن ذراه بغداد فاجتمع عليه خلق كثير فعلم فلما كان عند انصراف من المجلس سئلت سن ابن سمعت فقلت من حديث الجزره فبقيت على افق وذلك لي حديث عبد الله بن سراه كان يرقي بجزره بالحاء المهمله وتقديم الراء على الجيم وتقديم الزاي وذكر بن الصلاح عده صالحة من الالقاب لحذفها اختصارا وهي فجا ثنان وشباث وزيح ورشته وشبابه وبندار وقيصر والاخفش جماعه ومرتع وعبيدا العجل وبلجه وماشمه وعلان وسخاده ومشكدانه ومطين وعبدان وحمدان ووهبان

المؤتلف والمختلف

واعنى باتفاقه مؤتلف • خطا ولكن لفظه مختلف •
نحو سلام كلها مثقل • لابن سلام الخير والمعترك •
ابا علي فيه خفف الجيد • وهو الاصح في ابي السكنبي •
وابن ابي الحقيق وابن مشكم • والاخفش التشديد فيه عالم •
وابن محمد بن بعض خفف • اوزده هاء فكذا فيما اختلف •

• قلت والحبر ابن اخت خفف • كذاك جاء للسباعي والنفي • ش

من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والاكثر عناه وافتضح بيراهله وصنف فيه جماعه من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ودليل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطه بذيل مفيد ثم ذيل على بن نقطه بذيلين صغير احدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العماديه وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين بن بعطاي بذيل كبير لكن اكثره اسما شعرا وفي انساب المغرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبه ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيره علقت منها جمله وان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما لم يشترك في ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جمله منبها على الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف وبضبط بان يقال ليس في هذا الباب الا كذا والثاني من القسم الثاني بخصوص بما في الصحيحين او احدهما او الموطا من القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الا حشره وهو سلام والد عبد الله بن سلام الجبر الصحابي وسلام جد ابي الجباني المترجم على محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار

في تاريخ بخاري والخطيب بن سلاكوه بالتخفيف وقال بن الصلاح انه اثبت وذكره
بن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني
في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال صلحا المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر
قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا
فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي
الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن شوارع
الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري قاله السكدري
شيخ البخاري فقد روينا الاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قالع
للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام
مخفف اللام الا واحد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون
سلام بن مشكم خمسة كان في الجاهلية والمعروف فيها التشديد والله اعلم وسلام
بن محمد بن ناهض المقدسي كذا رواه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما
وروى عنه الطبراني فسماه سلامه بزيادة هاء في اخره والى هذا اشرت بقولي
فكذا فيما اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في اخره او حذفها لا في
التشديد والتخفيف هكذا افتقر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا
المقدار وهم ثلاثة اسما مخففا ايضا ذكرتها من الزيادات علي في البيت الاخير
وهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عداد فيهما فنحن
في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام ولما
لم استدركه ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلاجاجه الذي ذكر سلمة وقد

قال الذهبي في سيرة سلام بن اخت عبد الله بن سلام هذا هو الصحيح فيه تخفيف

ذكر

ذكر سلمة في الصحابة بن منده ولكن قال بن فحون في تذييله على الاستيعاب ان
سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام قلت والله اعلم وجد السندي هو سعد بن جعفر بن سلام
السندي روى عن البطي ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره بن نقطة في التكملة فيما
قرأه بخطه وكذلك جد الشيخ الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد
بن موسى بن سلام الشيخ السلامي نسبة الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي بعد
الثلاثين واربع مائة ذكره الذهبي في شيخ الشيوخ والبيكندي بكسر الباء الموحدة
وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون وبعدها دال مهملة
هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والشيخ بفتح النون والشين قيده السمعاني
وغيره وهو منسوب الى بيكند بكسر النون وفتحت للنسب كالنمري ص

عين لي ابن عمان الكبير وفي نسخة كركبير

ومن امثلة ذلك عماره وعماره وليس لنا عماره بكسر العين الا لي ابن عمان
من الصحابة قال بن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عماره بالضم قلت يرد
على كلامه عماره بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من المشهور منهم عمار بن
عبد الوهاب الحمصي وعماره بنت نافع بن عمر الجمحي وعماره جد ابي يوسف محمد بن احمد
الصيدلاني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله ونحاث بنو ثعلبة بن حزمة بن اصوم
بن عمرو بن عمان معدود في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن
عماره البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن القاسم بن عماره ولاه عمر بن عبد العزيز
الجزيرة وجعفر بن احمد بن عماره الحربي روى عن سعيد بن البناء ولداه قاسم واحمد
ابنا جعفر بن احمد بن عماره وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عماره الحربي وابو القاسم محمد بن عمان

البجار الحرمي وبنو عمار البلوي بطن ومن ذلك كثير بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا
وكريز مصغرا وكلهم مصغرا الا في خزاعة فقط وطي اجيا في تقييد المهمل عن جماعة
وضاح فتح الكاف في خزاعة ومنهما في عبد الشمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح
وهما موجودان ايضا في غيرهما قال استدرك في المفتوح يا يوب بن كريز الداودي
عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره
في كابن ماكولا وفي قريش ابن حبيب الجرامي وفي الانصار ابن حزام ش
ومن ذلك حرام بكسر الجاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء في قريش الاول وفي الانصار
الثاني وليس المراد بذلك الاضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حرام بالزاي
في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم
بن مره وفي خزاعة ايضا وفي عدي وبني فزاره وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره
والله اعلم
في الشام عنتي بنون وبياء في كوفة والشين والياء غلبا
في بصره وظهم من الكنى ابا عبيدة بفتح اولكني
في المنقر بالفتح وبالميم عنتل الا البرذكوان وعنتل بفعل
ومن ذلك عنتي بالنون والتشين المعجمة وعبشي بالموحده والمهمله ايضا وعيشي بالمثناه
من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن هانيء وبلال بن سعد كلاهما تابعي
والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن
المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحو فيما حكاه عنه
ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب وانشد تالي ذلك بقولي غلبا
وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون بالقاف بطن من تميم وتمام وقع نادرا

محالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفه وقد
اخرز بن ماكولا عن ذلك بقوله وعطم عنسي في الشام وكذا قال ابو المطهر الشعباني
وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناه والمعجمه عاشم بالبصره وقال الشعباني في ابو البصرة ومن
ذلك ان رجلا كنى بابي عبيده فكلم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا اعلم احدا يكنى ابا عبيده
بالفتح ومن ذلك الشفر باسكان الفاء والشفر بفتحها قال ابن الصلاح وحدث الكسي ومن ذلك
بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربه من يسكن الفاء في الشفر سعيد بن يحمد قال
وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسماء والكنى
شفر بسكون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن ذلك شفر بن جيب الحضرمي وشفر
بن جيب اخر وشفر بن عبد الله وشفر بن عبد الرحيم راجي شيعه وشفر بن عبد الرحمن شيخ لابي
يعلى وشفر بن حسين الحذاء وشفر بن عدائر ويقال الكنى ابو الشفر يحيى بن زياد وهم ايضا شفر
بفتح الشين المعجمه والقاف حي من تميم ينسب اليه الشفريون ومعويه الشفر بكسر القاف
شاعر ومن ذلك عنسل بكسر العين وسكون النون المهملتين وعنتل بطحهما قال ابن الصلاح
وحدث الجميع من القبيل الاول الا عنتل بن دكوان الاحباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني
وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتاب تهذيب اللغه بالكسر الا شكال
ايضا ولا اراه ضبطه والله اعلم والعامري ابن عثام وغيره فالنون والمهمله ش
ومن ذلك عثام بالعين المعجمه والنون المشدده وعثام بالعين المهمله والثا المثلثه المشدده
قال ابن الصلاح ولا تعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام
الزاهد والباقون ايضا من الاول منهم عثام بن وتر صحابي مدني قلت وهم من القبيل الثاني
ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي العامري وهذا الا برد على كلامي في النظم لان كلا منهما

ممود داخل تحت كلامي ورد على ابن الصلاح لتنبيه الترجمة والد علي بن عثام ولا تعرف لعثام
الثاني ولد اسمعيل ○ وزوج مسروق وقيل صغروا سواه صماوهم بصورة

• ابن بكير ومن عند الملك وما شوى من مشورجي •

ومن ذلك قير مكبرا وقير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراه مسروق بن الاجدع
قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مستور ومسنور فالاول بضم
الميم وفتح النون المخففة وتشديد الواو ومسنور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسنور بن
عبد الملك الربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان النون والله اعلم
قلت لم يذكر من ماثلوه بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستثن وكذا من تقطه ولا من ذيل عليه
وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسنور بن عبد الملك في باب مسنور بن مخرمة وهذا يدل
على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسنور بن يزيد ومسنور بن مسنور وهذا يقتضي ان
يكون ابن يزيد بالتشديد عنده والله اعلم والذهبي تبع ما قاله ابن الصلاح وكانه نظر في ذلك

ص • ووصفوا الحمال في الرواة بهارون والغين بجيم يائي •

ومن ذلك الكمال والجمال قال ابن الصلاح لا يعرف في رواة الحديث او في من ذكر منهم
في كتب الحديث المتداولة الا كمال بالكاف والميم صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الكمال الدوسي
من هرون الحمال الحافظ وكان براز فلما ترهد جعل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي
الطاهر وعلي بن الكارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البزوري عن الخليل
ومن الفلكي انه لقب بكمال للكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ادري ما قاله صحيح قال ومن
علاه فالكمال بالجيم منهم يحيى بن معين وان كمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن اسمه
جمال بالجيم بن حمال المازني له صحبة وجمال بن مالك ونحوهما واحترز بمن رواه الحديث

عن

كما في عن عبد الله
الكمال ان شاء

عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع بن عمر الكمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابو بكر الكمال احد
الزهاد ببغداد وبنان الكمال احد الابدال بمصر على ان بنانا الكمال قد روى عن الحسن بن عرفه
وغيره وانما لم نوردهم على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم
وكذلك سمع رافع الكمال من ابي عمر بن مهدي ومن روى ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن بنان
الكمال واحمد بن محمد الدينوري الكمال احد شيوخ ابي الربيع بن البرشي ن ص هو صعيد بن ابي الوطن المصري

• ووصفوا حناطا وخياطا عيسى ومسلما كذا خياطا في ثوب بن نظر

ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة وبالنون والخاط بالجيم والموحدة والخياط بالمعجمة والشناه
من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف
الثلاثة في اسم واحد فيومن الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كما وصفه وذلك في
اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم الخياط هكذا ذكر الدارقطني ومن تابعه انه
اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلثة وذلك مشهور والنسبة الى عيسى قاله فيتحيى بن معين وقاله
هو عن نفسه فيما حكاه ابن سعد ولكن عيسى اشتهر بالحاء المهملة والنون واشتهر مسلم بالمعجمة والشناه
ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به ن ص

• والنسلي الفخذ في الانصار ومن بكسر لامه كاصله لحن •

اي ان النسلي اذا جاء في الانصار فهو بفتح النون واللام ايضا كجابر بن عبد الله وابي قتادة
وغيرهما وهو نسبة الى نسله بفتح النون وكسر اللام وفتح الشين كالنمري والصدفي
وبابهما قال السمعاني وهذه المنتبه عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال
ابن الصلاح وانكر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن وافتخر ابن باطيش
في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام منتبه الى نسلة من عمل حماه وشبهه هذه

الترجمه بالمثلى بضم المثلثه وفتح اللام تثنيه المثنى تقدم في سليم كعباش بن مرداس والمثلى بالثاء المثلثه وسكون اللام نسبه الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبه ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني ونقلها منقلبها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا والله اعلم ومن هنا الملك وهمام بشاطا فردان بندارهما

وهما شيبان ابو الحكم ومن سلامة وبالبا قبل جبر

هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المرادان من قولي وهما من ذلك بشار وبشير فالاول بالبا الموحده بعدها شين معجمه مشدده وليس في الصحيحين منسوبا الاسم واحد وهو بشار والذي بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابه انتهى والثاني بشير بموحده ثم ياء مثناه من تحت مشدده في الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وشيار بن سلامه والثالث بتقديم الباء على الشين المخففه وهو جبر اي كثير في الصحيح والموطا لمسلم ابن بشار راجه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمه سنان بنونين وقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا بالتبتين ص

وابن سعيد بشر مثل المازني، وابن عبيد الله وابن محرز
وفيه خلف وبشيرا العجم، ابن يسار وابن كعب ضم
لبشير ابن عمرو وابن شهير، وابن سنبر في قطن بشير

وسر ذلك بشر وبشر فالاول بكسر الباء الموحده وسكون الشين المعجمه والثاني بضم الموحده وسكون المهمله وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول للاربعه اسماء وهم بشر بن سعيد وبشر

المازني

المازني ابو عبد الله بن بشر وبشر بن عبيد الله الحضرمي وبشر بن محمد السبتي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهمله وقال سفيان الثوري بشر بالجيم حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعه من اهله ووهمه وابن محرز حديثه في الموطا فقط وليس له في احد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بشرا المازني في حديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بشر قلت وقد تشبه هذه الترجمه بالتي قبلها كعب بن عمرو وهو بالمثناه من تحت والشين المهمله المفتوحين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير وبتير وبسر وبشر فالاول بضم الباء الموحده وفتح الشين المعجمه بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي عند البخاري في الثاني بضم المثناه من تحت وفتح الشين المهمله وهو بشير بن عمرو وقيل يسير بن جابر حديثه في الصحيحين وقيل ايضا بتير بالهمزه والثالث بضم النون وفتح الشين المهمله وهو نبيط والد قطن بن نبيط والرابع بفتح الباء الموحده وكسر الشين المعجمه وهو لجاده وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسماء الاربعه المتقدمه فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما

وجد علي ابن هاشم بن البريد، وابن حفيد الاشوري بريد
وهما محمد بن عمر عزره، ابن البريد فالامير كسره

وسر ذلك بريد وبريد وبرند فالاول بفتح الباء الموحده وكسر الراء بعدها بالمثناه من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغرا بضم الباء وفتح الراء وهو بريد

بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى البخاري بريد
عمر وابن سلمة الحويرث في صفة رسول الله صلعم وفي آخر لصلوة نجحنا اي بريد بضم
الموحدة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الجموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم
الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة
رواة البخاري بريد بفتح الباء المشاة من تحت وكسر الراي كما جاده وقال عبد الغني
اسمعه من احد بالراي قال مسلم بن الحجاج اعلم الثالث بكسر الباء الموحدة والراء
بعدها نون ساكنة وهو جاء مجملا عن عمرو بن ابي بريد السباي اتفقا عليه ايضا
هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين
انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه قال بالفتح والكسر
قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر
وابو بريد بفتح المشاة من تحت وكسر الراي وهو الجاده وكل ما في الصحيحين
هذا الاسم المذكور فهو كذلك

• وكنية بمعشر والعالية براء مشددة وبجيم حارثة •
• ابن قدامة كذلك والد • بن بقلت وكذلك الاشتر •
• وبن العلاء ابن لجي شفين • عمرو وخدذا وذا شبان •

ومن ذلك البراء والبراء فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف
بن زياد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير
ذلك وحديثه ايضا في الصحيح والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البراء بن عازب
وجميع ما في الصحيحين والموطأ من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك
جارية وحارثة فالاول بالجيم والمثناة من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة

وبريد

وبريد بن جارية وفي بريد بن جارية مذكور في الموطأ وقد روى مالك ايضا والبخاري
ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء
بنت خذام وجارية بن قدامة وقد ذكره في كتاب القتن من البخاري قلت وفي الصحيح
اسما ثالث لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي وكذلك الاشتر
الى آخره وهما الاشتر بن العلاء بن جارية الثقفي رواه مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
حديث البيعان بالخيار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفين بن اسيد بن جارية الثقفي روى
له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث اكمل
في دعوى يدعوانها الحديث واريد بمجد عمر وجده الاعلى على انه وقع في البخاري
في موضع منه عمر بن اسيد بن جارية والثاني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو
عم المذكور من منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة ابن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان
وحارثة بن سراقة

• محمد بن حازم لا تهمل • والد ربي حراش اهمل •
• كذا حرير الرجيع كنيه • قد علقت وزج بر عدده •

ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معوية الضرير
والثاني بالحاء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وحريز بن حازم وكلهم فيما رجال هذا القسم
الا محمد بن حازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحاء المهملة
وفتح الراء آخره شين معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش في الكتب الثلاثة ومن هذا
غيره والثاني خراش بكسر الخاء المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش وآخرون

قلت اذخل من ماكولا في هذا الباب خلاش بكسر الخاء المعجمة وباللام موضع الراء وقد
روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خلاش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة انما هو بالراء

ولا يكون ما قبلها الا مفتوحا

لا يلتبس ذلك لم استدركه علي بن الصلاح ومن ذلك حرين وجبر فالاول فتح
الحا المهملة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة واخره زاي وهو حرين بن عثمن
الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذا ابو حرير عبد الله بن الحسين الازدي قاضي
سجستان علقوله البخاري وهو المراد بقولي وكنيه قد علقت قولي كذا حرير اي
كذا اهمل حاوه والثاني بفتح الجيم وكسر الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلثه
على ما عدا المذكورين ولا منهم حرير بن عبد الله البجلي وحرير بن حازم وربما اشتبه
بهذا الترجمة جوين بضم الحا المهملة وفتح الدال واخره نون منهم عمران بن حدير روى
له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير وهما ذكرهما في المغازي من صحيح البخاري مع غيرهما
وهو بعد الاستيعاب فلهذا لم استدركه حضين اعجم ابو شاشان وفتح اباحضين

كذا ابان بن منقذ ومن ولده بن هلال واكثرن
بن عطية مع ابن بوشنجي ومن رمى بتعاد فنال بوشاه

ومن ذلك حضين وحصين وحصير فالاول بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون
الياء المثناة من تحت واخره نون وهو حصين بن المنذر ابو شاشان روى له مسلم
قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواة العلم حضين بضاد معجمة بعدها مثناة
وفي الصحيحين في قصة عثمان بن مالك من طريق ابن شهاب قال شاهدت الحضين بن محمد
الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه وزعم الاصيلي والغافقي فيما حكاه
صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال الغافقي وليس في
كتاب ابي البخاري غيره قال المزي في ذلك وهم فاحش قال القاضي عياض
وصوابه كما اجماعه صاد مهملة والثاني بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو

ابو

ابو حصين عثمن بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في
المحابين بفتح الحا غير هذا والثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو
الموجود في الكتب الثلاثه فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت
وقد يشتبه هذا الباب بحصير كالقسم الاول الا انه بالراء كما تقول في الكتب
الثلثه اسيد بن حصير الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب
فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحبان وحبان فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد
الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عنده امرأتان وابنة واسع
بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم
وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي ومن
ولده وحبان بن هلال ابنا على حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان عند البخاري مطلقا
غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهب وحبان عن
همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي
عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد بجميع الاسماء المذكورة حبان بن هلال
والثاني بكسر الحا المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري
في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد خرج هو بما تقدم فيه من انه بالكسر بن ماكولا والمشارق
وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو البيدا الغرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني
وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قال وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي
روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكر
ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل

من قريش يقال له حبان بن العرقه هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان بن عقبه ذكر في
المغازي انه جبار بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقه هذا اسمه فيما قاله ابو عبيد القاسم
بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين معتوحه ثم راء مكسورة بعدها
قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب ريحهما
واسمها فيما قال بن الكلبي فلاحه اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين بن تميم وتكنى ام
فاطمه واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل بن ابي قيس والثالث حبان بفتح الحا
المهمله بعدها ياء مثناه من تحت وهو بقية ما في الكتب الثلاثه بعد ما تقدم ضبطه هنا

تنبيه وقد تشتبه هذه الماده جبار وخبار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحده واخره
راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا ذكره هند مسلم في حديث عباده بن الوليد بن عباده بن
الصامت قال خرجت باوابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب
والثاني بكسر الخا المعجمه بعدها ياء مثناه من تحت مخففه واخره راء ايضا وهو عبد الله بن علي بن الخبار
وحديثه في الصحيحين خبيبا العجيب ابن عبد الرحمن بن عدي وهو ابن كان
لابن الزبير وابن رياح الشريبا ابا زياد هلا في حكبا

ومن ذلك حبيب وحبيب فالاول بضم الحا المهمله وفتح الباء الموحده بعدها ياء
مثناه من تحت ثم كاف واخره باء موحده وهو خبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن
يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد في الصحيحين عن مبشور
عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده خبيب
كذلك بمعجمه الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب الثلاثه المذكوره وحبيب
بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي معمر عن شريح عاصم بن ثابت الانصاري

وقيل خبيب وهو القابل واسمت اباه حين اقبل مسلما على ابي جبان في الله مرعي
وكذلك ابو حبيب كنيه عبد الله بن الزبير كنى بابنه حبيب بن عبد الله وليس لابنه
حبيب بن عبد الله وليس لابنه حبيب ذكر في شيء من الكتب الثلاثه المذكوره وانما
ذكر له الفساي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره
حبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحا المهمله وكسر الباء الموحده وهو الموجود في
الكتب الثلاثه فيما عدا من ذكرنا انه بالجيم منهم حبيب بن ثابت وحبيب بن الشهيد
وحبيب المعلم وزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك زياد وزياد فالاول بكسر الزا
بعدها ياء مثناه من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح انها
كانيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديث واحد
حديث من خرج من الطاعه وفارق الجماعه والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا
وما ذكرناه من انه بكسر الزا وبالمثناه هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا
وحكى صاحب المشارق عن الحاكم وابن ماجه بالموحده كالقسم الثاني وان البخاري ذكر فيه
الوجهين وفي التابعين من اهل البصره ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي كنيته
ابو رياح ايضا وهو بكسر الزا والمثناه ايضا راى انسا بن مالك وروى عن الحسن البصري
وهو متاخر الطبقه عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنيه
للهذلي وجزم في الاول بانها ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر
كلامه في الاول بانها ابو رياح والله اعلم والثاني بفتح الزا بعدها باء موحده وهو
الموجود في الكتب الثلاثه بعد زياد بن رياح بن ابي معروف عند مسلم وعطاء بن ابي
رياح في الصحيحين والموطا وزنبر رياح عند مالك والبخاري وغيرهما

ها ذكر في الكلام وهو ابن ابي حبيب

• واضم حكيما في عبيد الله قد • كذا رزيق ابن حكيم والفرد •
• زبيد الصلت واضم واكثر • وبن جبان سليم كبر •

ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلثة احاديث ويشتبه ايضا بحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والد ايله كعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة ورزيق مصغرا ايضا بتقديم الراء وكنية ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى بن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من ايلة بضم الحا هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عن ابن سفين يحيى بن عبينة كثيرا ما كان يقوله حكيم بعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاثنين المذكورين منهم حكيم ابن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد وعمر بن حكيم على وله البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك رئيد ورئيد فالاول بضم الراي وكسرها ايضا وفتح الباء المثناة من تحت ايضا ساكنة واخره دال مهملة وهو زيد بن الصلت بن مهلي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة عن ابيه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الحرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عثمان بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجر والى جنبه كثير من

الصلت

الصلت قال عثمان ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو بن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين اخرين بينهما بعد والصلت بن زبيد هذا ولي قضاء المدينة واما قول ابن الحذاء ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقول واضم واكثر اي الراي من زبيد ففيه الوجهان والثاني زبيد بضم الراي بعدها ياء موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عشر من القاتيم والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقيته ما في الكتب الثلثة منهم سليم بن عامر الخبائري وابو سليم بن اسود الحارثي وسليم بن احضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حذفته ۞

• وابن ابي شريح احمد اينشا • ابو الدخان ومن يونشا •

ومن ذلك شريح وشريح فالاول بضم الشين المعجمة واخره جيم وهو احمد بن ابي شريح روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي شريح الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي شريح وكذا شريح بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وشريح بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع سنة مستملي وروى عنه البخاري بواسطته والثاني شريح بضم الشين المعجمة واخره حا مهملة وهو بقيته ما في الكتب الثلثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم وقول ابن قتيبة اي لما شوه بالمذكور من في كونه بالشين المعجمة والجيم بن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة الالف والتصغير في الثاني فلهذا اسقطته ۞

• عمرو مع القبيلة بن بتيلة • واخر عبد الخالق لرشلة • ش

ومن ذلك رشلة وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمر ومن رشلة اخرى امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واضافت في عبد الخالق بن سلمة احد رواة لم يسلم وليس له عنه الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسواها في الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون ابن رشلة بفتح اللام وقال بن علية سلمة بكسرها ومن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختراي ان شئت فتحة وان شئت كسرته والله اعلم وذكر بن الصلاح بعد هذا شنان وتيسان ولا يلتبس لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم

• والتعامر كذا للطائي • وابن حميد وولد شفيان ن

• كلهم عبيد مكبر • لكن عبيد عندهم مصغر •

ومن ذلك عبيد وعبيد فالاول عبيد مكبر بفتح العين وكسر الباء الموحدة واخره ها والثاني عبيد المهلب عبيد بالضم قال صاحب المشارق وليس في الكتب الثلاثة من هذا الاربعة اسما الاول عامر بن عبيد الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيد بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكر عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيد وعباد بن منصور يجيزون كتاب القضاء بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيد بن عمير ويقال بن قنيس الليثي حديثه في الصحيحين والثالث عبيد بن حميد روى له البخاري والرابع عبيد بن شفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع

وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق انا البخاري ذكر بضم بالضم وانه حكى عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيد مصغر بضم العين وفتح الباء وهو يقيد من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيد بن الحرث المطلب وعبيد بن عبد بن سعد بن عبيد وعبد الله بن عبيد بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير ها التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع فاله بن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن الابجر وعبيد بن قماص وفي الصحابة جماعة ينتسبون الى عون بن عبيد بن عوج ن ص ب

• وفتح عبادة ابا محمد • واضمم ابا قيس عباد افرد • ش

ومن ذلك عباده وعباده فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو جد عباده الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بفتح الموحدة في الكتب الثلاثة منهم عباده بن الصامت وحفيده عباده بن الوليد وعباده بن نسي

ومن ذلك عباده وعباده فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو ليس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه الصحيحين وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا بن صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطوف بن المرابط في الموطا عباد بن الوليد بن عباده قال وهو خطا والكل عباده بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عباده بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة عباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في آخرين ن

• وعامر بحالة ابن عبدة • كل وبعض بالسكون قيده • ش

ومن ذلك عبدة وعبدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وبسر مما كذلك الاسماء فالاول عامر بن عبدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي والصدفي وابن ماكولا وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلاهما وحكيا انه قيل فيه عبد بسكون الباقي قال صاحب المشارق وحكي لنا عن بعض شيوخنا عبد بغير هاء قال وهو وهم اما عامر بن عبده الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه من المشتبه ان عامر بن عبده الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيده بزيادة ياء تحتانية بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيده والثاني من الاسمين بحالة بن عبدة التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري كتاب الجزية قال كتبت كتابا لجزء بن معوية فجاء كتاب عمر قبل موته بسبعة ايام وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وصاحب المشارق انه كذلك ذكره البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عبده قال وقال البخاري فيه ايضا عبده بالاسكان قال ويقال وايضا عبدة الثاني من لفظي الترجمة عبدة العين وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة وغيرهما وقول ابن عبدة هو بالالف لان من ليس في موضع الصفة ليحالة انما هو ابتداء حال في موضع الخبر لكل من المذكورين ابن عبدة وقول بعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا

عقيل

• عقيل القبيل وابن خالد • كذا ابو يحيى وقاف واقد •
• لهم كذا الابلي لا الابلي • قال سوى شيبان والرقا فاجعل •
• سرار انسب لبن صباح حسن • ومن يشام خلفا ثم انتبين •
• بالنون سالما وعبد الواحد • ومالك بن الاوس نفر ثا يزيد • ش

ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف ومن ذلك ابنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن الحصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء انها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الابلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف ملزيدهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عنهما ومن ذلك واقد وواقد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الثلاثة منهم واقد بن عبد الله عمر وبن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني واقد بالقاف وليس في شيء من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الذارع وواقد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الابلي والابلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الباء المثناة من تحت ثم لام ثم ياء ابن سعيد الابلي ويونس بن سعيد الابلي وعقيل بن خالد الابلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها ابلي الا في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة قال الكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق بما صاحبه منه والله اعلم ومن ذلك البراد

والرا

ومسنا ابن عبد الله الجعفي وابن راهويه والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه معها قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل من لحمها وقد عمل بها ذلك الفعل وقال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوها واقتلوه معها قال قلت لسماك ما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل من لحمها وقد عمل بها ذلك الفعل وقال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوها واقتلوه معها قال قلت لعمرو ما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل من لحمها وقد عمل بها ذلك الفعل وقال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوها واقتلوه معها قال قلت لعمرو ما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل من لحمها وقد عمل بها ذلك الفعل وقال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوها واقتلوه معها قال قلت لعمرو ما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل من لحمها وقد عمل بها ذلك الفعل

والبزار والاول اخرج له مسلم وهو الحسن بن الصباح البزار شيوخ البخاري
وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين
الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد المكي البزار
البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري
منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في التنظير على ابن الصلاح والله اعلم
والثاني البزار بزاي مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز
ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النضري والبصري
فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلثة اسماء الاول سالم النضري ومولى
النضريين وهو مولى ملك بن اوس النضري الذي ذكره روى له مسلم واسم ابي
سالم عبد الله وقيل عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله
المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى النضريين وهو سالم مولى
المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد
الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو
سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند
العذري مولى النضريين بالصاد المهملة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد
بن عبد الله النضري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى
والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النضري بحفرهم وقد اختلف في صحبته حديثه
في الموطا والصحيحين وليس فيهما بالنون الا هؤلاء الثلثة قاله ابن الصلاح واوس بن
الحدثان المذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة

بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة ك

• والتوزي بضم المثلثة • والجوزي بضم جيم بائي •
• واتون عباس بن سعيد وبجاء يحيى بن بشر الحريري فجا •

ومن الثاني التوزي والتوزي فالاول بضم التاء المثناة من فوق والواو والمشددة المفتوحة
والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس وينسب له
توج بالجيم ساكن البصرة روى عنه في كتاب الرده حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره
والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها زاي مهملة وهو عند محمد بن الصلت المذكور
منهم ابو يعلى التوزي قال صاحب المشارق وهو بلبنس بالمذكورة ولا يريد به حيث
اتفاقهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر روى له مسلم حديثه في الصحيحين ومن ذلك
الجوزي والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها
زاي ايضا نسبة الى جوز بصعرا وهو حريز بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو
عباس بن فروخ الجوزي حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجوزي حديثه في الصحيحين ايضا
وكذا اذا ورد في الصحيحين الجوزي غير منسوب عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير منسوب
في غير روايته عن ابي نضرة في غير موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجوزي عن
حبان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتضر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيهما من
الجوزي بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حبان بن عمير الجوزي له عند مسلم
حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجوزي مولاهم روى له مسلم ايضا
وحده قلت ولم استدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في
كتاب مسلم فهما باسمهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحاء المهملة وكسر الرا

وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم
تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وتبعهم الى
ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري
ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم
يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا
وهو وهم منهما وممن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن فرق بينهما
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج
المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتضى
ابن الصلاح في هذه الترجمة على الحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الحريز
بالفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى ابن ايوب الحريري مولى لداجر بن عبد الله البجلي
وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق
فقال في البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم
استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر شيئا مما ذكر باسمه واسم ابيه
فقط فليس في البخاري اذن هذا النقط ص

• وانسب حراميا سوى ابن بهما • فاختلفوا والحاء في طها •
• وسعد الجاري فقط وسد النسب • همدان وهو مطلقا قد غلب ش

ومن ذلك الخزاي والخراي فالاول بكسر الكاف المهملة وبالزاي منهم ابو ابراهيم بن المنذر
الخزامي والضحاك بن عثمان الخزامي وغيرهما قال ابن الصلاح انه حيث وقع فيهما هو
بالزاي غير المهملة انتهى وقول سوى ابن بهما فاختلفوا هل هو من الزيادات

على ابن الصلاح

على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح فانهم اسمه فلم يشتمل فيه فلان الخزامي
فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب حديث ابي الشرق كان على فلان
ابن فلان الخزامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه
اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحاءين مهملتين مفتوحة وزاء وعند الطبري الخراي بكسر
الراء والزاي وعند ماهان الحذاي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشيه
املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد كلا منا المذكور وما وقع من ذلك في انساب
الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه
النووي لم يذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهما في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر
كما تقدم في ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الجاء المهملة
والراء وهو فلان بن الخراي المتقدم على رواية الاكثرين وعند ابي علي الجياني في هذا
القسم من ينتسب الى الحرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخراي
وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيح ورد هذه النسبة
عند ذكره انما تذكر اسماؤهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح
وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة وذكر
فروة بن نفاثة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقلما يلتبس فلهذا
لم اذكره ومن ذلك الخارفي والحارثي فالاول بالخاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة
ومر جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الخارفي الصحابي له رواية عند
مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث
والثاني الحارثي بحاء مهملة بعدها راء ثم ثاء مثلثة وهو سعد الحارثي روى له مالك

في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سالت بن عمر عن الجنابة
يفعل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جده وقال بن الصلاح
منسوب الى الجار مرة قاله السمعاني بناحية المدينة انتهى والمرقا بضم الميم وسكون الراء
وفتح القاف ممدود مقصور قال الجوهري ارقات السفينة قربتها من الشط قال وكذلك
الموضع مرقا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر ابو علي
الجياني فيما يشتبه هذه المادة الخاء المعجمة وبالقاف مكان الثاء منهم عبد
الله بن مرة الخارفي وقلة يلتبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان
الميم واهمال الذال وهم المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين
قال بن الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال المعجمة قال صاحب المشارق لكن فيها
من هو من مدينة همذان ببلاد الجبال الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب الا ان
في البخاري مسلم بن سالم الهمذاني وضبطه الاصيلي بسكون الميم وذال معجمة وهو وهم
بخطه بين وهو الصحيح قال وجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم
وانما تشبه هذي وتعرف بالجهيني لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند
البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك
هدية وفي حديثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال
احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة الهمذاني اسمه مسلم بن سالم قال
وكان بن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجمال وقع في البخاري على الوهم
وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر بن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه
ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمداني بفتح الميم والذال المعجمة

قال

قال ابو علي الجياني سمع ابو احمد المرار بن حموية الهمداني فقال ان البخاري حدثه عنه
عن ابي عثمان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ ابي ذر حدثنا ابو احمد
مرار بن حموية وسيد كوبه المرار بن حموية ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث
عن مرار بن حموية عن ابي عثمان محمد بن يحيى كروايته البخاري وقد قيل ان ابا احمد هو
المرار فالله اعلم قال بن ماكولا والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم
في المتاخرين اكثر قال بن الصلاح وهو كما قال والمباشرت بقولي وهو مطلقا
قدما غلبا في غلب همدانيا بالسكون في المتقدمين مطلقا اي من غير تقييد
بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة الصحابة والتابعين
وتابعيهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء
ولا هؤلاء وقرات بخط ابن نقطة ان شيرويه يعني بن شهردار الديلمي ادخل في التاريخ هذا
له طلقا من القبيلة وهما قلت ومما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة الهمداني متاخرا بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف
الهمداني احد الخمسة مايه وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي
الهمداني وعبد الكريم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب
السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ
المعروف بابن العماد وآخرون

المتفق والمفترق

وهم المتفق المفترق، ما لفظه وخطه متفق،

لكن سمياه لجده، خواب احمد الخليل سنة، ش
من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه
ايضا وافترق مسمياه وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي
له ذكرها وانما احسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراوي بان المتفقان في
الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواه عنهما وذلك ينقسم
الى ثمانيه اقسام الاول من اتفقا اسما وهم واسما واباهم مثاله الخليل بن
احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن
احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض
وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغه وشيخ سيبويه روى عن عاصم
الاحول واخرين ذكره بن حبان في الثقات مولده سنه ماية واختلف في وفاته فقيل
سنه سبعين وماية وقيل سنه بضع وسبعين وقيل سنه خمس وسبعين قال ابو عمر بن
حيه اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال الدارقطني
المنشور فيما وجدوا بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن احمد قبل ابي الخليل بن احمد
اثنى واعترض على هذه المقاله باني الشرقي سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر
اهل العلم قالوا ابو محمد باليا وقاله بن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو يسر
المزني وقيل السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن احفر روى عنه محمد بن يحيى بن
ابي سميه وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره بن
حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري ليس
بصاحب العروض قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحابنا بالحديث يشار

اليه بالفهم والمعرفه فجمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه فادخل في
جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو امعن النظر لعلم ان بن ابي خيثمه والمسندي
وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت قد
ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد
النحوي صاحب العروض عن عثمل بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي انهما اثنان
واحد وقد فرق بينهما النسائي وبن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث
الخليل بن احمد البصري ايضا يروي عن عكرمه ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه
اسماء المحدثين فيما حكاه بن الجوزي في التلقيح عن خطه شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه
قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن واحد من التابعين
والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد التجيبي الفقيه الحنفي قاضي شمر قند توفي
بها سنه ثماني وسبعين وثلثمايه حدث عنه عبد الله بن حريه وبن صاعد والنسوي وغيرهم
سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور الخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي
القاضي المليحي ذكر بن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد التجيبي المذكور ومن احمد بن
المظفر العكبري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن
احمد ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر بشكوال
في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنه اثنتين وعشرين واربعمايه وروى عن ابي
محمد بن النحاس بمصر وابي سعيد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وروى عن ابي محمد
بن حزرج ان مولده سنه ستين وثلثمايه روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت
واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم

وقد اسقطت من السنة الذين ذكرهم بن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد الصيمابي
يروي عن دوح بن عباده لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد وهم فيه قبله بن الجوزي وابو
الفضل الهروي فانه عد فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على
الصواب الخليل بن محمد ابو العباس البجلي روى من طريقه عنه احاديث وخلت مكانه
الخليل بن احمد البصري الذي روى عن عكرمه كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو
الخليل النحوي وشاذ ذكر بعد هذا جماعه نعوض منهم عن هذين الاثنين ان كانا مكررين
وقد وقع في اصل اسماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائه من القسم الثالث
اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا ثالث والظاهر انه
الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عده احاديث متفرقه في بواقي الكتاب وثبت
عليه ليلا يغتر به ويستدرك ومن اتبعه ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي
روى عن سيار بن حاتم ذكره بن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر
البصري المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال
توفي سنه ثمان وخمسين وثلثمائه والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوشني البصري
سمع مرابيه ومن ابن البطي وشهده وغيرهم روى عنه الحافظان بن النجار وبن الدبيثي
وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنه اربع وثلاثين وستمائه قاله ابن النجار

• واحد بن جعفر وجده • حملان هم اربعة نعده •

هذا مثال القسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماؤهم واسماء
اباؤهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعه متعاصرون في طبقه واحده
فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله

لكنه

221

بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنه ثمان وستين وثلثمائه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني
واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن احمد بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا
روى عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدوريقي وغيره روى عنه ابو نعيم ايضا وغيره وتوفي سنه
اربع وستين وثلثمائه فقد جاور المائه والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن
عبد الله بن محمد سنان الرومي روى عنه علي بن القاسم ابن الشاذاني الرازي وغيره والرابع
احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حفص بن
خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الحصيب بن عبد الله بن محمد الخصيب
المصري من غرائب الاتفاق ان ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنه
واحده وكل منهم في عشر المائه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم الانباري البزاز
والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن
كنانه البغدادي ماتوا في سنه ستين وثلثمائه ص

• وهم الجوني ابو عمرانا • اثنان والاخر من بعدانا • ش

هذا مثال القسم الثالث وهو ان يتفق الكنيه والنسب معا نحو ابي عمران الجوني
رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه
الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنه تسع وعشرين ومائه وقيل سنه
ثمان وعشرين وقيل سنه ثلث وعشرين والثاني متاخر الطبقه عنه وهو ابو عمران
موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه
الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد ونعدان بالنون لغه فيها
وممن ذكر انه ابو عمر الجوني اثنان ذكرهما الخطيب ص

بالمداد الذي كتب به الاصل وما بعده الى الاول وما بعده الى الثاني ثم الى الثالث ثم الى الرابع وما بعده الى الخامس

(الجوني) ابو عمران الاول بصري والثاني بغدادي والثالث بصري والرابع بغدادي والخامس بصري

وقد اسقطت من المتنه الذين ذكرهم بن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد الصيمانى
يروي عن روح بن عباده لا محمد وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد وهم فيه قبله بن الجوزي وابو
الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على
الصواب الخليل بن محمد ابو العباس البغدادي روى عن طريقه عدة احاديث وخلت مكانه
الخليل بن احمد البصري الذي روى عن عكرمه كما ذكر ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو
الخليل النحوي وسيأتي ذكر بعد هذا جماعة نعوض بهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين
وقد وقع في اصل اسماعيل بن حبان في النوع الثامن والمائه من القسم الثاني
اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه
الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عدة احاديث متفرقة في ابواب الكتاب وبيت
عليه ليلا يغتر به ويستدرك ومن لطيف ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي
روى عن سيار بن حاتم ذكره بن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر
البصري المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال
توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمائه والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوشني المصري
سمع مراسيل ومسند ابن البطي وشمائله وغيرهم روى عنه الحافظان بن النجار وبن الدبيثي
وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلاثين وستمائه قاله ابن النجار

• واحمد بن جعفر وجده • حمادهم اربعة نعته •

هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماؤهم واسماء
اباءهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة
فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله

كذا

221

بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني
واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن احمد بن عبد الله السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا
روى عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدوري وغيره روى عنه ابو نعيم ايضا وغيره وتوفي سنة
اربع وستين وثلثمائه وقد جاوز المائه والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن
عبد الله بن محمد سنان الرقي روى عنه علي بن القاسم ابن السماك الواعظ وغيره والرابع
احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطوسوني روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حسن بن
خالد الطوسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الحسيب بن عبد الله بن محمد الحسيبي
المصري من غرائب الاتفاق ان ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم الانباري البزاز
والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن
كنانه البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائه ص

• وهم الجوني ابو عمران • اثنان والاخر من بعد اثنان • ش

هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنيه والنسب معا نحو ابي عمران الجوني
رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه
الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائه وقيل سنة
ثمان وعشرين وقيل سنة ثلث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران
موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمن وطبقته روى عنه
الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد ونعمان بالنون احد فيما
ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب ص

(بغداد اثنان عشر لفظه اهل البلد الاول والثاني والثالث
والثالث عشر هو وصوابه اثنان من البلد ومعمان ومعمار ومعمر
وعلم وعلمان وعلمار وعلم البلد)

كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار واشتباه ش

هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم والاسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الحر المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن نيف وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وانما قصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في تهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثالثة فذكر للمتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين لان وفاة في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشرت الى اشتباه الاسم بينهما بقولي واشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا وامات

الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم ص

ثم ابو بكر بن عياش ظهم ثلثة قد سموا بهذا الاسم

هذا مثال للقسم الخامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان يتفق كناهم واسماء ابائهم نحو ابو بكر بن عياش ثلثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة

عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان ابا زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات سنة ثلث عشرة ومائة قيل ست اشتين وتسعين وقيل ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عمر بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش ابن حاتم الشيباني مولاهم الباجدائي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب كان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب علوم الحديث مات سنة اربع وماتين بباجدا قاله هلال بن العلاء

وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اباؤهم ش

هذا مثال للقسم السادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماؤهم وكنى اباهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنيته بهما لقبا بوصالح وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة

والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح الشدوخي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات

والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجعله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت ومما لم

يذكره صلح بن ابي صلح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زايده
ذكره البخاري في التاريخ وروى له المنتابي حديثا وانما لم يذكره لكونه متاخر الطبقه
عن الاربعه المذكورين وايضا فسماه بعضهم صلح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح
اصلح ص ومنه ما في اسم فقط وبشكل نحو حماد اما بهمل
فان ذلك بن حرب وعارم قاله اطلقه ومهوابن زيد وورد
عن التبوذكي او عفان او ابن مهمل فذلك الثاني

اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منها ان يتفق الاسم فقط وقد يقع في السند
ذكر الاسم فقط علما من ذي بابه او نسبه تمييزه او نحو ذلك وكذلك ان يتفق الكنيه فقط
وقد ذكرها في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير
ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمه ويميز ذلك عند اهل الحديث بحسب ما اطلق الراويه
عنه فان كان الذي اطلق الروايه عنه سليمن ابن حرب وعارم فالمراد حينيذ حماد بن زيد قاله
محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في
التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمه موسى بن اسمعيل التبوذكي في فلاده حماد بن سلمه
قال الرامهرمزي الا ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمه
خاصه وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم
حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمه وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان
يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو عكس لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه
قال احد الاحفاظ ابن فلبدا اقتصرت في النظم على ان المراد بن سلمه وان كان ابن الصلاح على
القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان ابن سلمه وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق

المراد

ذلك حجاج بن منهال فالمراد بن سلمه قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت
وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد بن سلمه قاله المزي في التهذيب وقول قال الثاني
اي حماد بن سلمه وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر يزيد والا فابن سلمه
اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا
كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم ير الا احدهما فلا اشكال حينيذ على اهل
المعرفه ومن انفرد بالروايه عن حماد بن زيد وابن سلمه ابو الربيع الزهراني وقتيبه ومحمد
واحمد بن عبده الضبي واخرون ومن انفرد بحماد بن سلمه دون ابن زيد بهز ابن اسد واخرون
لهم موضع غير هذا وسئل بن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند كعلي عن سلمه
بن سليمن قال اذا قيل بكر عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفه فهو ابن مسعود واذا قيل
بالبصره فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا
قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص واذا قاله المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال
النضر بن شميل اذا قال الخطيب الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص واذا قال المدني عبد الله
فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو
بن العاص ومثل بن الصلاح لاتفاق الكنيه بابي حمزه باجا والمزي عن ابن عباس اذا اطلق قال
وذكر بعض الحفاظ ان شعبه روى عن شبعه كلهم ابو حمزه عن ابن عباس وكلهم باجا والمزي
الا واحدا فانه بابي رباح والمراد هو ابو حمزه نضر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نضر بن عمران
الضبعي واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم والخطيب كتاب مفيد في هذا
القسم سماه الحكم المكمل في بيان المهمل

ومنه ما في نسب كالجنبي قبيلا او مذهبا او بالتصحيف ش

اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثاني منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ
ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر كمحمد طاهر المقدسي ففي هذا
القسم نصيب حسن نحو الحنفي والحنبلي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم
ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنبلي اخرج
لهما الشيخان والثاني منسوب الى مذهب الحنبلي وهم كثير وقوي وانما صفاي
او انتسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مشددة من تحت فعيل حنبلي
فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد طاهر المقدسي يقرون بالنسبة
للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك الى احمد المحوين الا عن
بكر بن الانباري الامالة قال في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاثلي والاثلي
فالاول اثل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اثل اثل
والثاني الى اثل جبل شمر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاثلي روى عنه البخاري
في صحيحه قال وذكره العتابي ثم القاضي عياض ورايته منسوب الى اثل طبرستان
فهو خطا قلت لم يرد البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبة ولا بابيه وانما جاءت في
موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب
عن سليمان بن عبد الرحمن واختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الاثلي قاله الكلاباذي
وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي الحوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا
به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

تلخيص المتشابه

ص

وهم قسم من النوعين ○ مركب متفق للخطين ○
في الاسم لكن اباه اختلفا ○ او كنيته او نحوه وصنفا ○
فيه الخطيب نحو موسى ابن علي ○ وابن علية وحنان الاسدي ○

ش

هذا النوع يتركب من نوعين الذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في احدهما ويختلفا في الاخر او على العكس بان
يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق اسما
او الكنيتان لفظا ويختلف شكلهما نطقا او يتفق المنسبة لفظا وتختلف الاسما او الكنيتان
وما اشبه ذلك وقد صنف في الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه
فمثال الاول موسى بن علي وموسى ابن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متاخرون
ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا في كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني
الذي فيه اثنان منهم موسى بن علي ابو عبيد الحنتلي وموسى بن علي ابو علي الصواف والثاني
بضم العين مصغرا وهو موسى ابن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اسمه بضم العين
مصغرا وهو في البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي علي ولكن
بنو امية قالوا علي بن رباح ولما خرج مر قال علي وروينا عنه ايضا قال لمر قال موسى بن علي
لم اجعله الا جل وروينا عنه ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا يجعل صغيرا اسمي
وقال المحاملي سمعنا اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب علي
وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو امية
اذا اسمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات
كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله

225

سافيل يحيى بن رباح على ومسلم بن على مسلمة بن على ومثال الثاني هو عكس الاول شريح
بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالنون المهملة والجيم وهو شريح
بن النعمان بن مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري وروى له الاصحاب الستة
تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان
الصابوني الكوفي تابعي له في الستة الا ابن ماجه حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال
الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم سرية بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر
القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والثاني
محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا
لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن
بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمر الشيباني وابو عمر والشيباني فالاول
بفتح الشين المعجمة وسكون الباء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقيل بالنون
نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب
الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمر والشيباني هرون ابن عنترة بن عبد الرحمن كوفي
ايضا من اتباع التابعين حديثه في السنن لابي داود والنسائي وهذا هو المعروف
وان كنيته ابو عمرو كذا كناه يحيى ابن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
والنسائي وابو حاتم الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتضى عليه المزي من ان كنيته
ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمر والشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد واسمه
اسحق ابن مرار بكسر الميم عند عبد الغني ابن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد

بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث خمع اسم
عبد الله رجل يسمى مالك الاملاك لقبه اشنه عشر ومائتين والثاني بفتح الشين المهملة
والباء الموحدة وابو عمرو والشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسم ابيه زرعة وهو عم
الاوزاعي روى له البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف
على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان الاسدي وحبان الاسدي فالاول بفتح الحاء
المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حنان الاسدي بن بنت اسد بن شريك بضم الشين
البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب
الرقيق وهو عم مسدد والمسدد والثاني حبان بتشديد الباء المثناة من تحت
والباني سواء وهو حبان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم
حديث عن علي في الجنابر وحبان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح بن حبان حديث عن
وائلة بن الاسقع ويعرف بحبان الي المصر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو
الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد عبد الرحمن مدني روى
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الجيم
المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس
وضعيف ومما يشبه هذا الاسم بن عفير المصري وعفير المصري وكلاهما مصغر فالاول
بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري
وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالعين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدارقطني
متروك وله اسناد اخر لا حاجة بنا الى تطويلها وقد ادخل في الخطيب بن الصلاح هم
مالا يأتلف خطه كثور بن زيد وثور بن يزيد وعمرو بن زرارة وعمرو بن زرارة فلم اذكر لعدم الاشتباه

المشتبه المقلوب

وهو المشتبه المقلوب، صنف فيه الحافظ الخطيب،
كابن يزيد الاسود الرمادي، وكابي الاسود يزيد بن ثابت،

هذا النوع متابع الاشتباه في الذهن لا صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم لجد الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري في تاريخه حكاه عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التواريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا باسماء رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي مر كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والربائي هو العالم العامل المعلم قال ثعلب في قول الجوهري المثالة والحارف بالله تعالى وكان الاسود يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وسافر خمسين حجة وعمر مائة لكونه لم يحج بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الخزاعي تابعي محضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقول ابن الاثير تبعا لابي موسى يزيد بن الاسود اثنان

فرنسب الى عرابيه

الحرث الخاء والراء وبعد الواو صاد مهملة وشين معجمة ابن عبد الله ابو زهير الازدي الكوفي نزيل مكة صحابي رضي الله عنه روى له الجماعة الا البخاري وكان اسمه عبد الشمس فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو سعيد وقيل ابو زهير وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن

(1) قوله ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن كذا بالاصل

(2) قوله ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن كذا بالاصل

(3) قوله ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن كذا بالاصل

ومثال من نسب الى جده الاعلى بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم
ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية امه الثالث من اجداده
قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية
اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحرث الغطريف ومن ذلك ايضا التاريخ
المتاخر عن ابو احمد عبد الوهاب ابن سكينة فنسبته ام ابيه واسم ابيه علي بن
عاد ومن ذلك فيما قيل الشيخ محمد الدين ابن تيمية صاحب المنتقى وبقية اهل بيته
فقيل ان جده من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك
قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة
بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وجميل بن النابغة فهو بن مالك بن النابغة
ومجمع بن جارية هو بن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمد بن جزء هو بن ثوابن جزء
في الاصح بن جريج هو عبد الملك بن العزيز بن جريج ومثاله بن الماجشون وبن ابي ذئب
وبن ابي ليلى وبن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والفاسم
وبن يونس صاحب تاريخ مصر وبن مشكين بن يسوف من المصريين اشتهر وابنا مشكين
من زمن النسائي الى زماننا هذا وحديثهم الحرث بن مشكين احد شيوخ النسائي
والقسم الرابع من نسب الى رجل الى الكونة تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو ابن الاسود
وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
والحسن بن دينار احد الضعفاء ودينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين
والعلامة الجوزجاني وبن حبان وغيرهم قال بن الصلاح وكان هذا خفي على بن ابي
حاتم حيث قال في الحسن بن دينار بن واصل الخجل واصلا حده قلت وقد جعل بعضهم
دينارا جده رواه ابو العوام البصري الضعفاء عن يحيى بن بكير يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن
جده قال الحسن ابن واصل بن دينار ودينار رجلان

المنسوب الى خلاف الظاهر

ومنسوبو العارض كالبدري نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك التيمي سلمان نزل بينا وخالد المجدار جعل
جلوسه ومسلم لما لزمه بمجلس عبد الله ومولاه وسم

قد ينسب الراوي من الى نسبة من مكان وقعة به او قبيلة او صيغة وليس الظاهر
الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك او قالك
القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم
وهو قول بن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابراهيم الحربي وبه
جزم السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث
عروة بن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري فقال سمعت بشير بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو
مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس
بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال بن عبد البر لا يصح شهود بدرا لمن ذكر
ابراهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد الحديبية

وهو

مع التسعين وكان اصغر من محمد هما ومن ذلك سليمن بن طرخان التيمي ابو المعتمر
قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو تيمي مرة وروى التيمي عن
ابنه المعتمر قال قال لي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري قال لا كان مكاتبا
لبجير بن حمران وابي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني
مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولاء
فالولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي
ونمير والحميري وابراهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمن
العزرمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل
بن محمد المكي ترك كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت
امه منهم وحفيدها ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي شيخ بن نجيد المذكور
وقريب من ذلك خالد الحذا وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك
فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا حذاء قط انما كان يجلس الى
حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال غيره
بن حبان لم يحذ حذاء قط وانما كان يقول لاحد على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه
ايضا مقسم مولى بن عباس مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال البخاري وغيره
وقيل له مولى بن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

المبهمات

وهو ما لم يسم في الرواة مسلم بن يسار في المراة التي في الحيض وفي اسمها

ومن روى عن شيوخه الخ وراق ابي سعيد الحدري
وسمه بخط فلان عن عمه عمته زوجة ابراهيم

من انواع علوم الحديث معرفة من اطلق ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال
والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب
وابو القاسم ابن بشكوال وهو اكبر كتاب جمع فيه تلميذه حديث وواحد وعشرين حديثا
ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب
مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث
وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اشياء ويشتمل على معرفة الشخص المبهم بورود
مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل الشان على كثير منهم وربما
استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لعين ما اسند ذلك الراوي المبهم في ذلك
الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك
حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فقال
خذي فرصة من مسك فتطهري الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية
عن امه عن عائشة فهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسما والحديث في ذكر
ما رواه مسلم من رواية ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة
ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف
في المبهمات تعين اسمائهن فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن
الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت
ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان

يكون القصة جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري
ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقال لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل ثم لم يعرض
فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم
وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو
سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان
في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن
وفي الحديث فيه فقلنا اكنت تحسن فيه فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي
رواية له ما كنا نابنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين
من غيره ومنه له والله اعلم ومن امثلة المجمل ابن فلان غير منسوب مثاله ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال انا ابن من نوح الانصاري
ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم فسألوا بقولكم
قفوا على مشاعركم الحديث وابن من نوح هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح النون
الموحدة واخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله
قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية
علي بن يحيى ابن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته وقوله
ارجع فصل فانك لم تصل فحديث ابي هريرة العم المجمل في الحديث هو رفاعة
ابن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن
بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم اعمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي

مر دوايه

من روايه زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق
الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله
ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجة فلما فرغت قال لها ذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسماء قال ابو
علي بن السكن ومن ماكولا وكذا ذكره بن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث
جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام
وقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هند ومن ذلك ام فلان
فلان كحديث عقبة بن الحرث قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما
الحديث ووقع في البخاري كنيتها ام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال بن بشكوال
واسمها عقبة بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية
اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب
فالله اعلم وفي الصحيح جاءت امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسرها واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل
سميمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها
بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك بن ام فلان كحديث
ام هاني انها قالت زعم بن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى موذن
النبي صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل عمير ذكره

، ووضعوا التاريخ لما كذبا ، ذووه حتى بان لما حسبنا ،
، فاستكملوا بني وابن صديق ، كذا علي وكذا الفاروق ،
، ثلثه الاعوام والسنينا ، وربع قد قضى يقينا ،
، ستة احد عشرة وقضا ، عام ثلث عشرة التالي الرضى ،
، ولثلاث بعد عشرين غبر ، وخمسة بعد ثلاثين غدر ،
، غاله بعثمان كذا بعلي ، ملا الاربعين ذا بشقاوة الازلي ،

الحكمة في وضع الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني لتختبر بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما رووه عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم يستعن عن الكذابين بمثل التاريخ تقول للشيخ سنه كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فاستنبوه بالتاريخ يقول المولد سنة كذا وهو العمر يا حسبوا سنه وسن من كتب عنه وسال اسمعيل بن عياش رجلا اخبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة يعني وماية فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست وماية وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة خمس وقد وهم لعفير بن معدان يظن هذا ممن ادعى انه سمع من خالد ولكن عفيرا قال انه توفي سنة اربع وماية وهو قول رجيم ومعوية بن صالح وسليمان الحضرمي وبن يزيد بن عبد ربه وقال انه قرأ في ديوان العطا الذاك وترجمة بن حسان وبه جزم الذهلي في العبر واما ابن سعد في الاجماع

على انه توفي سنة ثلث ومايه وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبه في آخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومايه ورجحه بن قانع والله اعلم وقد سئل ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد الرحمن بن حميد فقال سنة ستين ومايتين فقال لهذا سمع من عبد ربه بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي اه مما يعجب تقدم المتهم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كأنه يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اشتمل الذيل على بن زبر الى زماننا هذا وذيل على الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشر سنة وذيل الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على بن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شمس الدين احمد بن ابيك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمايه وذيلت على بن ابيك والذيول المتأخرة اسقط من الاصل واكثر فوايد الصغير في قوالد وهو يعود على الكتب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الفقهاء الخمسة والائمة الحفاظ الخمسة وبعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا له وقد اختلف في مقالد سنن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم

فالصحيح انه صلى الله عليه وسلم انه سنه ثلاث وستون سنه وهو قول عائشة ومعويه
وجبير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه
توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رؤوس الاعداد وبه
قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق ومحمد بن عبد الرحمن وقيل ستون سنه ثبت ذلك
عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عمرو بن الزبير ومالك
وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنتان
وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالصحيح عنه ايضا انه عاش ثلثا
وستين صح ذلك عن معاويه وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم بن قانع والمزي والذهبي
وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات
اثنان وستون سنه وثلاثه اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح فيه ايضا انه
عاش ثلثا وستين صح ذلك ايضا عن معاويه وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور وقيل
عليه قوطم ولد بعد الفيل بثلث عشره سنه وقيل بلغ ستين سنه حكاه ابو القاسم البغوي
وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه
ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم بن قانع في
الوفيات وقيل تسع وستون وقيل سبع وستون وقيل ست وستون وهذه الاقوال
الثلاثه رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وستون رواه البخاري في التاريخ عن
ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغيره واحد
انه قتل وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد الله وهو احد الاقوال

الاول الذي به جزم ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون
وقيل خمس وستون وروى هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من
الخلاف على هذه الاقوال الثلثة وقيل اثنتان وستون وبه جزم بن حبان في الخلفا وقيل ثنتان
وستون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل تسع وستون وبه صدر ابن قانع كلامه
وقدمه بن الجوزي والمزي عند حكايه الخلاف واما تاريخ وفاته فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
في شهر ربيع الاول سنه احدى عشره والخلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك الخلاف في
ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابه عائشه وابن عباس وانس ومن التابعين ابو
سلمه بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان
من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وبن عبد البر بانه يوم
الاثنين لاثنتي عشره ليله خلت منه وبه جزم بن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم
وغيره والذهبي في العبر ومحمد بن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي
وقال موسى بن عقبه انه كان مستهل الشهر وبه جزم زبير في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان
في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمن التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن
قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك
ان الوقفه كانت في حجه الوداع يوم الجمعه بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان
كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من سنه احدى عشره يوم الاثنين الا على تقدير
كمال الشهور الثلثه ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا
الحجه الاوله الخميس فان نقص هو والحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان
كمل الثلثه كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثالث عشر اما الجمعه

قال الواقدي الذي عليه اهل العلم عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحاق توفي يوم الاثنين لثنتي عشره ليله خلت من شهر ربيع الاول وقال ابو معشر توفي يوم الاثنين لثلث عشره ليله خلت من شهر ربيع الاول وقال محمد بن عمر توفي يوم الاثنين لثلث عشره ليله خلت من شهر ربيع الاول وقال ابن عقبه توفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن حبان توفي يوم الاثنين لثنتي عشره ليله خلت من شهر ربيع الاول

او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رأيت بعض اهل العلم يجب عن هذا الاشكال
بانه يفرض الشهور الثلثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي باعتبار
كامل فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في ذلك عشر وفيه نظر من جهة ان
الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في
دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتي
عشرة ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته يوم
العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على انا واحد من
يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر
اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن
ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين
لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا ان يجعل
مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداء
اشتداده والواقدي وان ضعف في احاديث مخصوصة به اهل السير وابو معشر
نجيح مختلف فيه ورجح ذلك ورود عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الطيب
في الرواية عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا
من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ
وكذلك قول ابن شهاب مستمسك بشهر ربيع الاول بتكون احد الشهور الثلثة

ما قبضا

ما قبضا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر ثم بدا به مرض الذي
مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما فهذا ما لا يمكن لانه يقتضي
ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه او لثلاث
وهو يقتضي وفاته في شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح
ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فاذا الستر قد نحي وفي رواية مراخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى ويجمع
بينهما ان المراد اول النصف الثاني من اخر وقت الضحى وهو مراخر النهار باعتبار
اول من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عايشة قالت
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا له وانا اليه راجعون اذ تتابع الضحى وانتصفنا
يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين
زاغت الشمس فيحمل الجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر
الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح
بانه في جمادي الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي
في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليال الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم
ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وعبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في
جمادي الاخرة فقال ابن حبان لليال الاثنين لتسع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق
يوم الجمع لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن
اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلثا وعشيه ليلة الثلثا
اقوال حكاها ابن عبد البر وزاد ابن الجوزي سبر المغرب والعشاء ليلة الثلثا

ولتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقيل
المزي والذهبي قبل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه
طعنه يوم الاربعاء عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلثة ايام
بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات
يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا
سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قيل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور
وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان
خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال
ابو عمر النمري قتل في اوسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث
بن سعد وقيل لثلث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول
سنة ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري ترايه مات سنة
اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطأ من رواية واما قاله الذي اشرت اليه يعقوب العامد
فاختلف فيه فقيل هو جابر بن الاسود وقيل سودا بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل
رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون
قاله ابن سعد وقيل ستة وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان
وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان
وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة
اربعين واختلف في اي ايام الشهر وليلته قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب
ضرب لثماني عشرة لثمان خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال

ابن اسحق يوم الجمعة لتسع عشرة خلت منه وقال ابن جبان ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة
خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وجزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلث
عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه
ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم
الجمعة لثلث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات
ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول من قال ليلة الجمعة لتسع
عشرة مضت منه سنة تسع وثلثين فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد
الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الذي عقر الناقة والذي
يضربك على هذا ووضع يده على ياسته حتى تخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك يعقوب
دوالعقا الازدي ناصر وطلحة مع الزبير جميعا سنة بضع وثلاثين بمكة

اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين
في شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل في
الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي الاخرة هكذا جزم به الواقدي
وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس
واخرون وقال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس
وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت لخمس بقين من جمادي الاولى والاول هو المشهور المعروف
في تاريخ الجمل انه في جمادي الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في
ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادي الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب

Harvard College Library

كان بن عبد البر فقال لطلحة جمادي الآخرة وقال الزبير جمادي الاولى وسبب ذلك كلام
بن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع
او نحو قولان مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله
عمرو بن جرموز وقيل قتله يوم الجمل قال الواقدي وبن عبد البر وبن الجوزي والمزي وقال
البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال بن حبان في اول كلامه ثم قال انه
قتل بن اخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر جمادي الآخرة فالله اعلم
واما سبق سنهما فقال بن حبان واكثم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول
الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل
اثنتان وستون قاله علي بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدائني وبه
صدر بن عبد البر كلامه وقيل خمس وستون حكاه بن عبد البر وقال انما اظن ذلك
وقيل كان لطلحة بن شبع وستون وبه صدر بن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل
ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وستون ص

• وعام خمسة وخمسين قضى • سعد وقيله شعبا قضى •
• سنة احدى بعد خمسين وفى • عام اثنين وثلاثين تفى •
• قضى ابن عوف والامين سبقه • عام ثمانى عشرة محققه •

ش توفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وبن
نمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه بن زبر عن عمرو بن علي الفلاس وبه جزم بن حبان
وقال المزي انه المشهور وقيل توفي سنة غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى
وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه بن عبد البر عن الفلاس والزبير بكار والحسن

بن عثمن وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت
وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه
فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه بن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وبن
زبر وبن فائع وبن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل
وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين ص وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى
وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن بكير وبن نمير وخليفة بن خياط
وقال بن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد
بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير
سنة ثمان وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده وترك حفرته وتوفي قبل سنه
ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن
بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدائني ثلث وسبعون وقال الفلاس اربع
وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنتين وثلاثين قاله عمرو بن الزبير والهيثم
بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وبن بكير وابو
بن البرقي وبن فائع وبن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر بن عبد البر كلامه
وقال يحيى بن بكير وابو عبد الله الذهلي وابو نعيم الاصبهاني في سنة احدى واثنتين وقيل توفي
سنة ثلث وثلاثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وستون قاله يعقوب بن ابرهيم
بن سعد والواقدي وبن زبر وبن فائع وبن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر بن عبد
البر كلامه وقيل اثنتان وستون روى ذلك عن ابيه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان
وستون قاله ابرهيم بن سعد قال ولا اشهر وعليه اقتصر بن الصلاح وتوفي ابن عمر

الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي ومحل شعد والفلاس وبن قانع وبن حبان وبن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ۞ ص

وعاش حسان كذا حكيم ... عشرين بعد مائة ثقوم
سنون في الاسلام ثم حضرت ... ستة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان بلغة كذا ... عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى ... مع ابن مروان سعيد يعزى
هذان مع عمير وازبوقل ... كل بلا وصف حكيم فاجمل
وفي الصحابة ستة قد عمروا ... كذا ابي المعمر ذكروا

في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصا من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة ستة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام الانصاري وروي ابن اسحاق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثله الا لعمير قال ابن الصلاح وقد قيل لزحسان مات سنة خمسين ۞ قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا

[illegible] صلع بحو ست سنين كما افاده النووي
ذكر الاسلام وامره بستين سنة او نحوها ان

[illegible] الاسلام حرس الشرع وظهر وظهر الشرع والاسلام
[illegible] وسعد كلهم اسلم حياة النبي صلع
[illegible] وسعد

٢٤

235

الفضل على اثنين وقد ردت عليه اربعة اشركوا معهما في ذلك فصار واستة
مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه
عاش مائة وعشرين سنة وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش
مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف
بن حبان في ذلك فقال مات وهو بن مائة واربع سنين ومات ابنه وهو بن مائة واربع
سنين ومات حفيده وهو بن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون
ومائة سنة واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام
وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه بن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله
الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وبن قانع وكذا قال ابن حبان مات بالمدينة
على بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر بن عبد البر
كلامه والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو بن اخي خديجة بنت خويلد اسلم يوم الفتح
وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاه عن ابرهيم بن
المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وبن حبان وبن عبد البر
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وبن عمر
والمدائني ومصعب الزبير وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد
القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وبن قانع وقال بن حبان انه الصحيح وجزم بن عبد
البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين
وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري ذكره
الفتح وذكر الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين

السند

ومايه سنه سنتين سنه في الجاهليه وستين سنه في الاسلام وقال ابن حبان سنه
ست حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنه وفي الجاهليه ستين سنه وقال ابن عبد البر
ادركه الاسلام وهو بن ستين سنه او نحوها وكانت وفاته سنه اربع وخمسين قاله
الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم
بن سلام وبن قانع وبن حبان وغيرهم وقيل احدى سنه اثنتين وخمسين وكانت وفاته
بالمدينه والحارث سعيد بن يربوع القرشي من مسلم الفتح مات بالمدينه سنه اربع وخمسين
وله مايه وعشرون سنه قاله الواقدي وخليفه بن خياط وبن حبان وكذا قال ابو عبيد
وبن عبد البر انه مات سنه اربع وخمسين وقيل بلغ مايه واربعا وعشرين سنه وبه صدر
بن عبد البر كلامه ومات بالمدينه وقيل بمكه والحارث بن عوف القرشي
الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحا المهمله وسكون الميم وفتح النون الاولى
قال الدارقطني في كتاب الاخوه والاخوات اسلم واهاجر الى المدينه وعاش في
الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه وكذا قال بن عبد البر انه عاش في
الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي
سنه اربع وخمسين والحارث بن محرمه بن نوفل القرشي الزهري والد المسور
محرمه من مسلمه الفتح توفي سنه اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وبن نمير والمدائني
وبن قانع وبن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي فقال انه كان له
حين مات مايه وعشرون سنه وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء الجمع فيه
من عاش مايه وعشرين من الصحابه وجزم ابن نمير وبن حبان وبن عبد البر بانه بلغ
مايه وخمسين عشره سنه وكانت وفاته بالمدينه وقد ذكر بن منده في الجزء المذكور

جماعه اخرين من الصحابه عاشوا مايه وعشرين سنه لكن لم يعلم كون نصفها
في الجاهليه ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم
معرفة التاريخ لموتهم منهم عاصم بن علي بن جعدا الجحدري صاحب عويمر الجحداني
في قصه اللعان حكى بن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مايه
وعشرين سنه وكذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنه خمس وابعين
وقد بلغ قريبا من عشرين ومايه سنه وقال الواقدي وبن حبان بلغ مايه وخمس عشره سنه
ومنهم المنتجع بن نبيه ذكره العسكري في الصحابه وقال كان له مايه وعشرون
سنه ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى اسحق بن راهويه عن ابيه عن
سليمان قال مات ابي وله مايه وعشرون سنه وكذا ذكر بن قانع ومنهم الجحاج العامري
ذكر بن شاهين وبن حبان ايضا انه عاش مايه وعشرين سنه وكذا حكاه بن عبد البر عن
بعض بني الجحاج ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطيه العوفي
ذكره ابن منده في الصحابه ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا بن منده فيمن عاش كذلك
ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنه ثمان وستين عن مايه وعشرين سنه قاله ابن
وخليفه وقيل سنه ست وستين وقيل سنه سبع وستين ولم يذكره بن منده في الجزء المذكور

• وقبض الثوري عام اجابني • من بعد ستين وقرن عالله
• وبعده بسنتين تلي سبعينا • وتاه مالك وفي الخمسين
• ومنه ابو حنيفة قضى • والشافعي بعد قرن يضي
• لاربع ثم قضى ما توسا • احمد في احدى واربعين

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسه وقد كان الثوري معدودا امام

له مقلدون في بعد الخمسمايه ومن ذكره معهم الغزالي في الاحياء توفي ابو عبد الله
شعيب ابن شعبة النوري سنة احدى وستين ومايه بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي
وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان ذكره عبد الرحمن
بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد
سنة تسع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس
بالمدينه سنة تسع وسبعين ومايه قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم وصعب
بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع عشره بقين من
ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل
احدى وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفه النعمان
بن ثابت سنة خمسين ومايه قاله روح بن عباده والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرز
وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب فكذا قال ابن حبان
وقال ابن ابي خيثمه عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال يحيى بن ابراهيم البلخي سنه
ثلث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله
حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفه وتوفي ابو محمد ادريس الشافعي سنه
اربع ومايتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم
وزاد في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليله الخميس اخر ليله من رجب وامه
بن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مقبرة باب الشمس بالفسطاط
ورجعوا وراوا هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر وقال ابن عدي انه قراه على
لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومايه فعاش اربعا وخمسين سنة قاله

ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن يونس ومات وهو ابن اربع وخمسين سنة والاول
اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين
ومايتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم
فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعه صحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشره
ليله خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال ابو بكر القاسم الفارسي
يوم الجمعه لثلث عشره بقين منه وقال ابن عبد حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم
الجمعه في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشره خلت منه
زاد عباس يوم الجمعه ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين
ومايه نقله ابناه عبد الله وصالح عنه

" وتسع سنه احدى وخمسين " ابو داود النرسي
" ثم خمس بعدها بتسعين " ابو داود الطيالسي
" سنة تسع بعدها ودونها " رابع قرن لثلاث رفعنا

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد
بن اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومايتين قاله الحسين بن الحسين الترار قال وولد يوم الجمعه بعد
الصلاة لثلث عشر ليله خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه وكانت
وفاته بخرتنك قريه بقرب سمرقند وذكر دقيق العيد في شرح الالمام انها
بكسر الخا والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في
تاريخ الغربا انه مات بعد الخميس ومايتين ولم ار له غيره والظاهر انه يوم

وقولي دي اي ذهب فاما بمعنى الهلال فزدي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين ومايتين قاله كما بن يعقوب ابن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون
وبه جزم الذهبي في العبر والمحروفان مولده سنة اربع ومايتين فعلى هذا يكون
عمر السنتين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمن
بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وستين
ومايتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنة اثنتين ومايتين وتوفي
ابو عيسى الترمذي محمد بن عيسى السلمي الترمذي ليلة الاثنين لثلث عشرة ليلة
مضت من شهر رجب سنة تسع وستين ومايتين قاله الحافظ ابو العباس
جعفر بن محمد المستغفري وغيره في تاريخ بخاري ومن ما كولا في الكمال واما قول
الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومايتين فقاله على الظن وليس بصحيح
وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلث
وثلثمايه قاله الحاكم وقيل بل توفي يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه
وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة
فلسطين ودفن بيت المقدس وكذا قال ابو علي الحسناني ليلة الاثنين
الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله
بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلث وكان مولده سنة اربع عشرة
ومايتين ونسا من كورتين بوزوقيل بمرو فارس قال الرشاطي والقياس

النسوي

الترمذي بضم التاء المثناة من فوق وبعد الراء الساكنة ميم مفتوحة فذال معجمة
نسبة الى ترمذ وهي مدينة على شاطئ نهر جيحون من جهة الشمال وهي
الان خراب وبقربها مدينة اخرى تسمى بهذا الاسم

النسوي وقولي رفسانيا لسبب موته وهو ما حكاه ابن منده عن مشايخه انه سئل
بدمشق عن معويه وما روي من فضايله فقال الا جرمي معويه راس بر اسي يفضل
فيما زالوا يدفنونه في حضيبه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وحكى
وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر
بن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنة ثلث وستين ومايتين
يوم الثلثا لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وستة يقول الحافظ
سنة ست وماية وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وستين وقيل مات سنة احدى

وستين ثم لخمس وثمانين تفي ٠ الدارقطني ثم الحاكم في ٠
٠ خامس قرن عام خمسة فتى ٠ وبعده بارع عبد الغني ٠
٠ ففي الثلثين ابو نعيم ٠ ولثمان يبقى الفوهم ٠
٠ من بعد خمسين وبعد خمسة ٠ حظيهم والنوي في سنه ٠ ش

في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الخمسة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح
شبه من الحفاظ في شيافتهم احتوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم
في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم
الاربعا ثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمايه قاله عبد العزيز
الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمايه قاله عبد الملك بن بشران وزاد غيره في
ذي القعده ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد عبد الله بن محمد النيسا
المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة
خمس واربع مايه بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المروزي

نوري

وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين
وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني ابن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لتسع خلون من صفر
سنة تسع واربعمائة قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش تسعا وتسعين سنة ثم ابو
نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك
توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلثين واربعمائة قاله يحيى بن عبد الوهاب
بن منده وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم ابو بكر احمد
بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادى
الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان
مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي
بها في الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي
الحجة قال ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثمائة وقيل سنة اثنين وهو
الحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا ابو بكر عمر بن يوسف بن عبد الله
بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي في ثامن شهر ربيع الاخر منها بشاطبة من الاندلس عن
خمس وتسعين سنة وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه ظاهر بن منصور يوم الجمعة
والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة ○

معرفة الثقات والضعفا

• واعن بعلم الجرح والتعديل • فانه المرقاة للتفضيل •
• بين الصحيح والسقيم فاحددا • من عرض فالجرح اي خطر •

وبه

• وكم دنا فالنصح حق ولقد • احسن يحيى في جوابه وسدد •
• لان يكونوا خصمائي احب • من كون خصمي المصطفى اذ لم ارد •
• وما عارض كلام الجارح • كالنسائي والحمادين صالح •
• فيما كان للجرح يخرج • عطى عليه السخط حين يخرج •

اي وجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه
المرقاة الى التفرقة بين صحيح الاحاديث وسقيمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها
ما افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني
والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك
الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر لكثير من الصحابة والائمة المتبوعين وقائع جمعا عدد ذلك
عليه ذيلا كتبه بخطه ومنها ما اورد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين والمتاخر
صاحبا شمس الدين محمد بن ايبك الشروحي ولم يكمله عندي منه بخطه الاحمدوني بخط
ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ الحافظ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو
كثير الفوائد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي
وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الخوض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد
احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف
على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة
قال الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب اذا العلما فقال له احمد
وبحك هذه نصيحة ليست هذه غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبين عند
خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في

الجرح بين اخوانه الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل عبد الله
رجل صالح ليس في نفسه من صحيح الاحاديث وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن
سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو لا فانه يريد اول من تصدى
لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر
بن خلاد ما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة فقال
لان يكونوا خصماي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم
لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطأ فيه
كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ
اخرجه البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي
والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه متحامل
ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد سير ابن عدي شيب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون
البرذعي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحاله على ذلك على ان تكلم فيه فقال
الذهبي في الميزان ذكر النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا
كما قال النسائي لم يكن له ان يخرجه الكبير وقد تكلم فيه يحيى ابن معين فيما رواه معوية بن
صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف رايته بخطه في جامع مصر
فنسبه الى الفلسفة وانه بخطه مشبه واهل ابن معين لا يدري ما الفلسفة
فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الآفة
منها ما في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو نواح المتاخرين

تحدث بما سمعه منه في اختلاطه فالله اعلم وممن سمع منه قديما شرار بن مجشر اشار اليه
النسائي في سننه الكبرى وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود كان عبد الرحمن يقدمه على
يحيى بن زنجويه وهو من قدماء اصحاب سعيد بن ابي عروبة ومات قديما وممن سمع منه في الاختلاط
ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والعباني بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية
خالد بن الحرث وروح بن عباده وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمن البكراوي ومحمد
بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى ابن سعيد القطان عنه وروى له
البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وبشر بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث
بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وهشيم ابن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية
بن علية وابي اسامه وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب
بن عطاء وعبدة بن سليمن وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وعند عنه
قلت قد قال ابن مهدي سمع عندرمنه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد فقد
تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلث عشرة سنه وخالف ذلك
في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيها انه توفي سنه ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو
موسى الزمن وغيرواحد في وفاته وقيل سنه تسع وخمسين ومايه ومنهم ابو قلابة
الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمه حدثنا
ابو قلابه بالبصره قبل ان يختلط وخرج الينا بغداد قلت وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو
عمر وعثمن بن احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون فيحتمل قول ابن
خزيمه سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنه ست وتسعين ومايتين ومنهم
حصين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعه

والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة متقن احفظه في الاخر وكذا قال ابن سعد
هرون انه اختلط وكذا قال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم
يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقول النسائي من الزيادات على ابن الصلاح
وفائدته عدم الاشتباه قال في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن
ليس فيهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمن
السدوسي وعارم لقبه وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في
صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط
في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه
قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل
سنة عشرين ومايتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال
الحسين بن عبد الله الدارع عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلاث عشرة ثم
رجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال بن حبان اختلط في اخر
عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب
التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل
وانكر صاحب الميزان هذا القول من بن حبان ووصفه بالتحكم والتهور
وحكى قول الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو
فقه اذا تفرد ذلك ممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد
المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن محمد بن حالد الزبيدي وقال ابن الصلاح
ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون

ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة
الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومايتين ومنهم
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين اخرج لهم الشيخان قال عباس
الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم لقي اختلط قبل موته
بثلث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما صار يفيق حديثه فانه ملحد
في حديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير حرس بن جازم وعبد الوهاب
الثقفي فجعل الناس عنهم ومات سنة اربع وستين ومايه وقيل سنة اربع وثمانين
ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني اخرج له الشيخان قال احمد ما رايناه قبل
المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى فمن سمع منه
قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع
في اخرين ومن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني
واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين
او سبع سنين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابو
فاتسمعه منه نقا نفيه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى
وكان من احتج بما اخرجه لكونه انما حدث به من كتبه لا من حفظه قال
ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكر
جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومايتين ومنهم
فيما زعموا ربيعة الراي شيخ مالك وهو ربيعة ابن ابي عبد الرحمن

واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قلت ذلك ليت شعري فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره البناني في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات **قلت** قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنه ست وثلثين ومايه ومنهم صالح مولى التوءمه وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روي عنه اكابر اهل المدينه وقال ابن معين ثقه خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قديما فليس فيه شيء وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقه الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنه خمس وعشرين ومايه وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقررا عليه **قلت** قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فمن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قاله يحيى بن معين وعلي ابن المديني وابو زرعه الدمشقي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن علي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن علي ومن سمع منه بعد الاختلاط مالك والثوريان وابن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان ثمدانه اختلط سنه سبع وتسعين فمن سمع في هذه السنه وبعدها فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار

الموصلي

الموصلي عن العقيلي قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار قال القطان مات في صفر سنه ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تخلفهم عن احيا والحاج فيحتمل ان يكون يحيى بن سعيد سمع ان يتيم اختلط سنة ثمان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنه سبع وقال سمع منه فيما اي سنه سبع محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء المعالي قال ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمه الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين فيقيما مات ولم يلقه احد فيما فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح ويحصل نظر في كثير من الحوالي الواقعه عن ناخر سماعه من ابن عيينه واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنه تسع وتسعين **قلت** والمعروف ما تقدم فانه مات بمكه يوم السبت اول شهر رجب سنه ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادي الاخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقه فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفه والبصره فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فصحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء **قلت** وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكه في ذي الحجة سنه ثمان وخمسين فكانت مده اختلاطه كما قال ابو حاتم قال المسعودي مات سنه ستين ومايه ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن

واسم ابيه فروخ وهو احد الائمه الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكره اختلط
الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك
ايت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا
ان ابن سعد بعدان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره النباتي في ذيل
الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات قلت قد ذكره البستي في الثقات وقال
توفي سنه ست وثلثين ومايه وممن صلح سوبل التوءمه وهو صالح بن نبهان اختلف
في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا ممن سمع
منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينه وقال ابن معين ثقه خرف قبل ان يموت
فمن سمع منه قديما قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعدان
خرف وقال ابن المديني ثقه الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنه خمس وعشرين
ومايه وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير
بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا
عليه قلت قد ميز الائمه بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فمن
سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قاله يحيى بن معين وعلي ابن المديني واحمد
وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد
بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والثوريان ومات
سنه خمس وعشرين ومايه وقيل سنه ست وممن سمع ابن عيينه احد الائمة
الثقات قال يحيى بن سعيد القطان سماعنا منه اختلط سنه سبع وتسعين فمن سمع
في هذه السنه واجدها فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار

الموصلي عن العقيلي قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار
قال القطان مات في صفر سنه ثمان وتسعين وقد قدوم الحاج ووقت تحدثهم
عن احبار الجاز فمن تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه
بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعل بلغه ذلك في اثنا سنه سبع وقال سمع منه
فيما اري سنه سبع محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء المعالي قال وغلب على ظني ان
سائر شيوخ الائمه الستة سمعوا منه قبل سنه سبع فاما سنه ثمان وتسعين فيما
مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح
وبحصل نظر في تكثير سواد الحوالي الواقعه عمن اخر سماعه من ابن عيينه واشباهه
وقال ابن الصلاح انه توفي سنه تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم
فانه مات بمكه يوم السبت اول شهر رجب سنه ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد
وابن بكير وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادي الاخره ومنهم المسعودي وهو
عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقه الا انه
اختلط في اخر عمره ورواياه المتقدمين عنه صحيحه وقال ابو حاتم تغير باخره قبل موته
بسنه او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقه فلما كان باخره اختلط وقال
احمد انما اختلط ببغداد وممن سمع منه بالكوفه والبصره فسماعه جيد وقال
ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فصحيح السماع وممن سمع منه في زمان المهدي
فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكه في ذي الحجه سنه ثمان
وخمسين فكانت مده اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنه ستين ومايه
ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن

ومن سمع منه قديما اسند عن ابن جريج وعبد الله بن عبد الله الاويسي وعبد الله

بن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد
قلت قد ميز الائمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحة او الاختلاط فممن سمع
منه قديما قبل اختلاطه الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله
احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم
بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن
هرون قاله ابن معين وقد قيل ان بادا وذا الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله مسلم
بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة
حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسن الغطريفي
الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم المسمعي قتلني ان سمعه انه بلغه انه
اختلط في اخر عمره قلت اما الكحيل فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين
ويجتنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة وقد اخرج له
الاسمعيلي والعطوفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين ومائة ومنهم ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح
اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه وقال صاحب
الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة وللسبع بقين من ذي الحجة
قال ابن الصلاح واعلم انما كان من هذا القبيل يحتج برواياته في الصحيحين او احدهما
فانا نعرف على القطع ان ذلك مما سمعه وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

والرواة

والرواة طبقات تعرف بالسبر والاختبار وكم مصنف
يخلط فيها وبعد صنفا فيها ولكن كم روى ضعفا

من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيطران
احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة
واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان
احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الاخر فان اشتركا في الاخر الراوي
الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال شديد وانما يتميز ذلك اهل الحفظ والخبرة
ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقارنهم في الشيوخ والشيوخ
هذا في الاخذ كما تقدمت الاشارة الى تحرير ذلك في رواية الاقران فان مدلول
الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد المتشابه في الاسنان
والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط
غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا اخر عمر وربما ادخل راويا في طبقة
غيره وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة
منهم مراختصر خليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات
الكبرى وله ثلثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير خليل كثير الفوائد لو سرد ثقة في
نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد
بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام
بن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن ثابت الخراساني في اخرين منهم على اكثر شيوخه ايه ثقات
كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي

ينبغي هذا ان يكون ينبغي هذا ما لم يكن الاختلاف من شيوخ هذا الراوي

بيان الكتاب

احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين لجواز انه قد يكون الراوي من طبقته لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى من طبقة العشرة عند من عدا الصحابة طبقات والتابعين طبقاتا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم

الموالي من العلماء والرواة

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واعني بذلك ان ينسب الى القبيلة مولاهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع بسبب ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كما في الحر من الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفر اصبح مولى لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجير طلحة بن عبيد الله التيمي وحلفه مختلف بالتجارة

وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من يدعي ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي والحسن بن علي الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لانه اعتق عن يده وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلعم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى ابن عباس فليس جنديا مولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي المصري فانه مولى زيد بن ثمامة ورايته بن ثمامة مولى زيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في اسفل القسم الاول وهو غلط ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسوالهم عن مشوه اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري اياه ان الكل موالي الا النبي بالكوفة وسراويل النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني يا لله لتشودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اساءة ادبه مع اهل العلم اولا

ظلم

الحباب والله اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم

مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما يبين

بين الاسمين المتفقين في اللفظ فيظن في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا
او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلد بقيتهما هو المذكور
في السند لاسيما اذا لم يعرف له سماع لغير بلده وايضا ربما استدل بذكره وطن الشيخ
او ذكر امكان السماع على الارسال بين الراوي وبين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا
يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر المرشي يقول سمعت
من كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي
بن شبيب المعمري ثم حدث من روايته يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد فقلت
للمزي سمع يونس من الليث فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة
ثم قال لا الليث ذهب في الرسيلة الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما
حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمدائن
وصاع كثير من اثارها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنتسب
قبل ذلك الى القبائل فمن سكن من بلد تين واراد الانتساب اليهما فليسبدا بالبلدة
التي سكنهما اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ايضا ثم في النسبة الى البلدة
الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجاز ان
ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل
داريا مثلا له ان يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي فان راد الجمع بينهما
فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري ص

وكملت بطيبة المبونه ... فحررت من مجلدها المصونه
فربنا الجود والمسكوره ... اليه بنا تجئ الامور

الفخر التوزري والصدر بن مكتوم وشرف الذهبي وقدم علينا طالب حديث فسمع من القاضي
الفاضل وحسن السمت والتقشف وهو جيد الفهم قوي المذاكرة في الرجال كثير العلم
وكان مولده الذهبي في ذلك الوقت ثم تحقق بعد ذلك انه في رجب سنة خمس وتسعين وخمسمائة

وافضل الصلاة والسلام على سيدنا الانام ش

اي وكملت هذه الاجوبة بطيبة مدينة وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادي الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة
فكان ولله در وقوعها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة والسلام
وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم
قدره سنة احدى وسبعين وسبعمائة بالكائنة الطشتمرية خارج القاهرة المحروسة
واجزت لكل من سمع في الاجوبة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح
عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته ٥

وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك نهار الخميس رابع عشر
شهر صفر سنة ٨٦٨ على يد العبد الفقير الى
الله تعالى محمود بن عمر بن محمد الحلبي الحنفي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين ٥

يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم ورضي الله عن
يا قارئا خطنا بالله ادع لنا بان نبتنا محانا مما جنيناه ٥
وان نظرت الخطا فيه فاصلحه واستغفر الله مما قد نسيناه

246

علم اصول الحديث وهو علم يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه
من ضعيف وموضوع ومختلف ومتروك وشاذ
وغيره وحسن وصحيح ومعنعن ومسلسل ومتصل
ومسند ومتفق وغيرها وموضوعه الاحاديث النبوية بساير
اقسامه

١٢٢٢
تاريخ هذا الوقف (٨٦١) كتابة كتب
تاريخ تاليف كتاب ٤٦٥
٧٧١
٥٦٤

١١ محمد صالح بن السيد محمود بن السيد احمد
السيد عبد الله نقيب بن فضل الدين بن
قطب السيد حسن الصفائي
الهندواني
٤٦٥